



جامعة جـيـلـالـي لـيـابـس سـيـدي بـلـعبـاس
كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962
عنوان الأطروحة:

مبدأ حسن سير العدالة في القانون المقارن

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

تخصص: قانون. فرع: قانون قضائي

تحت إشراف الدكتور:

د/ بشير محمد أمين

إعداد الطالبة:

يو او شهرزاد

أعضاء لجنة المناقشة

السيد: عـبـار عـمـر أستاذ محاضر قسم-أ- جامعة سيدي بلعباس رئيسا

السيد: بشير محمد أمين أستاذ محاضر قسم-أ- جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقررا

السيدة: يقـرو خـالـديـة أستاذة محاضرة قسم-أ-جامعة غليزان عضوا مناقشا

السيدة: بـن قـطـاط خـديـجة أستاذة محاضرة قسم-أ-جامعة مستغانم عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021 م الموافق لـ: 1443/1442هـ

شكر وتقدير

إن كلمات الشكر والحمد لله ذا الجلال والإكرام المنان بالنعمة

أولا وأبدا.

هذا ولا أنسى من أوصى الله سبحانه و تعالى بالإحسان إليها وأمر
بالبر بها؛ أُمِّي أَدْعُو من المولى أن يطيل في عمرها ويجعل الجنة
جزاءها. و يرحم أبي ويسكنه فسيح جناته.

ثم لا يفوتني بعد ذلك التقدم بجزيل الشكر وصادق العرفان خاصا
بالذكر أستاذي الدكتور بشير محمد أمين المشرف على هذا
العمل والذي أدين له بالفضل ما حييت.

والشكر موصول إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين
على تجشمهم عناء قراءة هذه الأطروحة و تقويمها.

وإلى جميع من ساهم وساعد في إنجاز هذا العمل وإخراجه
إلى الوجود.

الطالبة: يواو شهرزاد

إهداء

إلى روح أبي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته و جعل قبره روضة من رياض الجنة إلى ذات القلب المجنون الذي كان لي ظلا باردا في حرارة الحياة و إلى صاحبة العبل السري الذي لا زال أثره باقيا حتى الآن لأكون وفية لحبها و عطائها و تضحياتها و نجاحي الحقيقي تحت قدميها أملا برضاها وفرحها إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها لتبقى تاجا فوق رؤوسنا.

إلى إخوتي و سندي في الحياة فالكتابة لا تكفي وصف حبهم إلى أبنائي و فلذات كبدي أية الرحمن ،جواد سيفه الدين ،ألاء حفظهم الله و رعاهم و بارك فيهم

إلى زوجي شريك حياتي أعانه الله على مشقات الحياة.

إلى براعم العائلة و فوانيسها المضيئة سرين ياسمين نور حفظهن الله .

إلى دكتور.بوكمبان عكاشة حفظه الله، و جزاك الله عنا كل خير لما قدمه لي من نصائح و توجيهات ومد يد العون.

إلى كل زملاء و زميلات المهنة.

الطالبة: يواو شهرزاد

قائمة أهم المختصرات:

1-باللغة العربية:

ج.ر	: الجريدة الرسمية.
ص	: صفحة.
ص.ص	: صفحة إلى صفحة
ط	: طبعة
ع	: العدد.
ق.ا.ج	:القانون الإجراءات الجزائية.
ق.ا.م.ا	:القانون الإجراءات المدنية والإدارية .
ق.ع.ج	:القانون العقوبات الجزائي.
ق.م.ج	:القانون المدني الجزائي.
م	:المادة
م.د	: مجلس الدولة.
م.م.ع	:مجلة المحكمة العليا

2-باللغة الفرنسية:

La liste des principales abréviations :

Art : Article.

C.C.F :code civile français

C.P.C :code de procédure civile

C.P.F :code pénale français

C.P.P : code de procédure pénale

Op.cit : Opère citât. Ouvrage précédemment cité.

P : Page.

مقدمة

يعد المفهوم الواسع للعدالة هو عدم انحياز طرف لطرف آخر وفقا لقواعد وأسس ومقاييس أخلاقية وقانونية واجتماعية، تحقق المساواة بين أفراد المجتمع المتضاربة في مصالحها القائمة على مساواة واقعية في الأحكام والقرارات والأوامر المنصبة وفقا للشروط والحالات والظروف الخاصة لكل طرف، ومما لاشك فيه أن القانون باختلاف التشريعات وعلى مر العصور يهدف إلى ترسيخ فكرة التعايش الاجتماعي في ظل سيادة القانون والخضوع له لتحقيق الحق والعدل والإنصاف .

حيث أن مبادئ العدالة لا تختلف اختلافا كبيرا بين المجتمعات ولكن تختلف في تطبيق مفاهيمها، فالعدالة هي القوانين الطبيعية التي وجدت منذ الأزل مع وجود البشرية، وهذا ما أكدته أحكام الشريعة الإسلامية فمن أسماء الله الحسنى العدل وهو الحكم بالحق الذي فرض على أمته وأشياءه إعطاء كل ذي حق حقه سواء حاكم أو محكوم، وذلك بدفع الظالم والانتصار للمظلوم وحماية النفس والمال والشرف، فتظهر أهمية العدالة في القرآن الكريم لأنها تنظم كل العلاقات الإنسانية حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ¹ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ² إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ¹، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ².

فحث الله عز وجل في كتابه العزيز على العدل وفرضه على عباده ورسله وأنبياءه لفرض المساواة بين خلقه وحسب كتابه حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدل

¹ سورة النساء، الآية 58 .

² سورة النحل، الآية 90.

الناس في تعامله وكان يؤسس رسالته النبوية بالعدالة سواء في القول أو الفعل حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْنِي يَدَيِ الرَّحْمَنِ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا» .

فالعدل في الإسلام أنواع: عدالة إلهية وهي النصوص التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية التي أمر التي تأمر الناس بالعدل ولكل امرئ جزاء ما كسب كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۚ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾¹ ، والعدالة المالية في المعاملات على غرار العدل في الكيل والميزان بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾².

ونظرا لأهمية تكريس العدالة بين المجتمعات وتحقيق العدل بين البشر أمر الله عباده بإقامة العدل في أداء حقه وحقوق عباده ، حيث يؤدي العبد ما اوجب الله من حقوق مالية وبدنية وعقائدية مع معاملة الخلق بالعدل من ولاية الأمور وولاية القضاء حيث قال الله تعالى عز وجل ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾³.

حيث تعتبر العدالة سياسة حضارية في البناء والتنمية واهم أسس الدول العدل ، وهذا ما أخذت به التشريعات المعاصرة من دول عربية وأخرى غربية اتفقت في مبادئ وضعية تركز مفهوم العدالة التشريعية بغض النظر إلى الاختلاف الديني والعرفي، لكن كان التأكيد على تكريس العدالة بين الخصوم وخصوصا أمام القضاء، وهذا ما أكدته المواثيق والمعاهدات الدولية التي أكدت على احترام حقوق الإنسان حيث نصت المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن حفظ السلم والأمن الدولي وفقا لمبادئ العدل مع تعزيز

¹ الشورى، الآية 40.

² سورة الرحمن ، الآية 9.

³ سورة الأعراف الآية 181.

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس دون تمييز¹، حيث إن السلم الدولي قائم أساسا على تحقيق العدالة.

وهذا ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في نصوص المواد 10 و 8 و 7 و 2، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ مارس 1976 في نص المادة 2 أكد على حماية حقوق الأفراد دون تمييز مع حق لجوء المعتدى على حقوقهم أمام سلطة قضائية أو إدارية تشريعية تكفل حماية الحق محل الاعتداء.

حيث انه تجتمع مختلف المعاهدات الدولية على مبدأ تحقيق العدالة وهذا ما أكدته التشريعات المقارنة سواء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو في دساتيرها الوطنية، التي تسعى دائما إلى النص على الحق في تعميم العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقضائية التي تعتبر نقطة التحول في كل القطاعات.

فهما اختلفت المصالح والمراكز القانونية للأفراد وتضاربها تتدخل السلطة القضائية لتكريس العدالة بمفهومها القضائي للفصل في النزاعات بين أفراد المجتمع، وهذا سبب اختيار الموضوع محل الدراسة نظرا لما يكتسبه من أهمية بالغة في إطار تحقيق العدالة، حيث نصت م 03 من الدستور للولايات المتحدة الأمريكية الفقرة 2 المتعلقة بالفرع القضائي حيث نصت على انه تشمل السلطة القضائية جميع القضايا المتعلقة بالقانون والعدل التي تنشأ في ظل أحكام هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المعقودة، أما الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في نص المادة 1 والمادة 34 أكد القواعد القانونية التي تكفل حقوق الأفراد والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون

¹ -Charte des Nations Unies, Conclue a San Francisco, 26 JUIN 1945, P2

لممارسة الحريات العامة والحرية التعددية والهيئات القضائية لتقرير العقوبات المقررة في إطار القانون الأساسي.

وحتى القواعد التي تنظم الالتزامات الضريبية مع ضبط المبادئ الأساسية المتعلقة بعدة مجالات تبنى على أسس المبادئ التي تحقق الموازنة والعدالة، أما دستور الولايات المتحدة الأمريكية أكد أيضا على مبادئ العدالة والمساواة في إطار القانون وتم وصفه في الدستور بأنه حق امتياز ديمقراطي أي أن جميع الناس متساوون أمام القانون بإجراءات عادلة تحمي حقوق الإنسان الأساسية¹.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في دساتيره من خلال تكريس المبادئ المرتبطة بحقوق الأشخاص وحررياتهم وضمانات تحقيق العدالة حيث نصت المادة 35 من الدستور الجزائري على انه تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

حيث تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وأيضا نص المادة 34 منه بقولها: تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحرريات أخرى يكرسها الدستور .

حيث سعى المشرع الجزائري في كل دساتيره إلى فرض وتكريس حرية وحقوق الأفراد في كل المجالات وضمان المبادئ الدولية المتعارف عليها في مجال حماية الأشخاص وبالأخص الضمانات المكرسة في مجال القضاء، والآليات المرتبطة بقطاع

¹ -Aurélien Antoine, droit constitutionnel britannique, 2eme édition ,l'extenso édition ,lg dj, 2018, montchrestion, p14.

العدالة والسعي للإصلاح حسب ما تتطلبه الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وحسب المتطلبات الدولية التي تكون في شكل اتفاقيات ومعاهدات كلها تهدف إلى رسكلة سياسات في مجال العدالة ،وذلك من خلال إثراء الحقوق والحريات الفردية والجماعية ودعم استقلال القضاء وسن آليات قانونية تحمي المتقاضين.حيث يكفل الدستور هته المبادئ على غرار مبدأ الفصل بين السلطات...الخ.ومن هنا يتبين لنا المشرع الجزائري يجسد كل أنواع الحماية القانونية المقررة للمتقاضين في نصوص الدستور والقوانين الداخلية.

وهذا ما تكتسبه حقوق وحريات الأشخاص من أهمية في المجتمعات من خلال ضمان توازن الحقوق واستقرار المجتمع وتحقيق الحماية القانونية للأفراد عند التعرض لها أو الاعتداء عليها وفقا لما يتطلبه القانون، ولا تكون هته الحماية إلا بسن آليات تكفل تعزيز العدل الاجتماعي من جهة وسير قطاع العدالة من جهة أخرى، مع توفير الحيز القانوني والقضائي الكافي لإقرار سير المنظومة القضائية حسب كل اختصاص قضائي وحسب النصوص المنظمة لكل جهة باختلاف موضوعها.

حيث تختلف المسائل المدنية عن الجزائية عن الإدارية إلا أنها تتفق في المبادئ القانونية والقضائية التي تنظم السلطة القضائية ولجوء المواطنين إلى العدالة والوصول إلى الحقيقة في مجال العمل القضائي¹، فالهدف الأساسي من لجوء الأشخاص للعدالة هو حل النزاعات القائمة أو المستقبلية وفقا للمبادئ الأساسية المكرسة قانونا لتحقيق الغاية من سير العدالة وذلك عن طريق توفير آليات قانونية تكفل سيرورة القضاء، ونظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اعتمدت التشريعات الحديثة ترسانة قانونية مستحدثة في مجال المنظومة المعلوماتية، من خلال إدراج هته الآلية التقنية في كل المجالات والقطاع المنظمة وطنيا ودوليا والخروج من التنظيم الالكتروني.

¹ هشام عبد الحميد الجميلي ، الوافي في التحقيق الجنائي وأعمال النيابة العامة من الوجهة العملية ،طبعة 2015،دار الكتب والوثائق القومية ،القاهرة ،2002،ص02.

ترمي من خلاله لبناء مجتمعات مستقرة ومتطورة علميا وقائمة على سيادة القانون
فرغم الاختلاف الأنظمة القانونية بين الدول من نظام ألاتيني إلى نظام أنجلو ساكسوني إلا
أنها تتفق في المبادئ التي يكرسها القانون الدولي آلا وهي الشرعية القانونية والشفافية
والنزاهة في تحقيق العدالة .

فموضوع بحثنا هو مبدأ حسن سير العدالة في القانون المقارن وما له من علاقة
وطيدة بقطاع سير المنظومة القضائية في مختلف التشريعات المقارنة سواء الحديثة أو
القديمة، لأنه وبالرجوع لكل العصور وعلى مر التاريخ ترى أن القوانين دائما كانت
تسعى لتحقيق كل أشكال الضمانات للأشخاص وحماية حرياتهم مع ضمان سير العدالة
على أحسن وجه ولتحقيق الهدف من لجوء المتقاضين للقضاء¹.

حيث تركز أهداف الدراسة في تحديد أهم الآليات والمبادئ التي تنظم سير العدالة
التي تسعى من خلالها لتحقيق التوازن الاجتماعي، ولا يتحقق هذا إلا بسن قوانين تكفل
السير الحسن للعدالة وفقا للمتطلبات الجديدة في المجتمع وهنا يظهر دور النصوص
القانونية في تنظيم الخاصية الاجتماعية أي وليدة المجتمع، وبالنظر للتطورات الملحوظة
في المجتمعات وتدخل الرقمنة استوجب تدخل التشريع لتنظيم هذا العالم الافتراضي عن
طريق اللجوء إلى الإصلاحات القانونية والقضائية التي تكفل التنظيم القانوني لمختلف
الخدمات ونختص بالذكر مرفق العدالة التي تبني النظام الرقمي لتسيير خدماته القضائية
والإدارية.

وتأثره بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وخصوص بعد إسناد الدول في تسيير
قطاعاتها ومؤسساتها داخليا وخارجيا إلى المنظومة الرقمية واعتماد الحكومات الالكترونية

¹ هشام عبد الحميد الجميلي ، الوافي في التلبس ولاستفاق ، طبعة 2015، دار حيدر جروب للإصدارات القانونية
، القاهرة ، 2015، ص04.

والتسيير والتنظيم الالكتروني، وبمواكبة هذا التطور الهائل استجوب أيضا إنشاء عدالة رقمية في إطار قضاء الكتروني يتماشى مع الرقمنة الخدماتية.

فتم استحداث آليات قانونية تكفل حماية هذا التطور الالكتروني بكل أشكاله وفي مختلف القطاعات التجارية والاقتصادية والمعلوماتية والاجتماعية والإدارية، مع سن قوانين تنظيمية وردعية للسير الحسن لقطاع العدالة في إطار حماية حقوق الأفراد وحياتهم الشخصية وفقا للأوضاع الحالية الجديدة.

لذا تم ضبط موضوع البحث المتعلق بمبدأ حسن سير العدالة في القانون المقارن بدراسة أهم المبادئ القانونية والقضائية التي تنظم سير العدالة وفقا للقوانين الداخلية المقارنة والدولية، مع التطرق لدور المنظومة الالكترونية في قطاع السلطة القضائية كآلية مستحددة رقمية وموضوعية تترتب عنها آثار قانونية تمس بحقوق الأشخاص وحياتهم.

و لتحقيق العدالة وفقا للوقت الراهن استجوب تدخل التشريعات لسن قوانين تنظم هذا التطور المعلوماتي وخصوصا ما يتعلق بحقوق الأشخاص وحياتهم مع ضمان التقاضي الالكتروني من جهة وضمان المحاكمة العادلة من جهة أخرى، مع تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وفقا للقواعد العامة والخاصة المتعلقة بالخصومة القضائية¹، والمتعلقة بمختلف الاختصاصات النوعية قضائيا بما في ذلك المحاكمة الجنائية لما لها من آثار قانونية في مجال تحقيق العدالة، مع مراعاة المبادئ القانونية التي تكفل المحاكمة العادلة وتحقيق التوازن القانوني بين أطراف الدعوى باختلاف مراكزهم القانونية².

¹ هشام عبد الحميد الجميلي، تسبيب الأحكام الجنائية، طبعة 2016، دار حيدر جروب للإصدارات القانونية، القاهرة، ص05.

² هشام عبد الحميد الجميلي، تسبيب الأحكام الجنائية، الإثبات الجنائي والدفع الجنائية، طبعة 2015، دار حيدر للإصدارات القانونية، القاهرة 2003 ص07.

ولما له من أهمية في تحقيق العدالة تم حصر موضوع البحث في هته النقاط القانونية التي ستنم مناقشتها ودراستها حسب متطلبات التعديلات القانونية والقضائية والإصلاحات التي شهدتها الأنظمة القانونية وطنيا ودوليا واهم المعايير المتبعة لحسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن .

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاستعانة بالمنهج المقارن والمنهج التحليلي لمناقشة وتحليل موضوع مبدأ حسن سير العدالة لان هذا البحث يتعلق بالقانون المقارن لذا استوجب استخدام المنهج المقارن لدراسة بعض التشريعات ومقارنة أنظمتها القانونية ببعضها البعض مع النظام القانوني الجزائري، وتحليله مع النصوص التشريعية لمعرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للتعديلات القانونية المقارنة التي لها علاقة بسير العدالة مع اللجوء إلى المنهج التاريخي وذلك عن طريق دراسة بعض القوانين المقارنة القديمة والحديثة ومقارنتها بأنظمة في فترات زمنية معينة تعالج نفس الفكرة إلا وهي سير العدالة وتطورها عبر الوقت من خلال مناقشة نقطة قانونية في ضوء المعلومات السابقة للوصول إلى النتيجة الحالية.

ولدراسة هذا الموضوع سنقوم بطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى عالجت التشريعات المقارنة مبدأ حسن سير العدالة ؟

وما هي أهم الآليات والمعايير المتبعة؟

ولدراسة هته الإشكالية سيتم طرح بعض التساؤلات المتمثلة في:

ما هي أهم المعايير المعتمدة للسير الحسن للعدالة ؟

وما هي الاستحداث الإصلاحات التي طرأت على هذا المبدأ وطنيا ودوليا ؟

وللإجابة عن هاته التساؤلات سيتم تقسيم الدراسة إلى بابين ،الباب الأول يتعلق

بمعيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والمقارن، ستنم دراسة الفصل الأول

تحت عنوان المبادئ القانونية المشتركة في القانون الجزائري والمقارن الذي يمثل أهم المبادئ القانونية التي تحكم قطاع العدالة سواء بالنسبة للقضاء العادي أو القضاء الإداري فكلاهما تربطهما أسس قانونية مشتركة، أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى الحماية القانونية لمبدأ سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن من خلال دراسة الآليات القانونية التي كرستها التشريعات المقارنة لحماية الأحكام القضائية.

أما في الباب الثاني سنتطرق إلى الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ حسن سير العدالة، ستنتم دراسة في الفصل الأول الإصلاحات القانونية للسير الحسن للعدالة في القانون من خلال تكريس أهم الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل حقوق وحرريات الأشخاص ، وأما الفصل الثاني سنعالج الإصلاحات القضائية في إطار عصنة العدالة في القانون الجزائري والمقارن عن طريق التعرض إلى أهم الإجراءات المستحدث في مجال الرقمنة الإدارية وذلك بإدراج النظام المعلوماتي لكل هيكل وزارة العدل مواكبة في ذلك التطور التشريعي المقارن .

الباب الأول

معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

تعد فكرة العدالة أحد أهم الأهداف التي تسعى إليها التشريعات المقارنة سواء الحديثة أو القديمة منذ الأزل لأنها تحقق التوازن الاجتماعي والإنساني بين أفراد المجتمع، ثم تحولت إلى مطلب قانوني تنادي به القوانين الدولية والوطنية واعتباره مصدر من مصادر القانون التي يتم اللجوء إليها عند غياب النص القانوني¹، ورغم اتفاق القوانين التي نادت بالعدالة وضمان سيرها كسبيل لتحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع، والارتقاء بالقيم القانونية لتنظيم سلوكيات الأفراد إلا أنها اختلفت حول معايير تفعيلها وآليات تحقيق العدالة في إطار أنظمة قانونية تحقق الغاية من بين نصوص تكفل وتضمن حقوق وحريات الأشخاص من جهة، وكفالة الحق العام من جهة أخرى.²

ونظرا لتطور مبادئ العدالة والإنصاف فقد سعت مختلف القوانين إلى الاهتمام بوضع سياسات قانونية في مجال العدالة والعمل على متابعتها وتقييمها بشكل مستمر من أجل النهوض بالقضاء لحماية حقوق الإنسان من كل انتهاك، وتوفير ضمانات تكفل اللجوء إليها وقواعد لضبط حسن سير العدالة، وهذا بالدول إلى النص عليها في دساتيرها على غرار الدستور الفرنسي³، والدستور الجزائري والدستور الأمريكي والدستور المصري... الخ.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الباب من خلال معالجة المبادئ القانونية المشتركة في القانون الجزائري والمقارن في الفصل الأول، والحماية القانونية لمبدأ حسن سير العدالة في القانون المقارن في الفصل الثاني.

¹ أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر ع 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990، حيث نصت م 01 الفقرة 3 على أنه: "فإن لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

² دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي لباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 247.

³ Thierry S. Renoux, la justice dans la constitution, Etude réunies et présentées par Thierry S. Renoux, cahier du conseil constitution n 4, Mai 2003

الفصل الأول

المبادئ القانونية المشتركة في القانون الجزائري والمقارن

على غرار الدول الحديثة التي تسعى إلى الارتقاء بقطاع العدالة، من خلال ضبط أنظمتها القضائية باعتبار العدالة عصب الدولة وحامي حقوق الأشخاص وحياتهم، ونتيجة للتطور القانوني والقضائي في الجزائر سعى المشرع إلى اعتماد مبادئ قانونية مشتركة في النظام الإجرائي للتقاضي منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم فيها وتنفيذه وفقا لأحكام القانون وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: القضاء والعدالة

إن حرص الدولة على حماية حقوق الأشخاص وحياتهم يكون من خلال التكفل القانوني بانشغالاتهم والفصل في قضايا المتقاضين في ظل الاحتكام الصارم لسلطان القانون،¹ ومن خلال اعتماد المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للجزائر وتسهيل اللجوء إلى العدالة، وتبسيط إجراءات التقاضي، وتوفير النصوص القانونية الهادفة لترقية المحيط القضائي حسب المتطلبات الوطنية والدولية.

¹ الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية O.N.T.E، جوان 2010، الجزائر، ص 5

المطلب الأول: مبدأ استقلالية القضاء

أقر المشرع الجزائري قاعدة قانونية تضمن استقلال القضاء كمرفق عام وكسلطة مستقلة عن السلطات الوطنية وفقا لدستور 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 16-101¹. وهو ما أكدته نص المادة 15 منه بقولها: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وبالرجوع إلى نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري سعى إلى تكريس استقلال القضاء بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

الفرع الأول: مفهوم استقلالية القضاء

استقلال القضاء هو مبدأ متفق عليه دوليا لتجسيد فكرة الديمقراطية وحماية حقوق وحرريات الأشخاص وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 الذي يعد الوثيقة الحقوقية تعترف بالحقوق الفردية والجماعية للأمم،² وكان لهذا الإعلان أثر كبير في مختلف التشريعات الذي كان لها هدف هو حماية حقوق الأطراف بكل الأنماط والأجناس والديانات في إطار سيادة مبدأ استقلال القضاء الذي يكفل هذا الحق.³

أولا: مصطلح استقلال القضاء

¹ قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس المتضمن التعديل الدستوري (خضع الدستور لعدة تعديلات وذلك لسنوات 2002-2008 ثم 2016، وسنة 2020 وذلك نظرا لسعي المشرع الجزائري إلى رسكلة نصوص قانونية تضمن التطور الاقتصادي والاجتماعي الحالي إلى جانب مواكبة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم وذلك دائما في إطار استقلال السلطة القضائية وتحقيق السير الحسن للعدالة)

² إعلان حقوق الإنسان والمواطن، على الرابط: <http://ar.wikipedia-or m> تاريخ زيارة الموقع يوم 27-11-2019 على الساعة 12:24

³ مكيد حميدة، مبدأ استقلال القضاء يضمن السير الحسن للجهاز القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 133.

استقلال القضاء يتكون من مصطلحين مختلفين وهو عبارة عن كلمتين استقلال وقضاء.¹

1-التعريف اللغوي:

عندما نقول استقلال القضاء في معناه اللغوي.

مصدره-استقل-الاستقلال بالرأي:الاستبداد به وعدم مشاركة الناس الآخرين فيه واستقلت الدولة أي استكملت سيادتها الداخلية والخارجية.²

-الاستقلال السعي للتحرر والخلاص من القيد والسيطرة الأجنبية.³

2-التعريف الاصطلاحي:

وهو التعريف الهادف إلى سبب تركيب هذه الكلمتين وتحولهما إلى مبدأ دولي متفق عليه وهي استقلال القضاء و هو الاستقلال القانوني من أي تبعية أو ضغط خارجي وحتى نعرف اصطلاحا الاستقلال القضائي نعتمد على معيارين: المعيار العضوي والمعيار الوظيفي.

أ-المعيار العضوي:

عندما نتكلم عن استقلالية القضاء وجب دراسة ومعرفة الاستقلالية العضوية بالمعنى المتعارف عليه، أي التنظيم القضائي الذي يحمي الأشخاص وحررياتهم وحقوقهم ويحمي القضاة وأعوان القضاء باختلاف المهام المنوطة بهم من أي تبعية لسلطات الدولة، من خلال تجسيد هذه الاستقلالية في آليات قانونية رامية إلى فرض حماية قانونية من أي

¹ مفهوم استقلالية القضاء على الرابط : <http://www.legal-agenda.com> تاريخ زيارة الموقع يوم 27-11-

2019، على الساعة 19:35

² شرح مصطلح قضاء عن فؤاد محمود معوض ، ص 25.

³ معجم المعاني عربي عربي، القاموس الجديد ، ص 48.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

ضغوط سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، والتطبيق الصارم لهذه النصوص القانونية وتقديم ضمانات لهذا المرفق عن طريق دسترة هذه الضمانات استباقا لأي تشريع قد يعارض أو يتدخل في المفهوم الواسع لاستقلالية القضاء، وهذا ما أخذ به المشرع ج في نص المادة 156 من الدستور سالف الذكر التي أكدت على استقلالية السلطة القضائية وخضوعها للقانون فقط.

ب- المعيار الوظيفي:

نتكلم هنا عن استقلال القضاء كسلطة ووظيفية وهي مرآة لمبدأ الفصل بين السلطات، وهي تعني أن مرفق العدالة تابع للسلطة القضائية المتمثلة في هيكلها وتحت رقابة ووصاية المجلس الأعلى للقضاء وهذا هو الأصل وهذا ما أشار إليه المبدأ رقم 3 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بالقول: "لا يجوز لأي مرسوم تشريعي أو تنفيذي المساس بمفعول رجعي بقرار قضائي لتغيير وجهته أو تغيير تشكيلة المحكمة العليا للتأثير على قرارها، ومن باب أولى لا يجوز نقض أو تعديل القرارات القضائية من قبل سلطة غير قضائية"¹

وهذا هو الأصل في حماية قطاع العدالة من أي تدخل في اختصاصه والسلطات المخولة له بموجب القانون، ونقيس هذا إلى الوضع في الجزائر عندما نقول استقلالية مرفق القضاء وخصوصا عن السلطة التنفيذية واعتبار السلطة القضائية السلطة الثالثة في الدولة بموجب الدستور وعدم خضوع مرفق العدالة إلا للقانون تحت رئاسة السلطة القضائية.

ولكن الوضع في الجزائر معارض تماما لمفهوم استقلال القضاء وظيفيا حيث يطرح التساؤل: كيف يمكن لوزير العدل باعتباره من بين أعضاء السلطة التنفيذية ترأس

¹ معايير استقلالية القضاء على الرابط: <https://www.legal-agremant.com> تاريخ زيارة الموقع يوم 27-11-2019، على الساعة 19:55.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

المجلس الأعلى للقضاء، وهو المخول قانون للتعيين والفصل والإحالة للتقاعد أليس هذا معارض لمعايير استقلال القضاء من جهة؟ ومساس بمبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى؟.

وهو أحد المواضيع الجدلية في ضوء جل الدساتير الجزائرية التي لم تصل بعد إلى ما وصلت إليه بعض الدساتير المقارنة التي أعطت لوزير العدل قدرا من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية.

ثانيا: ضمانات استقلالية القضاء

عندما نتكلم عن استقلالية القضاء وجب دراسة الأطر القانونية المنظمة للتنظيم القضائي كمؤسسة دستورية المؤتمنة على سيادة القانون وحماية حقوق والحريات¹.

وينتج عن موضوع استقلالية القضاء توافر الضمانات الآتية:

- الفصل بين السلطات.
- عدم خضوع القاضي إلا للقانون وتمتعه بالحصانة
- منع القاضي من ممارسة أي عمل غير قضائي .
- حماية الأفراد بحقهم في الدفاع.
- حياد القاضي.

أ- الفصل بين السلطات: أهم ضمانات استقلالية القضاء هو تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات قانونيا وفعليا وبمفهوم المخالفة استقلال القاضي عن الإدارة أو أي هيئة أخرى

¹ جميع ضمانات وشروط استقلال القضاء، جريدة النهار 21-12-2012 على الرابط: <http://ennaharonline.com>
بتاريخ الزيارة الموقع 27-11-2019 على الساعة 20:10.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

غير القضاء، وهذا ما أكدته الدستور الفرنسي في قانون 1872 أن القاضي الإداري مستقل عن الإدارة المتمثلة في السلطة التنفيذية وذلك تبعا لمبدأ الفصل بين السلطات.¹

وبعكس القانون الفرنسي فإن القانون الجزائري وفقا للقانون 11/04 المؤرخ في 06-09-2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء بموجب نص المادة 03 جعل من اختصاص وزير العدل التعيين والإحالة للتقاعد وبعد مداولة مع المجلس الأعلى للقضاء وهذا في حد ذاته مساس بسلطة استقلال القضاء.

ب- عدم خضوع القاضي إلا للقانون : وهذا ما أكدته الدستور الجزائري في عدم خضوع القاضي الجزائري إلا للقانون طبقا لنص المادة 165 وطبقا لهذه المادة يمنع على أي سلطة التدخل في القضايا والمسائل المعروضة على القضاة فهم أهل الاختصاص في الفصل في النزاعات المعروضة داخل مرفق القضاء وفقا للاختصاصات المخولة لهم قانونا دون أي ضغوطات مباشرة أو غير مباشرة أو أي تدخل في أداء مهامهم الوظيفية وهذه أهم الضمانات المخولة للقضاة وهي الخضوع للقانون فقط طبقا لنص المادة 166 بقولها : "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".²

وفي السياق ذاته الدستور الفرنسي 1958 المعدل والمتمم في نص المادة 64 على وجوب تقديم ضمان استقلال السلطة القضائية من رئيس الجمهورية، أي أن رئيس

¹ ذبيح زهيرة، استقلالية السلطة القضائية (دراسة مقارنة بين القانون والشرعية)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، ص 24.

² تنص المادة 166 من الدستور الجزائري على أنه: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه. يحظر أي تدخل في سير العدالة.

يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته" وهنا يظهر أن المشرع الجزائري أخذ بضمان استقلال القاضي وعدم خضوعه إلا للقانون.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

الجمهورية الفرنسي هو من يضمن استقلال السلطة القضائية وهذا أيضا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص م 156 أن رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية، وطبقا لنص م 8 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق الذكر أنه: "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون"¹، وقد قيد المشرع الجزائري القاضي بمجموع من المبادئ المتعلقة بحياده وهذا ما أكدته قانون الفساد 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 في نص م 02 أو ب، وأيضا نص م 12 من نفس القانون بقولها: "لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد توضع قواعد الأخلاقيات المهمة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول"².

ج- منع القاضي في ممارسة أي عمل غير قضائي: من بين أهم ضمانات استقلالية القضاء هي منع القاضي من ممارسة أي نشاط أو مهنة غير قضائية طبقا لنص م 17 من ق 04-11 سالف الذكر التي أكدت على منع القضاة من ممارسة أي مهام عمومي أو خاص باستثناء التعليم والتكوين بعد الحصول على رخصة من وزير العدل لممارسة ذلك، إذ يمنع عليه ممارسة أي عمل أو الانتماء إلى مؤسسة تشكل عائق أمام مهامه كقاضي، أو تمس باستقلالية القضاء.

د- حماية حق الأفراد في الدفاع: من بين أهم المبادئ التي تكرسها الدولة هو حماية حقوق الأشخاص وحياتهم، وهذه من بين الضمانات المنبثقة عن استقلال القضاء.³

¹ قانون 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ع 57 المؤرخة في 08-09-2004، ص 14.

² قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ع 14، المؤرخة ب 8 مارس 2006، ص 6.

³ دور القضاء في حماية وضمن حقوق الإنسان في الجزائر، 2018، المتاح على الرابط : <http://univ:Bejaia.dz/dspace/123456789> تاريخ زيارة الموقع يوم: 28-11-2019، على الساعة 16:50.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

وكان من الضروري أن يوفر القانون هته الحماية المتمثلة في حق الدفاع، وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طبقا لنص م 08 منه التي نصت على أنه: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية أي يمنحها إياه الدستور أو القانون" ¹، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص م 169 من الدستور الجزائري بقولها: "الحق في الدفاع معترف به" ².

ومن خلال هته المادة يتبين لنا أن القانون الجزائري أخذ بضمان حق الدفاع المخول دستوريا للأفراد متأخرا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ³ وهذا أيضا ما أكدته الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم في نص م 66 فقرة 2 بقولها: "تكفل السلطة القضائية باعتبارها حامية الحرية الفردية، احترام هذا المبدأ رفقا لشروط المضمون عليها في القانون" ⁴.

حتى أن الدستور الفرنسي أنشأ ما يسمى بالمدافع عن الحقوق وهو مسؤول عن حماية حقوق وحرريات الأشخاص عبر إدارات الدولة والمجتمعات المحلية والمؤسسات العامة وكذا عبر كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها القانون هذا الاختصاص وهذا طبقا لنص م 71 من الباب الحادي عشر أ- المدافع عن الحقوق.

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرابط: <http://www.org> تاريخ زيارة الموقع يوم: 28-11-2019، على الساعة 17:00.

² حلايمية سفيان، أبو القمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، جوان 2018، ص 378.

³ نصر الدين عاشور، ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع عشر، جوان 2018، ص ص 228-229.

⁴ دستور فرنسا الصادر عام 1958 على الرابط: www.constituteproject.org شامل التعديلات لغاية 2008. تاريخ زيارة الموقع يوم: 28-11-2019، على الساعة 16:55.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

هـ-حياد القاضي:أيضا من بين أهم الضمانات المكرسة استقلال السلطة القضائية هي حياد القاضي الذي ينظر إليه من جهة معاكسة في التزام وواجب يقع على عائق القاضي في توليه مهامه،وهذا أيضا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص م 07 من قانون 11/04 بقولها:"على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ ونقاء الشبهات والسلوكات الخاصة بحياده واستقلالته".¹

الفرع الثاني:استقلال القضاء في بعض الأنظمة القانونية المقارنة

استقلالية القضاء معناه أن تكون العدالة حيادية في أحكامها وقراراتها عن سلطات الدولة من سلطة تشريعية أو سلطة تنفيذية أو خضوعها لمصالح سياسية أو مصالح شخصية.²

وهذا تجسيد لما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال جعل السلطة القضائية محايدة عن باقي سلطات الدولة وهذا ما أكدته نص م 156 سالف الذكر من الدستور الجزائري.

وهذا أيضا ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية لضمان استقلالية القضاء من خلال التعيين الدقيق والاختيار المدروس للقضاة،حيث أنه يعطي الحكومة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية أولوية صارمة في كيفية تعيين واختيار القضاة بما لهم من دور في المجال القضائي باللجوء إلى انتخاب القضاة،لأنه فالولايات المتحدة الأمريكية القاضي لا يخضع لنظام التعيين بل لنظام الانتخاب وفقا للدستور الأمريكي لسنة 1789 والمحكمة العليا تمثل السلطة القضائية وفقا لهذا الدستور.

¹فاطمة بالطيب، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء (دراسة فقهية قانونية)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر، ص ص 286-287.

²استقلال القضاء على الرابط: <http://ar.m.wikipedia.org/wiki> تاريخ زيارة الموقع يوم: 23-11-2019،على الساعة 19:44.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

كما سعت كندا إلى تجسيد هذا المبدأ في قانونها وهذا ما تم دراسته في الدستور الكندي إذ يمنح الدستور الكندي 1867 للمحاكم سلطات عليا بضمانات متنوعة كما ورد في القسمين 96-1000 من قانون الدستور الكندي لسنة 1867 وتشمل هته الحقوق بقاء القاضي في منصبه رغم تعديل الدستور¹، فهناك عرف دستوري في كندا هو استقلال القضاة في قراراتهم وهذا موجود ضمناً في الدستور الكندي 1867.

هنا لأن النظام الأنكلوساكسوني المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنجلترا يعتمد على السابقة القضائية، أي القاضي هو منشئ القاعدة القانونية عكس النظام اللاتيني القاضي ملزم بتطبيق نصوص القانون المكتوبة، أيضاً في فرنسا تعتبر السلطة القضائية هي إحدى الخدمات القانونية التي تمارس مهامها كسلطة مستقلة عن الدولة، حيث تتمتع السلطة القضائية الفرنسية بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية.²

حيث تسعى المحاكم في فرنسا عن طريق السلطة القضائية وفقاً لتمييز أساسي بين المحاكم القضائية المكلفة بالمسائل المدنية والمحاكم الإدارية إلى حماية الحريات الفردية وحقوق الأشخاص حتى الدولة في حد ذاتها من الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي اعتمد في مبادئه على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789.³

حيث أنه اعتبر المشرع الفرنسي من بين أهم التشريعات الهادفة إلى تجسيد مبدأ استقلالية القضاء عن سلطات الدولة طبقاً لنص م 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

¹الدستور الأمريكي أقدم دستور مكتوب في العالم وأكثرها كفاً من أجل الحرية على الرابط : <http://m.elwatanne.ws.com> تاريخ زيارة الموقع يوم: 23-11-2019 ، على الساعة 20:13.

²<http://ar.m.wikipedia.org?wiki> تاريخ زيارة يوم: 23-11-2019 ، على الساعة 20:00

³اعتمد الدستور الفرنسي منذ سنة 1958 الذي تم تعديله 17 مرة من خلال تأكيد شعار الحرية والمساواة، وجاء في ديباجته حقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كالتالي: يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان العالمي لحقوق الإنسان 1789 والذي أعملتها مقدمة دستور 1946

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

وتكريس هذا المبدأ بمفهوم الديمقراطية والحيادية وسيادة القانون على مؤسسات الدولة ورجوعا إلى المفهوم الدقيق لاستغلال القضاء حسب الفقه الفرنسي هي سيادة القانون والفصل بين السلطات.¹

وخضوع السلطة القضائية للقانون فقط دون تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية في هذه السلطة، حيث تسعى جل الدساتير إلى تأكيد مبدأ استقلال القضاء على غرار الدستور العراقي لسنة 2005 طبقا لنص م 19 أولا التي نصت على أنه: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون".

ونص م 87 منه على أنه: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون"²، ومن خلال نصوص الدستور العراقي يظهر لنا أنه سعى أيضا إلى تكريس مبدأ استقلالية القضاء ولا شيء يعلو فوق القانون والعدالة ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء وهيكله وموظفيه.

المطلب الثاني: مبدأ ازدواجية القضاء

تعد القواعد القانونية الإجرائية السبيل القانوني لكل إجراءات التقاضي من خلال التعرف على المركز القانوني للأشخاص وفقا لأحكام القانون، حيث أن الجزائر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم 66-154³ لم يكن يأخذ بالازدواجية القضائية أي

¹ المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء على الرابط : www.democracy.reporting.org تاريخ زيارة الموقع يوم: 24-11-2019 على الساعة 19:47

² مفهوم وتعريف مبدأ استقلال القضاء في الدستور على الرابط: <http://www.monaman.net>، تاريخ زيارة الموقع يوم: 24-11-2019 على الساعة 19:55 .

³ أمر 66-154 المؤرخة في 08-06-1996 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 47 المؤرخة في 9 جوان 1966، ص 582.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

أحادية النظام القضائي، غير أنه بعد تعديل هذا القانون بموجب قانون 08-09¹ مواكبة من المشرع للتعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أقر الازدواجية القضائية نظرا لتطور قطاع العدالة ومواكبة المستجدات الوطنية والدولية في مجال التقاضي خصوصا أن القانون القديم كان يتميز ببعض الغموض والثغرات في نصوص كثيرة.

حيث أن القانون الجزائري اعتمد على الازدواجية في التقاضي متأثرا بالقانون الفرنسي وظهور توجهات سياسية للدولة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا مما استوجب إعادة هيكلة النظام القضائي الجزائري، وتم تفعيله من خلال استحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، وكانت أهم نتائجه التعديلات القانونية التي طرأت على غرار القانون الأساسي المتعلق بالقضاء، والتنظيم القضائي القانون العضوي رقم 05-11، حيث يعتبر هذا القانون خطوة مهمة نحو تكريس التوجهات الجديدة لإصلاح العدالة في ظل الازدواجية.

الفرع الأول: القضاء العادي

أخذ التشريع الجزائري بنظام الازدواجية القضائية على غرار التشريعات الحديثة وفقا لنص م 171 من الدستور التي نصت على أنه: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".²

وهذا إقرار صريح من المشرع الجزائري على اعتماد قضائيين مختلفين منفصلين هما القضاء العادي والقضاء الإداري ويتفقان في توحيد الاجتهادات القضائية طبقا للمادة

¹ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23-02-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد لسنة 2008

² قانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14، المؤرخة في 07-03-2016، ص 30.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

سألفة الذكر، وأيضاً طبقاً لنص م 01 من قانون 08-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أكدت على أنه تطبق أحكام القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية وكان هذا القانون تجسيدا للازدواجية القضائية في الجزائر وتطبيق لما جاء به الدستور.¹

وعندما نتكلم عن الازدواجية القضائية أي نحن نعالج القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر تكريسا لمبدأ الازدواجية من خلال تخصيص قضاء إداري مستقل تنظيمياً وهيكلية مهمته الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفاً فيها ويتميز بتنظيمه قانون خاص وهو القانون الإداري.²

أولاً: هياكل القضاء العادي:

القضاء العادي هو صاحب الاختصاص الأصلي في الفصل في الدعاوى بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من خلال الاعتماد على التسلسل الهرمي للقضاء العادي من محاكم ثم مجالس قضائية ثم المحكمة العليا كأعلى هيئة في هرم القضاء العادي.

1- المحاكم:

المحاكم هي أول درجة التقاضي تفصل في كل القضايا المختصة بها بأحكام قد تكون ابتدائية أو نهائية حسب طبيعة الدعوى والمقصود الفصل في المنازعات المدنية القضايا

¹ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادية، الجزائر، 2011، ص 24.

² بن منصور عبد الكريم ، الازدواجية القضائية في الجزائر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص 24.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

المدنية والتجارية والاجتماعية والبحرية والعقارية وشؤون الأسرة والاستعجالية، وتفصل أيضا في المواد الجزائية أي تشمل الجرح والمخالفات والأحداث.¹

حيث نصت م 32 من ق ا ج م ا على أنه "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام"، وتكون هته الأحكام كأصل عام قابلة للاستئناف استثناء في بعض الحالات تكون نهائية مثل أحكام فك الرابطة الزوجية، الأحكام الاجتماعية، الدعاوى القيمة التي لم تتجاوز النزاع 200.000 دج، طبقا لنص م 33 من ق ا ج م ا، وهي استثناء عن القاعدة العامة التي تعتبر كل الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف إلا ما استثنى بنص.

-**الأقسام المدنية:** حدد المشرع الجزائري الأقسام المتواجدة على مستوى المحاكم وفقا لنص م 32 من ق ا ج م ا بالفصل في القضايا المدنية وذكرها في المادة سالفه الذكر من أقسام مدنية وعندما نتكلم عن قسم مدني هو الذي يفصل في القضايا ذات طابع مدني مثال ذلك سبب النزاع دين أو تعويض أو إخلال بالتزام... وهذا القسم يفصل في جميع القضايا ماعدا النزاعات ذات الطابع الاجتماعي طبقا لنص م 32 الفقرة 4.²

-**أقسام تجارية:** وهي صاحبة الاختصاص عندما يكون نوع النزاع تجاري بين تاجرين أو معاملة تجارية يتم اللجوء إلى هذا القسم الذي يفصل وفقا لأحكام القانون التجاري طبقا لنص م 01 مكرر ق ت ج التي ينص على أنه: "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار..³

¹ الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 14.

² حدد المشرع الجزائري الأقسام المشكلة للمحكمة وتوعها وذكرها في ستة أقسام، أقسام مدنية وتجارية وعقارية وشؤون الأسرة والبحرية والاجتماعية وتتم الجدولة القضايا أمام هته الأقسام طبقا لنص م 423 إلى 536 التي وردت تحت عنوان الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية.

³ الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

-أقسام بحرية: متواجد فقط في المناطق الساحلية التي يمكن حصول نزاعات متعلقة

بالبحر أو البحارة أو السفن أو الصيد أو استغلال الساحل وكل نشاط بحري يتم اللجوء إلى القسم البحري.

-أقسام اجتماعية: وهذه الأقسام تتعلق بوجود قضايا ونزاعات بين العمال وأرباب

العمل وهو يعالج قانون العمل بشكل عام سواء نزاعات عمل فردية أو جماعية بعد اللجوء إلى مفتشية العمل الذي يعتبر محضر عدم الصلح بين العامل ورب العمل الصادر من مفتشية العمل إجراء وجوبي لقبول الدعوى أمام القسم الاجتماعي طبقا لنص م 73 فقرة 4 من قانون 90-11¹، سواء باللجوء إلى القضاء للمطالبة بإرجاع العامل إلى العمل بسبب التسريح المعتبر تعسفيا أو القضاء بإعادة إدماج العامل بالمؤسسة وكل إجراء مخالف لقانون العمل يعد خرقا للقانون وغير شرعي وفي هذه الحالة كل الأحكام الصادرة في هذا القسم تكون نهائيا غير قابلة للطعن إلا بطرق غير العادية ماعدا الشق المدني في الحكم كالتعويض يكون قابل للطعن.

-أقسام عقارية: وهذا القسم يختص في الفصل النزاعات ذات الطابع العقاري أي

موضوع أو محل النزاع عقار ويشترط أن يكون العقار في دائرة اختصاص المحكمة كطلب خيرة عقارية أو قسمة عقار أو الخروج من الشيوع أو حجز عقاري... بشرط أن يكون موضوع النزاع ذو طبيعة عقارية.

-أقسام شؤون الأسرة: وهي صاحبة الاختصاص في الفصل في دعاوى الطلاق

والتطليق والخلع والولاية والحجز والحضانة والمتعلقة بإثبات الزواج أو إثبات النسب أو نفي النسب أي كل ماله علاقة بالحياة الأسرية الهبة أو الوقف- الوصية- الميراث طبقا

¹قانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

لنص المادة 01 من قانون 11/84 المعدل والمتمم بقولها: "تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون"¹.

لكن في هذا القسم خروج عن القاعدة العامة باعتبار هذا القسم مدني إلا أنه بموجب تعديل قانون الأسرة 05-02 جعل النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون، وهذا خروج عن المألوف إذ أن النيابة تكون طرف فقط في الدعوى العمومية، إلا أن المشرع الجزائري أدرج النيابة العامة كطرف أصلي في نزاعات الأحوال الشخصية سعياً منه للحفاظ على الكيان الأسري والحفاظ على حقوق المرأة والأطفال طبقاً لنص م 03 مكرر.

-**القسم الجزائي:** وهذا القسم يختص بالفصل في الجرائم الموصوفة جنح ومخالفات وفقاً لخطورة الفعل المجرم، حيث أنه يوجد قسم المخالفات على مستوى المحكمة يفصل في الجرائم الموصوفة مخالفة التي تقل عقوبتها عن الجنح أيضاً يوجد على مستوى المحكمة قسم الجنح قد يكون واحد أو أكثر حسب عدد القضايا وقدرة استيعاب المحكمة ونسبة الكثافة السكانية، وهذا القسم يفصل في الجرائم الموصوفة جنحة، وهنا معيار التكييف حسب خطورة الفعل وحسب العقوبات المقررة له طبقاً لنص م 5 من قانون 155/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم²، في الفقرة الثانية أن مدة الحبس من شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقررها القانون خلاف ذلك والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

-**الأحداث:** أيضاً يوجد على مستوى كل محكمة قسم الأحداث وهذا القسم يختص في الفصل في الجرائم المرتكبة من الأحداث أو ضدهم حيث أن هذا القسم يتبع إجراءات

¹ قانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، ج ر ع، 15.

² أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

خاصة في محاكمة الأحداث تختلف عن الإجراءات المتبعة مع الجناة البالغين هذا استوجب ضرورة اعتماد هذا القسم لفصله عن قسم الجناح الذي يفصل في قضايا البالغين وطبقا لنص م 445 من ق ا ج تنص على أنه: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين" وعندما نقول قاضي أحداث أي يوكل لهذا القاضي الفصل في الجناح المرتكبة من حدث أو مرتكبة من حدث وبالغين إلا أن الحدث يحثث معه من قاضي الأحداث ويفصل في القضية على مستوى قسم الأحداث.

والحدث هو كل من لم يبلغ سن الرشد الجنائي المقدر ب 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة طبقا لنص م 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل¹، بقولها "سن الرشد الجزائي بلوغ عشر سنة كاملة"، وهذا أيضا ما أكدته نص م 49 من ق العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون 14-01² بقولها:

"لا يكون محل المتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات إلا لتدابير الحماية أو التهذيب وفي مواد المخالفات يكون محل توبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 سنة إلى 18 سنة أما لتدابير الحماية أو لعقوبة مخففة".

2- رئاسة المحكمة:

تمثل أعلى الهرم القضائي في أول درجة التقاضي في القانون الجزائي ورئيس المحكمة هو في الأصل قاضي ويتم اعتماده ليشغل منصب نوعي ويعين بموجب قرار وزاري بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء³، وهذا القسم المتمثل في رئاسة المحكمة

¹ قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015

² الأمر 01-14 المؤرخ في 04-02-2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ع، 07.

³ رئيس المحكمة واختصاصاته وفقا للقانون الجزائي على الرابط: www.tribunal.dz.com تاريخ الزيارة الموقع يوم: 29-11-2019، على الساعة 15:30.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

يتسع لفصل في الإشكالات التي بين المواطنين في كثير من الخصومات التي تستحق صدور مقرر قضائي عاجل يخلف وضعية قانونية منصفة وعادلة للأطراف.

كما له هذا القسم تولي المهام ذات الطابع الولائي التي نصت عليها القوانين من خلال السهر على تنظيم المحكمة وموظفيها والقضاة المنتمين إليها ومستخدميها ومصالح يقتضي الأمر الاهتمام بهم ومتابعة نشاطهم، على غرار مهام المحضرين القضائيين إذ يشكل رئاسة المحكمة من بين الأعمدة لمهمة في إجراءات التنفيذ التي يرجع إليها المحضر القضائي عند أي تنفيذ من خلال الحصول على أوامر قضائية لتيسير هذا المهام المنوط بهم.

3- النيابة العامة:

هو جهاز قضائي أنيط به لتمثيل الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء والسعي إلى تنفيذ العقوبات الصادرة ويحضر ممثل النيابة العامة أمام الجهات القضائية، ويتعين النطق بالأحكام الجزائية بحضوره لأنه طرف ويتخذ صفة الخصم في الدعوى¹ ويتكون جهاز النيابة العامة من قضاة طبقا للقانون العضوي 04-11.²

إذ نصت المادة 02 منه على أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة ومهام ممثلي النيابة العامة على مستوى المحكمة هي متابعة الجرائم، والتي تعد في القانون الجزائري فعلا محرما، وتشكل النيابة العامة وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.³

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 58

² قانون 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

³ الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

ويمارس وكيل الجمهورية مهامه في جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم ومباشرة الدعوى العمومية طبقاً لنص م 1 من ق ا ج م، وباعتبار النيابة العامة جهاز مهم في سلك القضاء منح وكيل الجمهورية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية اختصاص تمثيل النيابة العامة على مستوى المحاكم من خلال ممارسة السلطات المخولة له قانوناً، فإن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه وزير العدل، ولوزير العدل الحق في تكليف النائب العام لدى المجلس القضائي أو إخطار الجهات القضائية بما يراه مناسباً من طلبات كتابية تتعلق بالقضايا الهامة من قبل وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس لدى يخطر النائب العام لدى المحكمة العليا أو إلى الوزارة مباشرة، أيضاً للوزير دور الرقابي على أعمال النيابة العامة من كشف الأحكام وسيرورتها والمسائل التأديبية المتعلقة بقضاة النيابة من تنزيل في الدرجة أو الترقية أو النقل، وهته النقطة محل نقاش فقهي وقانوني فأين مبدأ الفصل بين السلطات وكيف يتخذ هذا الجهاز قراراته باستقلالية مع أن الوزارة الوصية تدرج ضمن السلطة التنفيذية خصوصاً في مجال المنازعات التي تطرأ بين ممثلي القضاء والوزارة الوصية؟.

4-المجالس القضائية:

هو الدرجة الثانية من درجات التقاضي في القضاء العادي، ويتم استئناف الأحكام الصادرة في أول درجة عن المحاكم أمامه بقرارات بهائية، وتفصل في القضايا الجنائية عن طريق محكمة الجنايات.¹

وطبقاً لنص م 34 من ق ا ج م التي تنص على أنه: "يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو

¹ الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 14.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

كان وصفها خاطئاً، وهذا تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين بجواز الطعن في الأحكام بالاستئناف ومن خلال استقراء نص م 34 تبين لنا المشرع الجزائري ذكر عبارة الوصف الخاطئ، وهذه المادة جعلت من الأحكام التي تتميز بخطأ في الوصف ممارسة حق الطعن أمام جهة أعلى وهذا للرقابة على الأحكام والنظر من جديد في الوقائع أمام جهة أعلى لأن الأصل بالوصف القانوني للحكم وليس بالوصف القضائي¹، وهذا ما أكدته نص م 315 ق 1 ج م بقولها: "لا يؤثر التكييف الخاطئ للحكم عن حق ممارسة الطعن".

ويشمل المجلس القضائي على مجموعة من الغرف هي الغرفة العقارية، الغرفة التجارية، الغرفة البحرية، غرفة الأحوال الشخصية، وهذه الغرف تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من المحاكم وهي الأحكام الابتدائية أي القابلة للطعن بالطرق العادية.²

وأيضاً تشتمل على النيابة العامة وهي تابعة للنيابة العامة المتمثل في وكيل الجمهورية اعتماداً على مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة، ويمثل النيابة العامة على مستوى المجلس النائب العام ومساعديه طبقاً لنص م 33 من ق 1 ج م بقولها: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه"، وأيضاً نص م 34 من نفس القانون بقولها: "النيابة العامة لدى المجلس القضائي تمثلها النائب العام يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين".

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 87.

² الأصل العام أن الأحكام القضائية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي كهيئة أعلى تعبد النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون وهذا تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين وهو حق دستوري مكفول قانوناً وهذا هو الأصل، استثناء في بعض الحالات يكون الأحكام القضائية نهائية في أول درجة كأحكام فك الرابطة الزوجية وأحكام القسم الاجتماعي لأن في هته الحالتين اللجوء للقضاء هناك إجراء مهم وهو إجراء الصلح الذي يجعل من الحكم النهائي أيضاً في الدعاوى القيمة أي لم تتجاوز فيها قيمة النزاع 200.00 دج.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

أ- غرفة الاتهام: نظم القانون الجزائي غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 176 إلى 211 منه، فحدد لنا مجال اختصاصها في الجهاز القضاء الجنائي فتتص م 176 من ق ا ج م 1 :

"تشكل في مجلس قضاء غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

وتختص غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية ويمثل النائب العام النيابة العامة لدى غرفة الاتهام وتقوم بالفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق لأن هنا نتكلم عن حريات الأشخاص واحترام الآجال المنصوص عليها قانونا طبقا للمواد 176-177-178 ق ا ج م اللبت في الطلبات الإفراج أو تمديد الحبس المؤقت أو الطعن في أوامر إلقاء القبض، أوامر الإيداع، أو أوامر الإحضار وفي الرقابة القضائية، وهذا يدخل في نطاق اختصاص غرفة الاتهام كدرجة ثانية من التحقيق ويمكن لها طبل إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي.¹

هذا وتتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بجواز حضور الأطراف في جلساتها وذلك طبقا لنص م 184 ق ا ج م وحتى توجيه ملاحظات وطلبات شفوية أمامها وتفصل غرفة الاتهام في القضية المعروضة عليها كجهة تحقيق ثانية مجتمعة في غرفة المشورة، بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب، والنظر في الطلبات الكتابية للنيابة العامة ممثلا في النائب العام وطلبات الخصوم وإذا كانت الواقعة توصف جنائية فتحيل غرفة الاتهام الملف بعد إعادة النظر في التحقيق وإجراءات التقاضي تحيل الملف إلى محكمة الجنايات طبقا لنص م 198 من ق ا ج م ا بقولها: "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم آلة محكمة الجنايات".

¹ أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 468-469

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

ب- محكمة الجنايات: اعتمد المشرع الجزائري في التنظيم القضائي لإجراءات خاصة في الجرائم الموصوفة جنائية، لأن محكمة الجنايات هي المختصة بالفصل في القضايا التي تم تكييفها على أنها جنائية على خلاف الجرائم الموصوفة جنح أو مخالفات سواء من حيث الجهة القضائية أو التشكيلة أو الإجراءات الخاصة المتعلقة بمحكمة الجنايات.

فالبرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية كانت أحكام محكمة الجنايات غير قابلة للطعن أي نهائية، يتم الطعن فيها بطرق الطعن الغير العادية طبقا لنص م 250 من ق ا ج بقولها: "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام، وهي تقضي بقرار نهائي"، وهذا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية 155/66 المعدل والمتمم.

ومن خلال نص م 250 ق ا ج نلاحظ خرق صريح لمبدأ التقاضي على درجتين حتى إن كان وصف الجريمة جنائية، لأن العقوبات المقررة لهته الجرائم تصل إلى الإعدام المؤبد، من باب أولى أن تكون هته الجرائم محل طعن على الخصوص وتكون أحكامها ابتدائية، وهذا ما تداوله المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نص على التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية طبقا لنص م 160 من الدستور وهذا بعد مناداة طويلة من رجال القانون في هذا المجال وسعيهم لاعتماد الطعن كحق دستوري حتى في المسائل الجنائية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وتم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 17-07¹.

- محكمة الجنايات بعد قانون 17-07: من بين أهم ضمانات المحاكمة العادلة إقرار

مبدأ التقاضي على درجتين بحيث يتم إعادة النظر في الحكم أمام جهة قضائية أعلى

¹ قانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 20.

تشكيلة أكثر عددا وأكثر خبرة وأقدس كفاءة بغرض إعادة النظر في الحكم الصادر عن أول درجة.

وفي التشريعات الحديثة تم اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات خصوصا والجناح والمخالفات امتثالا للالتزامات دولية من خلال المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹، الذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 10-09-1963 ج ر عدد 64. وسعت الجزائر إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بموجب قانون 07-17 وكان لهذا القانون أثر كبير في تغيير المنظومة القضائية الجنائية وأدى إلى نشأة محكمة الجنايات الاستئنافية.

-تشكيلة محكمة الجنايات: تتشكل محكمة الجنايات من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين طبقا لنص م 258 ق ا ج م، تعين التشكيلة من قبل رئيس المجلس القضائي، كما يتم تعيين قاضيين إضافيا كحضور المرافعة واستكمال التشكيلة في حال حصول مانع لدى أحد الأعضاء الأصليين إضافة إلى المحلفين الذين تدرج أسماءهم ضمن لائحة المحلفين لدى المجلس القضائي ويتم اختيار المحلف بالقرعة أثناء الجلسة كحضور المحاكمة ولا يجوز للقاضي الذي نظر في القضية كقاضي تحقيق أو قاضي عضو بغرفة الاتهام أن يكون ضمن تشكيلة محكمة الجنايات طبقا لنص م 260 ق ا ج م وهذا قبل التعديل، لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 01-17 أدرج المشرع الجزائري فبعد أن كانت التشكيلة ثلاثية ومحلفين اثنين طبقا لنص م 258 بقولها: "تتشكل محكمة الجنايات من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، كما تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية

¹ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص 442.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن قاضين مساعدين وأربعة محلفين¹.

فقرة 2 من نفس المادة أنه في بعض الجرائم تكون التشكيلة من قضاة فقط في جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب وهذا ما يجعل تعديل جوهرى في محكمة الجنايات حيث تم إلغاء المحلفين في هذه الجرائم.

والملاحظ أيضا أن سواء محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تكون على مستوى المجلس القضائي نفسه وهذا خلاف للقواعد العامة في الجرح والمخالفات أيضا وأيضاً دورات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية كل 3 أشهر طبقاً لنص م 253 المعدلة بموجب قانون 07-17.

لكن من خلال نص م 253 المشرع الجزائري لم يظهر لنا صراحة عن أجل القانوني لممارسة الاستئناف في الجنايات هل تكون نفس آجال الطعن بطرق العادية أم نطبق أحكام أجل الطعن بالنقض ومن خلال استقراء نص م 253، تبين لنا أن المشرع أخذ بالدورة في فتح الجنايات 3 أشهر لمعالجة قضايا الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

ويجوز ممارسة طرق الطعن العادية من استئناف ومعارضة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وخيراً ما فعل المشرع الجزائري بتجسيد التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة في ممارسة حق الطعن لدى محكمة الجنايات.

-تسبب حكم محكمة الجنايات: أحكام محكمة الجنايات كانت تخضع كمبدأ مهم في القانون الجنائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي الذي كان القضاة يعتمدون عليه في إصدار الأحكام الجنائية.

¹ الأمر 07-17 المؤرخ في 23-03-2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

-**الاقتناع الشخصي:** وهو الصورة التي تتجسد لدى القاضي عن طريق أدلة الإثبات المناقشة في الجلسة، ومن خلال الوقائع المنسوبة للمتهم ومدى ثبوت الفعل من عدمه من خلال تقدير و فحص أدلة الإثبات المتوفرة ¹، عن طريق طرح أسئلة موضوعية ما دار فيها من مناقشات عن طريق الإجابة عنها، أي وجود نظام الأسئلة لأن محكمة الجنايات محكمة اقتناع شخصي ² طبقا لنص م 307 ق 1 ج الفقرة الأخيرة: "هل لديكم اقتناع شخصي" فيكفي أن تجيب محكمة الجنايات عن الأسئلة حتى يتكون لها اقتناع شخصي مع العلم أن تسبب الأحكام من أهم ضمانات المحاكمة العادلة من خلال منح الحق للمتهم أو الضحية معرفة الأسباب القانونية التي استند عليها القاضي في الحكم وبعد تعديل 07-17 لأحكام محكمة الجنايات أدرج المشرع الجزائري إضافة إلى نص م 307 التي تتكلم عن الاقتناع الشخصي لهيئة محكمة الجنايات أدرج في نص م 309 المعدلة بموجب قانون 07-17 الفقرة 08 وجوب توضيح ورقة التسبب في حالة الإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، وفي خال البراءة يجب أن يحدد التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، وأن تم إدانة المتهم بفعل والبراءة في فعل آخر وجب تبيان عناصر البراءة والإدانة في التسبب.

وهنا التسبب يكون مرفق بورقة الإجابة عن الأسئلة التي أدت إلى اقتناع الهيئة لكن يبقى السؤال المطروح: هل هذا التسبب يخضع لرقابة المحكمة العليا مثل تسبب أحكام الجناح والمخالفات، أم أنه مجرد إجراء جديد لتعزيز ورقة الإجابة وتبيان الوقائع الأساسية المتبعة في الحكم وهذا ما لم يبين لنا المشرع الجزائري في هذا التعديل.

¹ عيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، العدد 4، تاريخ النشر 29-12-2018، ص 9.

² بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء قانون 07-17، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المسيلة، العدد 6، ص 116.

5- المحكمة العليا:

المحكمة العليا هي أعلى الهرم القضائي العادي مقرها الجزائر العاصمة فالمحكمة العليا محكمة قانون تسعى إلى توحيد الاجتهادات القضائية في القضاء العادي في الجزائر والنظر إلى التطبيق السليم للقانون في الأحكام والقرارات محل الطعن وبطلت عليها في مصر محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب¹، وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى طبقا لقانون 63/218.²

وتمارس المحكمة العليا رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية، والسهر على تطبيق السليم للقانون وتقدير نوعية الممارسات العملية للهيكل التابعة لها وتعمل على نشر قراراتها وجميع البحوث والدراسات القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي. تتكون المحكمة العليا من غرف، وهي عادية وغرف موسعة.

-الغرف العادية هي 8 غرف تتمثل في الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية والبحرية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرف الجنح والمخالفات، غرف العرائض.

-الغرف الموسعة تتشكل من غرف مختلطة أي غرفتين أو 3 غرف وغرف مجتمعة يترأس المحكمة العليا رئيس ونائب الرئيس و 9 رؤساء غرف و 18 رئيس قسم على

¹ التنظيم القضائي الجزائري على الرابط : www.stratimes.com تاريخ زيارة الموقع يوم : 29-11-2019، على الساعة 16:50.

² قانون 63-218 المؤرخ في 08-06-1963 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم بموجب قانون 96-25 المؤرخ في 12-08-1996.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

الأقل، 95 مستشار على الأقل النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد، 18 محام عام على الأقل.

إذ أن المحكمة العليا هي محكمة قانون من خلال الاختصاصات المنوطة بها، إلا أن المشرع الجزائري منحها صفة محكمة وقائع طبقا لنص م 376 ق ا ج م في الفقرة 3 و 4 بقولها: "يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني، البث في موضوع النزاع.

- يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في الطعن الثالث بالنقض"¹، وهنا منح القانون للمحكمة العليا سلطة الفصل في الطعن بالنقض وجوبا في الطعن الثالث وجوازا في الطعن بالنقض الثاني، وأعدت نفس المادة في هته الحالة أن قرار المحكمة العليا قابلة للتنفيذ.

فمن خلال ما سبق ذكره يظهر لنا أن المشرع الجزائري أهذا بالتقاضي على درجتين من محاكم ثم مجالس قضائية كجهة طعن في الأحكام القضائية ومنح المحكمة العليا اختصاص الفصل في المسائل القانونية دون الوقائع باعتبارها أعلى هيئة في القضاء العادي تضمن الرقابة على مدى تطبيق القانون من عدمه من قبل القضاة.

ثانيا: القضاء العادي في بعض الأنظمة المقارنة

حيث تختلف الأنظمة القانونية المقارنة في هياكلها القاعدية التي تمثل السلطة القضائية، على غرار التنظيم القضائي الفرنسي أخذت بالازدواجية القضائية قضاء عادي وقضاء إداري، أما النظام القضائي الفرنسي يشمل:

القضاء العادي يشمل في الدرجة الأولى القضاء المدني يتضمن:

¹قانون 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

***الدرجة الأولى (المحاكم العامة)**

وهي صاحبة الاختصاص التي تتجاوز قيمتها عشر آلاف يورو، كما تختص بمنازعات الأسرية من طلاق وتركات واثبات النسب والعقارات وكل من لم يحدد له القانون مرجع آخر.¹

- **محكمة البداية:** واختصاصها القيمة الأقل من عشر آلاف يورو، كما تختص بحالات الاستهلاك والحالة المدنية.²

- **قاضي الجوار:** اختصاصه القيمة التي لا تتجاوز 4000 يورو، كما يختص بدعوى التموين وأوامر الدفع والعمل ودعاوى الجوار.³

- **قضاء التحقيق:** ويشمل قضاء التحقيق وغرفة الاتهام

- **المحاكم العامة:** تتضمن قاضي الجوار، محكمة البوليس، محكمة الجنح، ومحكمة الجنايات.

- **المحاكم المتخصصة:** تشمل كل من قضاء الأحداث وهي تجمع جنح الأحداث وجنايات الأحداث دون 16 عشر حسب القانون الفرنسي.

- **محاكم الدرجة الثانية:** تنتظر في الطعون الواردة إليها استئناف من الخصوم على القرارات القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، اعتماداً من 2001 تتخذ محكمة الاستئناف الجنائية قراراتها في طعون الواردة من محكمة الجنايات وتتشكل هته المحكمة الاستئنافية الجنائية من ثلاث قضاة و 12 محلف.

¹ مجلة القضاء والقانون المقارن، لمحة موجزة عن التنظيم القضائي، على الرابط: <http://www.magallah.com> العدد 17 أكتوبر 2018، تاريخ زيارة الموقع يوم: 02-12-2019، على الساعة 18:20.

² نفس موقع.

³ نفس موقع.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

-محكمة النقض: مقرها العاصمة باريس تنظر في كل الطعون الواردة إليها من محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى، الذي أجاز من خلالها القانون الفرنسي الطعن بالنقض في هته الدعاوى وهي أعلى هيئة قضائية مكلفة بالطعون.¹

وأما النظام القضائي الأمريكي يتمتع بالنظام الأحادي، إذ أنه لا يعتد بالإدارة كسلطة صاحبة امتياز بل الكل سواسية أمام القانون، حيث أن الجهاز القضائي الأمريكي يكون من: "المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف يطلق أيضا عليها محاكم الدوائر أنشئت سنة 1789 حيث أن الكونغرس الأمريكي قام بتعديل القانون بعد شكاوى القضاة من محاكم الدوائر إلى محاكم الاستئناف سنة 1911 ويوجد بالولايات المتحدة الأمريكية محاكم استئناف وفقا لمقاطعات الفدرالية وداخل حدود كل دائرة"²، حيث يعتمد في النظام القضائي الأمريكي.

حيث أن النظام الأمريكي يعتبر أكثر الأنظمة القضائية تعقيدا، تسعى الدولة إلى توفير أكبر الضمانات لتحقيق العدالة عبر أراضيها من جهة، ومن جهة أخرى منح الولايات هامشا كبيرا من الاستقلال في اتخاذ القرارات وتطبيقها قضائيا وإداريا³، فيعد الدستور الأمريكي الأسمى في البلاد لا يحق لأي ولاية الاعتراض عليه، في حين المسائل التفصيلية تبقى للنظام القانوني والقضائي لكل ولاية لأن أمريكا تعد من الدول الفيدرالية، أي كل ولاية لها قانون ونظام قضائي يختلف عن ولاية أخرى ويتفقان في الدستور وفقا للقانون الاتحادي للبلاد، ويعد القضاء الأمريكي الأكثر شهرة في العالم لأن القاضي بها هو منشئ للقاعدة القانونية حسب ظروف الوقائع وحالة الأشخاص فيتكون.

¹ القضاء في فرنسا على الرابط: <http://marefa.org>، يوم 02-12-2019، 19:30

² كيف يعمل النظام القضائي الأمريكي على الرابط: <http://www.algazerg.net> تاريخ زيارة الموقع يوم: 02-12-2019، على الساعة 20:47 .

³ نظام القضاء في أمريكا على الرابط: <http://www.aljazeera.net> تاريخ زيارة الموقع يوم: 02-12-2019، على الساعة 20:30.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

-**المحكمة العليا:** هي أعلى هيئة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتمد

النظام الأنجلوسكسوني وهو النظام لا يعتد بالتدرج في القوانين على غرار النظام الجرمانى بل هو يعتمد على الاجتهادات القضائية والسابقة القضائية، وقضاتهم أحرار في تطبيق القانون ووجود حل قانوني لقضية معينة، ومهام المحكمة العليا تفسير القانون وتوحيده، وهي تدرج في القضاء الاتحادي، ويتم تعيين قضاتها من قبل مجلس الشيوخ بالأغلبية المطلقة ويوافق عليهم بالأغلبية ويمارسون مهامهم مدى الحياة مادام سلوكهم حسن ولا تنتهي مهامهم إلا بالوفاة أو الاستقالة.

-**محاكم الاستئناف:** يطلق أيضا عليها محاكم الدوائر أنشئت سنة 1789 وكانت تتعقد دورين، غير أن كثرة القضايا وتزايد السكان أدى بالكونغرس الأمريكي 1911، إلى تعديل هته المحاكم إلى محاكم الاستئناف وتوجد غير مقاطعات الدولة الفدرالية وسميت بمحاكم الاستئناف في النظام القضائي الفدرالي الأمريكي.

-**محاكم المقاطعات:** تكون على مستوى المناطق محلية محاكم المناطق التي تقسم إلى 95 منطقة لتسهيل لجوء المتقاضين إلى محاكم المنطقة¹.

-**محاكم أخرى:** يشمل النظام القضائي الأمريكي محاكم دستورية وأخرى تشريعية، المحاكم الدستورية تضم المحكمة العليا-محكمة الاستئناف ومحاكم المقاطعات الفدرالية في حين المحاكم التشريعية محكمة الاستئناف العسكرية الأمريكية، ومحكمة الضرائب الولايات المتحدة، ومحكمة استئناف قدامى المحاربين وهته المحاكم التشريعية لها مهام شبه إدارية وشبه تشريعية إلى جانب كونها مؤسسة قضائية قائمة بذاتها، وإلى جانب كونها تنشأ

¹ سامان عبد الله، عبد الغفور كريم علي، اضاءات علمية عن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، ص 192.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

خصيصاً لتطبيق القانون الصادر عن الكونغرس الأمريكي الذي بإمكانه تحديد مدة معينة لاستمرار قضاة هذه المحاكم.¹

الفرع الثاني: القضاء الإداري

بعد اعتماد الجزائر النظام القضائي المزدوج في دستور 1996 المعدل والمتمم، استوجب على المشرع سن قوانين لتنظيم القضاء الإداري بمختلف هياكله ووضع آليات قانونية من شأنها تنظيم التقاضي في المجال الإداري.²

وخصوصاً أن الطابع الإداري يتميز بإجراءات خاصة في التقاضي لأن أغلبية الدعاوى الإدارية تتمتع بالطابع الإستعجالي على غرار مادة الحريات والصفقات العمومية والمواد الجبائية والتسبيق المالي.

وتكمن أهمية القضاء الإداري في كون الدولة بامتيازات السلطة العامة طرف في النزاع وسعيها من المشرع للحفاظ على المصلحة العامة وسيرورة هياكله مثله مثل القضاء الفرنسي الذي أخذ نفس السياق في معيار السلطة العامة في النظام القضائي الإداري، عكس النظام الأنكلوساكسوني الذي لا يعتبر الإدارة طرف ممتاز، وبالتالي تكون المحاكمة أمام نفس الجهة القضائية خاصة وأن هذا النظام يسعى إلى تكريس مبدأ المساواة في التقاضي بين المواطنين والإدارة بمفهومها الخاص والدولة بمفهومها العام.³

¹ كيف يعمل النظام الأمريكي على الرابط: <https://www.aljazerea.net> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2019-12-02، على الساعة 21:30.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 411

³ بربارة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 412

أولاً: المحاكم الإدارية:

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تم إنشاء الهياكل القاعدية المتمثلة للقضاء الإداري وتنظيم سيرها، بموجب قانون 02/98 المؤرخ في 30-02-1998 الذي نظم المحاكم الإدارية واختصاصاتها وسيرها وبموجب هذا القانون العضوي 02/98 اعتبرت المحاكم الإدارية هي أول درجة للتقاضي في المنازعات الإدارية¹

1- اختصاص المحكمة الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل كأول درجة تقاضي في الدعاوى التي تكون للبلدية أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرف في النزاع طبقاً لنص م 800 ق 1 ج بقولها: "المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"

وبناء على نص م 800 ق 1 ج المحاكم الإدارية هي المختصة في الفصل في المنازعات الإدارية في جميع القضايا التي تكون الولاية والبلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف طبقاً للمادة سالف الذكر.

ويتعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية طبقاً للقواعد العامة م 37-38 ق 1 ج م أي موطن المدعى عليه أو الموطن المختار أو الحقيقي وقد عبر مجلس الدولة وذلك في قرار مؤرخ في 11-04-2013.²

لكن خلاف لأحكام قواعد الاختصاص الإقليمي في القضاء العادي فإن الاختصاص الإقليمي في القضاء الإداري من النظام العام طبقاً لنص م 807 ق 1 ج م أي يثار دفع

¹ الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 15.

² يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 2015، دار هومة، الجزائر 2015، ص 235 الذي ذكر قرار مجلس الدولة ملف رقم 0769224 بتاريخ 11-4-2013 غير منشور الذي يحدد اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً لنص م 800 ق 1 ج م.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

عدم الاختصاص الإقليمي من الخصوم أو من التقاضي تلقائيا وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.¹

2-تشكلية المحكمة الإدارية:

تضم المحكمة الإدارية كل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة ومساعديه وكتاب الضبط، وتتشكل من مجموعة من الغرف والأقسام وتم إحالة تنظيم الغرف والأقسام إلى التنظيم ولقد صدر المرسوم التنفيذي 98-365 المؤرخ في 14-11-1998 حيث نصت م 05 منه على أن تتشكل كل من محكمة إدارية من غرفة واحدة على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر.

حيث أن عدد الغرف والأقسام تختلف من محكمة إدارية لأخرى، غير أنه تنصيب المحاكم الإدارية في الجزائر طال مدة طويلة لهيكله القضاء الإداري بالبنية التحتية القاعدية للقضاء الإداري، والتعديل بإنشائها وتنصيبها فعلا، وهذا كان راجع لانعدام الوعاء العقاري من جهة وقلة القضاة المستشارين من جهة أخرى.

أما القانون الفرنسي فكانت المحاكم الإدارية منذ نشأتها توصف بمجالس الدواوين المديرية، تملك سلطة القضاء البات والمفوض خلافا لمجلس الدولة الذي كان قضاؤه معلق على تصديق رئيس الدولة، ولم يكتمل اختصاصه القضائي إلا في سنة 1872.²

¹ جعل المشرع الجزائري قواعد الاختصاص موحدة بين القضاء العادي والقضاء الإداري وفقا لنص المادة 37-38 ق 1 ج م م 803 ق 1 ج م التي تحيلنا إلى هتين المادتين اللتان تمثلان القواعد العامة في انعقاد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية بموطن المدعى عليه أو آخر موطن أو الموطن المختار، في حال تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص إلى موطن أحدهم.

² تنظيم القضاء الإداري في فرنسا على الرابط: <http://www.almorja.net> تاريخ زيارة الموقع يوم: 02-12-2019 على الساعة 23:20.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

وأحكام هته المحاكم ليست نهائية، بل قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وكان اختصاص كل مجلس ديوان لمديرية بحدود المديرية أو المديرية التابعة له، وبموجب لائحة الإدارة العامة في 28-11-1953 أصبحت المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الدعاوى التي يوجد بدائلتها مركز السلطة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو وقعت محل نزاع.

3- المحكمة الإدارية الاستئنافية:

سعت الجزائر إلى تجسيد مبدأ الازدواجية في مجال التقاضي من خلال تكريس نظام موحد عادي وإداري بالنسبة للتقاضي على درجتين والموازنة في الهياكل القاعدية حيث يضم القضاء العادي محاكم ومجالس قضائية ومحكمة عليا وقضاء إداري يضم المحكمة الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية الاستئنافية التي هي في طور التجسيد على وجه الاستعجال من قبل وزير العدل ومجلس الدولة، وهذا تكريسا لمبادئ التعديل الدستوري 2020¹، وأيضا حسب مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أدرج اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية بدلا من الاستئناف أمام مجلس الدولة، حتى بالنسبة للقرارات المركزية حسب مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 يمنح للمحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة فتصبح هي جهة استئناف على غرار القانون الفرنسي الذي اعتمد محاكم استئناف إدارية².

¹ محمد بيوني، عبير روعكاز، قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 02، العدد 04، جوان 2021، ص 25.

² بوراس عادل، بوشناق يحيى، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، مجلة حوليات الجزائر 1، ص 250.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

حيث شهد مشروع ق ا م ا استحدث أقطاب متخصصة جديدة على غرار التقاضي على درجتين في كلا هرمي القضاء وتكييف القانون والهيكل القضائية مع التطورات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها الجزائر وكل التشريعات الحديثة، حيث نص هذا المشروع على تبسيط بعض الإجراءات أمام المحاكم الإدارية وتبادل العرائض وتبليغ القرارات.

فجاء هذا المشروع لإنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية لتوحيد النظام القضائي في الجزائر على مستوى الهيكل القاعدية تكريسا بذلك للتعديل الدستوري لسنة 2020 ، وتأثرا بالمشروع الفرنسي الذي أنشأ المحاكم الاستئنافية الإدارية بموجب قانون رقم 1127/87 وكان وقتها آنذاك 7 في كل من مدينة بوجو-ليون - نانسي-فانت-مارسيليا-باريس-ودوي.¹

ثانيا:مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب نص م 152 بقولها: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية،تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد"

ومن خلال نص هته المادة استحدثت المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية من خلال إرساء هرمين قضائيين منفصلين منه القضاء الإداري الذي يعلوه مجلس الدولة.

¹ بوبكر خلف، النظام القضائي الجزائري (دراسة مقارنة) مجلة البحوث والدراسات، ع 21، سنة 2016، ص 137.

1- اختصاصات مجلس الدولة:

بالرجوع إلى نص م 152 من الدستور نجد القانون منح لمجلس الدولة ترأس الهرم القضائي الإداري، باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية، حيث أعد هذا المادة 02 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم ونصت م 02 بقولها: "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي ويسهر على احترام القانون".

ومن خلال نص م 02 من قانون 98-02 و م 152 من الدستور أن مجلس الدولة يتمتع بجملة من الاختصاصات:

- مجلس الدولة سلطة قضائية قائمة بذاتها طبقا لمص م 152 من الدستور و م 02 من القانون 98-02، ونظم له المجلس الجزائري إجراءات التقاضي والآجال في رفع الدعوى، على عكس القانون الفرنسي مجلس الدولة الفرنسي، تتبع السلطة التنفيذية لأسباب خاصة تتعلق بهذه الدولة،¹ وقد عبر المجلس ذاته عن ذلك في قرار رقم 068359 بتاريخ 27-6-2011.²

2 - استقلالية مجلس الدولة:

مجلس الدولة في التشريع الجزائري هيئة قضائية إدارية تابع للنظام القضائي الإداري، وهو منفصل عن السلطة التنفيذية طبقا لنص م 138 من الدستور بقولها: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" وحتى أن المشرع في تقسيم الأبواب في

¹ عمار بوضياف، المنازعات الإدارية (القسم الأول)، الطبعة الأولى، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 140

² م د، العدد 10 سنة 2019 قرار رقم 068359 المؤرخ ب 27-6-2011، ص 85.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

الدستور جعل مجلس الدولة تحت عنوان السلطة القضائية، الفصل الثالث للباب الثاني، وهنا يتبين لنا أن المشرع فصل كليا هذا الجهاز القضائي المستحدث عن السلطة التنفيذية. حيث أن مجلس الدولة يمكن أن يكون كجهة للقضاء الابتدائي النهائي وفقا لنص م 09 من ق 01-98 بفصل مجلس الدولة كأول وآخر درجة في دعوى الإلغاء والتفسير وتقرير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية.¹

أو كجهة استئناف وفقا لنص م 10 من ق 02-98 المعدل والمتمم يختص مجلس الدولة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

وطبقا لنص م 902 ق ا ج م بقولها: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادر عن المحكمة الإدارية"²، وطبقا لنص م 11 من ق العضوي 98-01 بقولها: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وللمجلس الدولة الفرنسي أيضا مثل مجلس الدولة الجزائري يسعى إلى توحيد الاجتهاد القضاء الإداري والطعن أمامه في الأحكام ورقابة مدى تطبيق القانون على مستوى الهياكل.

¹ وفقا لنص م 09 من ق 01-98 أن مجلس مختص كأول وآخر درجة في الدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الإدارية المركزية والمنظمات الوطنية، وهنا يظهر لنا أن المشرع الجزائري في هذا النص اعتبر مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص في قرارات المركزية دون اللجوء إلى المحاكم الإدارية، وهذا خرق فادح بمبدأ التقاضي على درجتين من جهة وتمييز القرارات الإدارية المحلية عن القرارات المركزية لأن إذا تم تطبيق أحكام الدستور في التقاضي على درجتين ومبدأ تدرج الجهات القضائية وجب اللجوء إلى المحاكم المختصة إقليميا وجعل مجلس الدولة جهة طعن.

² وبالرجوع إلى نص م من ق 01-98 نرى أن هته المادة منحت مجلس الدولة جهة طعن كجهة ثانية من درجات التقاضي بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

« ..le conseil a l'état ne juge pas une troisième fois le litige mais vérifié le respect des règles de droit par les tribunaux administratifs et les cours administrative d'appel »¹

فالقضاء الإداري الفرنسي يتكون من محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية²، ومجلس الدولة الذي يسعى إلى رقابة تطبيق القانون في القضاء الإداري ويشارك في سن المراسيم والتشريعات الإدارية كهيئة استشارية.

وهنا يظهر لنا أنا القانون الجزائري والفرنسي كلاهما نظام جرمانى يعتدان بازدواجية القضاء غير أن التنظيم القضائي الجزائري يتكون من محاكم إدارية ومجلس الدولة الذي يقوم يترأس النظام الإداري وكأول درجة تقاضي في قرارات الإدارات المركزية عكس القانون الفرنسي الذي يتكون نظامه القضائي الإداري من محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية لتجسيد الفعلي بمبدأ التقاضي على درجتين ثم مجلس الدولة الذي يوازي المحكمة العليا في الجزائر حيث يعتبر هيئة قضائية رقابية على مدى تطبيق القانون.

¹ la justice en France.plaquette.jef.organisation.fr .

² La justice en France.ipd.p 44.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية في الأنظمة القضائية المقارنة

أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحكام الدستور وقانون الإجراءات الجزائية التي أدرجت مادة بعد تعديل 2017 في نص م 01 من ق 07/17 المتعلق بتعديل ق ا ج ح أحكام ومبادئ قضائية تضبط النظام القانوني، والسعي إلى المحاكمة العادلة وفقا لما تقتضيه مواد الدستور والمواثيق الدولية، لما يضمن حسن سير مرفق القضاء.¹

إقرار مبادئ تضمن تنظيم السلطة القضائية في الجزائر من جهة، وتطبيق المعاهدات الدولية والمواثيق من جهة أخرى في إطار تحقيق العدالة التي تكفل حماية حقوق الأفراد وتوفير الأمن القضائي وحماية المجتمع من تعارض المصالح العامة أو الخاصة في نطاق الشرعية الإجرائية والحماية الدستورية،² وما تم إدراجه من مبادئ أساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الأحكام التمهيدية، وأيضا ما تم إدراجه في تعديل ق ا ج م لسنة 2017، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص صراحة على أهم المبادئ القانونية والقضائية التي يكفلها الدستور التي تسعى لتحقيق السير الحسن للعدالة، وسيادة دولة الحق والقانون القائمة على المساواة أمام القضاء والشرعية القانونية والمبادئ التي تنظم سير الخصومة القضائية فكل هته الآليات كفلها المشرع الجزائري للمتقاضين كحق حول سلطة كل جهة طرف في النزاع وواجب والتزام فرض على السلطة القضائية لضبط حدود سلطة كل جهة طرف في النزاع لمنع البيروقراطية الإدارية أو أي مصدر من مصادر الضغط سواء المرتبطة بالدولة أو السلطة القضائية في حد ذاتها أو نابعة من

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 22

² تركي محمد السعيد، صمامة كمال، المبادئ الدستورية التي يقوم عليها القضاء الجزائري في توفير الأمن القضائي حسب ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 والصادر بالقانون 01/16، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2018، ص 127.

المجتمع¹، وهنا كان دور رجال القضاء حيث أدرج في البحث والاجتهاد القانوني التعديل 07-17 نص م 01 من ق ا ج ج أحكام تتعلق بمبادئ القضاء.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية

سعت الدول الحديثة إلى فرض أحكام القانون وتجسيد فكرة الشرعية القانونية وفرضته على المواطنين في سلوكهم، ونشاطاتهم على كل الهيئات والمؤسسات المركزية والمحلية التابعة للدولة، وكل التشريعات القانونية الجزائية الموضوعية والإجرائية، بهدف الحفاظ على مبادئ القانون وتكريس حماية حقوق وحرقات الأفراد داخل المجتمع، ولا يكون هذا إلا بالاعتماد على الشرعية القانونية في الدولة.²

ولتجسيد هذا الانضباط الشرعي القانوني وجب البدء من أساس قانوني مهم وهو مبدأ الشرعية، الذي يعد أكبر أسس مبادئ التشريع الحديث الذي تستند إليه الدولة بكل سلطاتها لحماية حقوق الأفراد وحرقاتهم وتقييد السلطة القضائية بالضمانات القانونية المقررة قانوناً، كما يساهم مبدأ الشرعية في تدعيم فكرة الاستقرار القانوني والسير الحسن للعدالة والمساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم، وفي نفس الوقت يحقق الردع العام من خلال اقتصار تنفيذ النصوص القانونية التي سنتها السلطة التشريعية من قبل القاضي الذي يمثل السلطة القضائية وهنا يتحقق مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه دستورياً.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية

مبدأ الشرعية هو أخذ أبرز المبادئ القانون الحديثة، وأهم أسس التشريعات المقارنة والذي يجسد المعنى الحقيقي لسيادة القانون في إطار الموازنة بين حقوق وحرقات الأفراد

¹ علاوة هونام، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2015، ص 104.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 11.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

وحق المجتمع وتقييد السلطة بنصوص قانونية لتجنب التعسف وما هو لا مشروع، فهذا المبدأ يضمن الأمن القانوني وشرعية النظام القانوني وتحول دون تحكم السلطة القضائية في مصير الأشخاص لذا دعى رجال القانون والفقهاء إلى ضرورة تقييد سلطة القضاء وضرورة صياغة تقنيات تكرم العدالة بها وتحد من سلطاتها وهذا ما أكدته المدرسة التقليدية التي نادت بهذا المبدأ على أثر ما لاحظته بكاريا من تحكم القضاء واستبداد الحكام في عصره¹، وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية في أوت 1789 وفقا لنص م 7 منه.

وقد حرصت التشريعات الحديثة إلى سن هذا المبدأ في دساتيرها واعتباره أحد الركائز النظام القضائي، حيث نص عليه الدستور الجزائري في نص م 158 بقولها: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة" مؤكدا بذلك على مبدأ الشرعية الموضوعية التي كانت محل عناية من المشرع الجزائري وتدارك المشرع الأمر وتم إدراجه أيضا في المجال الإجرائي في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 من خلال ذكر المبادئ الشرعية في المادة الأولى²، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه والضمانات القانونية.

أولا: تعريف مبدأ الشرعية

مبدأ الشرعية هو أحد أبرز مفاهيم القانون الحديث، وأحد أهم أسس القضاء³ ويتمثل مفهوم سيادة القانون في شرعيته، عن طريق إطفاء الصفة القانونية لأي عمل ما.

¹ علي محمد الطلي، الشرعية الإجرائية كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2020، ص 17.

² علا كريمية، الشرعية الجنائية، نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 1246.

³ مبدأ الشرعية المناخ على الرابط: <https://arm.wikipedia.org> تاريخ زيارة الموقع يوم: 06-12-2019 على الساعة 38: 21

1-التعريف اللغوي:

الشرعية لغة مصدرها الشرع، وشرع الدين السنة، والبيئة وشرع الأمر جعله مشروعا مسنونا ولا تختلف الشرعية في اللغة عن مقصودها في القانون يقصد بها مبادئ تكفل احترام حقوق الإنسان وإقامة التوازن بينهما.¹

2-التعريف الاصطلاحي:

ويجب التفرقة بين الشرعية « legitimacy » والمشروعية « legality » فالشرعية هي "سيادة القانون، أي خضوع السلطات العامة للقانون والالتزام بوجوده، حيث يمكن تعريف مبدأ الشرعية بأنه: "ذلك الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة، ولتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية"²، حيث يختلف مضمون الشرعية باختلاف مصدرها من الدستور إلى القوانين العضوية والعادية.

وينقسم القانون ليشمل القواعد القانونية المكتوبة وغير المدونة،³ وهذا ما أكده الدستور الجزائري في نص م 158، وعرف فقهاء القانون الدستوري الشرعية على أنها: "الاتفاقات القانونية أيا كان مصدرها دستوريا أو تشريعيا وتسيير أحكامها على كل من الدولة والأفراد سواء كانوا حكاما أو محكومين".⁴

فالشرعية هي مبدأ سيادة القانون فوق الجميع سلطة كانت أو أفرادا، وتعد الشرعية أهم ضمانات حماية حقوق وحريات المواطنين من خلال الخضوع للقانون، وهذا المبدأ

¹ عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، الطبعة 2004، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 87-88.

² عصام عفيفي عبد البصير، المرجع نفسه، ص 89.

³ سيف الدين عبد الفتاح، إسماعيل، مفهوم الشرعية المناخ على الرابط: <http://archive.is/iamonline.net>. تاريخ زيارة الموقع يوم: 2019-12-06 على الساعة: 21:48.

⁴ تعريف ومفهوم الشرعية في القانون المتاح على الرابط: <http://manamah.net> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2019-12-06 على الساعة: 21:52.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

ثابت من مبادئ الدول القانونية الحديثة، فمؤسسات الدولة مقيدة بنصوص القانون، والأفراد ملزمون بنصوص القانون، لأن أحكام القضاء تخضع للقانون فقط وأي تجاوز لذلك تكون باطلة، أيضاً قرارات الإدارة تخضع للقانون في نطاق الشرعية الدستورية.

فيتضح من التعاريف أن مبدأ الشرعية يهدف إلى حماية الفرد من تحكم السلطة وضمان حقوقه سواء كانت شرعية موضوعية أو شرعية إجرائية مع تقييد القاضي بإجراءات قانونية ونصوص تكفل الوصول إلى الحقيقة في شقها الموضوعي والإجرائي لتحقيق الموازنة في المراكز القانونية مع مراعاة مصالح الخاصة والعامة من خلال احترام مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة.

ثانياً: الضمانات القانونية لمبدأ الشرعية

تسعى التشريعات القانونية إلى دسترة مبدأ الشرعية في الدول وهياكله، ولهذا أقرت القوانين المقارنة ضمانات معينة لتجسيد الشرعية إلى أقرها الدستور مع حسن تطبيق وكفالتها من خلال اللجوء إلى الرقابة السياسية والرقابة القضائية الإدارية، وذلك ما أورده القانون رقم 01/16 المعدل والمتمم للدستور الذي نص في ديباجته على أهم الضمانات القانونية لمبدأ الشرعية بقوله: "إن الدستور فوق الجميع... يكفل الدستور الفصل بين السلطات".

حيث أن المشرع الجزائري أكد في ديباجته بقوله: "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية الجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس تناول الديمقراطية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة"¹، مع تكريسه لاستقلال العدالة وتوفير الحماية القانونية للأفراد في إطار سيادة القانون والديمقراطية التي تحقق بها العدالة الاجتماعية.

¹ انظر ديباجة القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 05.

1- الرقابة السياسية:

وهي تتمثل في رقابة المجالس النيابية باعتبارها رقيب على الهيئات التنفيذية كرقابة المجلس الشعبي الوطني ممثلاً في النواب من خلال تطبيق القوانين واللوائح والتنظيمات من قبل الوزراء والمدراء والهيئات التنفيذية، وفي المجالس الشعبية الولائية والبلدية التي تمثل التمثيل المحلي للمجتمع ورقابة مدى خضوع الإدارات للقانون، ففي هذا الصدد نصت م 11 من الدستور على أنه: "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 94-98-151-152 من الدستور"¹، مع ممارسة المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد 153 إلى 155 من الدستور وذلك من خلال منح الحق لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في قضايا الساعة مع وجوب الإجابة خلال 30 يوماً وتنتشر الأجوبة والمناقشات البرلمان طبقاً للشروط مع جواز تصويت أعضاء المجلس الشعبي الوطني في بيان السياسة العامة طلب تنصيباً رقابة من مسؤولية الحكومة إذا وقع سبع (7/1) عدد النواب على الأقل وتتم الموافقة على الرقابة بتصويت أغلبية 3/2 النواب ولا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من ملتصق الرقابة.

وطبقاً لنص م 181 من الدستور فإن المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور ومدى دستورية القوانين حيث أكدت م 158 من الدستور أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"، وهذا استثناء عن القاعدة العامة ألا وهي مبدأ الفصل بين السلطات لأن في حال مساس بمبدأ المشروعية ودستورية القوانين تتدخل السلطة القضائية بكل الصلاحيات المخولة لها للرقابة على مدى شرعية القوانين ودستوريته ومدى احترامها لحقوق وحرريات الأشخاص في نطاق الضمانات القانونية المقررة قانوناً.

¹ أنظر ديباجة القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ع. 14 المؤرخة 7 مارس 2016. ص. 05.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

وتعتبر الرقابة السياسية رقابة وقائية من قبل هيئة سياسية تكفل مدى تطبيق القانون ومدى دستوريته والتي تكرس رقابة إصدار قوانين غير دستورية أو تخالف نصوص الدستور¹، وتكون عبر البرلمان أو الهيئة التنفيذية.

2- الرقابة القضائية:

تتمثل الرقابة القضائية في كفالة حق التقاضي لكل المواطنين وفي حق اللجوء إلى القضاء في حال التعدي على حق من حقوق المواطنين والأفراد يحميه القانون، ويعد مرفق القضاء مؤسسة قضائية تسعى إلى تطبيق القانون والحفاظ على المصلحة العامة والخاصة من خلال الرقابة على مدى تطبيق أو مخالفة القانون²، وأيضاً تتمثل الرقابة القضائية في التمثيل من قبل النيابة العامة التي منح لها القانون صفة الادعاء باسم المجتمع طبقاً لنص م 01 و 02 من ق ا ج ح.³

فقد منح القانون إلى النيابة العامة سلطة الادعاء ورقابة مع تطبيق القانون ورقابة مدى شرعية الإجراءات القضائية في الاتهام والتحقيق وصحة الأحكام القضائية والرقابة على تنفيذها، ورقابة مدى شرعية أماكن الحجز والتوقيف للنظر وأن هته الإجراءات تمت في إطار القانون وما هو مسموح به قانوناً، وقد جعل المشرع من هذه الضمانات حقوقاً دستورية بنصه على أنه: "كل خص بريئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

¹ راجي عبد العزيز، آلية الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها في الإصلاحات السياسية والقانونية للدول العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، ص 61.

² مسعودي عودة، غربي أسامة، تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 4، جويلية 2021، ص 189.

³ منح المشرع الجزائري طبقاً لنص م 01 و 02 من ق ا ج ح إلى النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع في حال تم الاعتداء على حقوق وحريات يحميها القانون وهنا يظهر لنا أن المشرع منح سلطة الرقابة إلى النيابة العامة على مدى تطبيق القانون.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

مصطلح المحاكمة العادلة حيث نصت م 59 من الدستور على انه: "لا يتابع احد ولا يوقف أو يحجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للإشكال التي نصت عليها"، حيث قيد الدستور السلطة القضائية بضمانات قانونية وآجال احترامها والتقييد بها تحت طائلة عدم مشروعيتها حماية بذلك لحقوق الأفراد في المحاكمة العادلة ، وللأفراد الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانوني أو حكم قضائي مس بحقوقه وهذا وفقا للتعديل الدستوري الأخير.¹

3- الرقابة الإدارية:

وتتمثل الرقابة الإدارية في ضمان حق التظلم أمام الهيئات الإدارية (والتظلم) والذي يتميز بطابع إداري محض يوجه إلى الإدارة المختصة في حال إخلالها بالقانون أو تجاوزها له وطلب بمراجعة قرارها، وبإمكان الإدارة الرجوع عن قرارها من خلال هذا التظلم وقد يكون تظلم إلى الإدارة المعنية في حد ذاتها أو إلى الإدارة المركزية وهي أعلى في الهيكلة المحلية، ويعتبر التظلم الرئاسي قاعدة في مجال التظلمات إذ بإمكان الرئيس الإداري الطعن في القرار المطعون فيه بالتظلم.

حيث يعد التظلم الإداري طلب يتقدم به إلى الإدارة المصدرة للقرار أو الإدارة الرئاسية الأعلى منها مطالبا بإلغاء القرار أو تعديله أو سحبه لعدم مشروعيته وتسمى رقابة الإدارة رقابة ملائمة ومشروعية قبل اللجوء للقضاء للمطالبة برقابة المشروعية.²

¹ نصت المادة 195 على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"

² عبد الحكيم أحمد علي رويحة، دعاس أسية ، التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء المنازعات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أفريل 2022، ص 1023.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

التظلم هو عبارة عن عدم رضى في مسألة موضوعية موجهة من هيئة إدارية تمس رمز قانوني لشخص معين والسعي للوصول إلى حل المشكل الإداري بصورة ودية في وقت قصير ودون اللجوء إلى القضاء.¹

ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم 66/154 الملغى بالقانون 09-08 كان التظلم إجباري وشرط من شروط رفع الدعوى القضائية تحت طائلة عدم القبول، وفي نفس الوقت كانت الإدارة تتعسف في الرد على التظلم لعدم وجود نص قانوني يلزم الإدارة للرد على التظلم الإداري مما يسبب أضرارا كبيرة للأفراد من جهة وعدم فصل القضاة من جهة أخرى في الدعاوى الإدارية المرفوعة دون رد على التظلم من قبل الإدارة.

فكان التظلم في القانون 66/154 الملغى بالقانون 09/08 وجوبي في المنازعات الإدارية² إلا أنه بعد صدور قانون 09/08 أصبح جوازي طبقا لنص م 830 ق ا م ا بقولها: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في م 829 والأجل المحدد هو أربعة أشهر منذ نشر القرار إن كان قرار تنظيمي³.

وهذا أيضا ما أخذ به الدستور الفرنسي في نص م 66 فقرة 2 بقوله: "تكفل السلطة القضائية باعتبارها حامية الحرية الفردية.."، ويظهر لنا أن المشرع الفرنسي أيضا سعى

¹ مرية العقون ، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، ص 392.

² قانون 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر ع 47، المؤرخة في 9 يونيو 1966، ص 582.

³ انظر المواد 829 و 830 ق ا م ا .

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

إلى تكريس الرقابة القضائية على حماية حقوق والحريات الفردية من خلال التطبيق السليم للقانون.¹

فتكون الرقابة القضائية أو إدارية وسياسية كضمان لمبدأ الشرعية ويكون رئيس الجمهورية كأعلى هيئة تنفيذية في الدول هو الرقيب الأسمى في تطبيق القانون ورقابة مختلف الهيئات على غرار القانون الفرنسي طبقا لنص م 05 من الدستور بقولها: "يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور" والدستور هو أسمى قانون في الدولة وهذا أيضا ما أخذ به الدستور الجزائري في نص م 84 الفقرة 2 بقولها: "رئيس الجمهورية هو حامي الدستور والساعي إلى التطبيق السليم للقانون"، لذا نجد الدساتير تحرص على تأمين ضمانات قانونية وأخرى مؤسسة لتحقيق استقلالية القضاء، وتجعل مسألة نفاذ القانون الهدف الرئيسي لمرفق العدالة.²

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الشرعية

نصت العديد من الدساتير والتشريعات المختلفة إلى مبدأ الشرعية، من أجل تبيان أهمية هذا المبدأ داخل القوانين الداخلية باختلاف فروعها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة بعض تطبيقات مبدأ الشرعية على القانون الجنائي والقانون الإداري، وهذا ما أكدته المشرع في تعديل ق ا ج ج 2017.

أولا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن

اختلف الفقهاء القانونيين في تسمية مبدأ الشرعية فمنهم من سماه بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والآخر أطلق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، لكن حتى بالاختلاف

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 308.

² الدستور الفرنسي الصادر ب 4-10-1958 المعدل والمتمم.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

في التسمية إلا أنهم اتفقوا في مضمون هذا المبدأ وهو الوجود القانوني للجريمة، بموجب نص قانوني،¹ والقاضي ملزم بتطبيق النص القانوني في تحديد العقاب وجعل النص التشريعي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب في جل التشريعات الحديثة واعتبار الشرعية الجنائية أحد ركائز التشريع الجنائي والذي منح الاختصاص الأصيل لتجريم الأفعال إلى القوانين العقابية التي تقيد السلطة كصاحبة سيادة في توقيع العقاب وأطراف الدعوى.²

مثال ذلك: في القانون العراقي نص الدستور 1970 في المادة 19 الفقرة 2 على: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا تجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء اقترافه ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم"³.

والمبدأ في حد ذاته هو قيمة دستورية، من خلال حصر الأفعال الإجرامية والعقابية حصراً دقيقاً من طرف السلطة المختصة وهي السلطة التشريعية من خلال تحديد الفعل المجرم، وكذا العقوبة المقررة له لأن الأصل في الأفعال الإباحة⁴، ومنه لا يجوز تجريم أي فعل إلا بموجب نص قانوني.

وهذا أيضاً ما أخذ به المشرع الجزائري في نص م 01 من ق ع ج المعدل والمتمم بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، ونص هته المادة يؤكد أن المشرع

¹ فتيحة بوغفال، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، محله الحقوق والحريات المجلد 05، العدد 02، السنة 2019، ص 121.

² علي محمد الطلبي، الشرعية الإجرائية لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2020، ص 199.

³ عبده يحيى محمد الشاطي، ماهية مبدأ شرعية التجريم والعقاب، على الرابط: www.idiques.ahlamotada.net تاريخ زيارة الموقع يوم: 07-12-2019 على الساعة: 19:30.

⁴ دستور الجمهورية العراقية، ص 18 على الرابط: www.arparliament.ip تاريخ زيارة الموقع يوم: 07-12-2019 على الساعة: 19:38.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

الجزائي سعى إلى تكريس مبدأ شرعية الجرائم، وتجسيد هذا المبدأ في القانون الجنائي أي لا يعد الفعل مجرماً إلا بموجب القانون وإتيان عقوبة لهذا السلوك الإجرامي الذي وصفه القانون الجنائي أو القوانين الخاصة التابعة له أنه فعل مجرم.

وهذا ما أكدته الدستور الجزائري في نص م 160 منه بقولها: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية" ومن خلال هته المادة يتبين لنا أن المشرع كرس هذا المبدأ في الدستور والقوانين الجزائية حفاظاً منه على شرعية الجرائم والعقوبات المقرر له¹، وهذا أيضاً ما أخذ به القانون الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي في نص م 111-3 بأنه:

« nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi ;ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlements.

Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi ;si l'infraction est un crime ou un délit ou par le règlements si l'infraction est une contrevenants »²

وأخذ به المشرع الجزائري في نص م 01 من ق ا ج ج المعدل بموجب قانون 07/17 المبادئ العامة الدستورية المتعلقة بمبادئ المحاكمة العادلة ونخص بالذكر مبدأ الشرعية.³

ومن خلال هته المادة سألقة الذكر تبين لنا أن المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري أخذ بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، حيث تم إدراج هته المادة تحت عنوان المبادئ العامة الكتاب الأول كما يلي: DES principes généraux:

¹قانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري المعدل والمتمم، ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 30.

²loi N 92/683 DU 22 Juillet 1992 qui comprenait le code pénal français

³ انظر نص م 01 من قانون 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

وأيضاً أخذ بهذا المبدأ في القانون الجنائي المشرع المغربي، حيث نجده قد عرفه في الفصل الثالث من القانون الجنائي المغربي بقوله: "لا يسوغ مؤاخذته أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون"¹، أما المشرع اللبناني فقد نص في المادة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي: "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد عليه حين اقترافه"².

ومن خلال نموذج عن هته التشريعات يتبين لنا أن هذا المبدأ كان له دور هام وفعال في القانون الجنائي وتكريس مبدأ الشرعية الجنائية.

وهذا أيضاً ما أكده صدور ميثاق هنري الأول ملك إنجلترا ودوق نورماندي هو ملك توح سنة 1100 بعد الملك وليام الثاني، كان هدف هذا الملك تعزيز التشريعات في مجال الحقوق المدنية من خلال الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا سنة 1215 م وهو الذي أقر سمو قواعد القانون في إنجلترا وأكد على عدم معاقبة أي شخص إلا بموجب قانون الدولة وهذا الحق مازال قائماً حتى اليوم، فجعل هذا الميثاق مبدأ سيادة القانون لتحقيق الحرية والعدالة وسيادة القانون.³

تم المصادقة على الميثاق الأعظم في القرنين الثالث عشر والرابع عشر ولم يتم تطبيق سوى ما تتعلق بالحرية الفردية للأفراد، ولا يمكن اعتقال أي رجل أو حرمانه من أملاكه أو سجنه إلا بموجب قانون، تم المصادقة على الميثاق الأعظم في القرنين الثالث عشر والرابع عشر ولم يتم تطبيق سوى ما تتعلق بالحرية الفردية للأفراد، ولا يمكن

¹ شريف أمينة، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2014، ص 148.

² مرسوم اشتراكي رقم 340 بتاريخ 01-03-1943 المعدل والمتمم، ج ر عدد 4104 المؤرخة في 27-10-1943، ص 1-78.

³ Loi 92/683 ;1992-07-22-nor:jusx 8900 136 L(code pénal français chapitre I ;des principe généraux)

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

اعتقال أي رجل أو حرمانه من أملاكه أو سجنه إلا بموجب قانون، وتعد هذه الوثيقة أول دستور في أوروبا والتي أسست للمساواة وسعت للحرية.¹

مع العلم أن الدستور البريطاني الذي تعتمد عليه الملكة إليزابيث لا تعتمد على الدستور المكتوب لذلك يعد البرلمان وثيقة دستورية، حيث يعد البرلمان البريطاني المؤسسة التشريعية الأعلى في بريطانيا من مهامه إصدار القوانين وهو أعلى سلطة في المملكة المتحدة.

ثانيا: مبدأ المشروعية في القانون الإداري

يمثل مبدأ المشروعية الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد فلا يمكن لها طبقاً لأحكام هذا المبدأ إتيان سلوك مخالف للقانون بإصدار قرار غير مشروع، وفي حال خالفت الإدارة هذا المبدأ وتجاوزت نطاق المشروعية يرفع الأمر إلى القضاء للفصل في مدى مشروعيته.

حيث أن القانون خول للقضاء الرقابة على أعمال الإدارة وفحص مدى مشروعية قراراتها والمحافظة بذلك على سيادة دولة القانون وشرعية قراراته.²

وفي حال صدور قرار غير مشروع يكون جزاءه البطلان أو الإلغاء من جانب السلطة الإدارية أو السلطة القضائية وهذا ما أكدته نص م 08 من الإعلان العالمي بحقوق الإنسان بقولها لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك حقوقه الأساسية. فهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نصوص

¹ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 26-11-1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي بموجب قانون رقم 18-33 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 11-03-2019، ج ر ع 6763 بتاريخ 25-03-2019، ص 1612.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 73.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

المواد 801 و 901 من ق ا م ا الذي منح الاختصاص إلى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في فحص مدى مشروعية القرار الإداري.¹

وهذا المبدأ يقضي بخضوع الإدارة إلى أحكام القانون، وإلا اعتبرت أعمالها غير مشروعة تستوجب إلغائها عن طريق دعوى إلغاء يرفعها الطرف المتضرر من سلوك الإدارة² وذلك ما قضت به مجلس الدولة في عدة مناسبات منها القرار رقم 1024638 المؤرخ في 2006/6/28 م م د ، عدد 08، 2006، ص 221.

-قرار رقم 016886 المؤرخ في 2005/6/7 م م د الغرف مجتمعة ضد المجلس الأعلى للقضاء.

-ملف رقم 214445 المؤرخ ب 2021/12/19 م م د ضد المجلس الأعلى للقضاء
للطعن في قرار المجلس الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.

-قرار رقم 062648 المؤرخ في 2010/9/28 م م د، العدد 10 لسنة 2010، ص 168.

المطلب الثاني: مبادئ الخصومة القضائية

عدد المشرع الجزائري مبادئ كثيرة في النظام القضائي ذكرها في الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهته الأحكام تخضع لها جميع الدعاوى المرفوعة

¹ كسال عبد الوهاب ، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 9.

² عرف الفقيه الفرنسي Adelaubadere دعوى الإلغاء بأنها الطعن القضائي يرمي لأبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري، حيث نص المشرع الجزائري على دعوى الإلغاء في نص م 801 ق ا م ا دون إعطائها تعريف قانوني بل اكتفى بتعدادها، ونصت م 168 من الدستور الجزائري على أنه: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية" ومن خلال التعريف الفقهي الذي عرف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية ترفع من صاحب المصلحة لطلب إلغاء قرار إداري غير مشروع أمام القضاء الإداري.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

أمام القضاء، حيث أنه هناك مبادئ متعارف عليها ومن البديهيات كأن تكون اللغة العربية هي لغة التقاضي، وأن تكون الإجراءات مكتوبة طبقاً لنص م 9 من ق 1 م بقولها: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، و المادة 08 بقولها: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول"

وهذا هو الأصل لأن وفقاً لأحكام الدستور لغة الدولة هي اللغة العربية طبقاً لنص م 03 من الدستور¹ غير أن المشرع في التعديل الدستور لسنة 2016 أدرج أيضاً اللغة الأمازيغية كلغة رسمية طبقاً لنص م 04 من الدستور، حيث جعل دستور 2016 من اللغة الأمازيغية لغة رسمية إضافة إلى اللغة العربية² وأيضاً، في الدستور الفرنسي 1958 المعدل والمتمم طبقاً لنص م 02 منه بقوله:

"لغة الجمهورية هي الفرنسية"³

أما بالنسبة للدستور العراقي في نص م 04 منه أكد على أن للدولة لغتين العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، لكن بالرجوع إلى نص هته المادة يتبين لنا أن المشرع العراقي نوه في الدستور إلى ضمان حق تعليم اللغة التركمانية، والسريانية، والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية، حيث تنص م 04 على أنه: "اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق..."⁴

¹ تنص م 03 من الدستور الجزائري 01/16 على أنه: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية تظل اللغة الرسمية للدولة"

² تنص م 04 من الدستور الجزائري 01/16 على أنه: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية"

³ الدستور الفرنسي 1958 المعدل 2008 المتاح على الرابط: www.constitute.org/pdf/projetc تاريخ زيارة

الموقع يوم: 30-05-2022 على الساعة: 21; 35

⁴ الدستور العراقي لسنة 2005 المتاح على الرابط: www.constitute.org/pdf/30-05-2022,21; 42

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

إضافة إلى اللغة كمبدأ من مبادئ المنصوص عليها قانونا كلغة التقاضي هناك مبادئ مهمة في التنظيم القضائي وضمان سيرورته وهذا ما سنعالجه.

الفرع الأول: مبادئ متعلقة بالتنظيم القضائي

أقر المشرع الجزائري مبادئ قانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الأحكام التمهيدية المبادئ أقرت ما جاء به الدستور الجزائري سواء تعلق الأمر بمبدأ الوجاهية والعناية والتقاضي على درجتين وواجب وقار العدالة ويكون الفصل في الدعاوى في الآجال المعقولة وفقا لأحكام القانون.

أولاً: مبدأ الوجاهية

أكد المشرع الجزائري في نص م 03 من ق ا م ا التي اعتبرت مبدأ الوجاهية ملزم للقاضي وللخصوم، يقصد بالوجاهية، اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة يمكنهم العلم بهته الإجراءات وتمكينهم من الاطلاع عليها.¹

ويعد الوجاهية هو مبدأ إلزامي على أطراف الدعوى، وعلى القاضي من خلال تمكين أطراف الخصومة بما يدعيه كل طرف للرد على هته الطلبات، فمبدأ الوجاهية هو من سمات القانون الإجرائي فهو حق غايته تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم أمام القاضي وأيضا اختلت هته المساواة اختلت فكرة العدالة في حد ذاتها.²

حيث يعد مبدأ الوجاهية من حقوق الدفاع الأساسية وهي العلم بالإجراءات أثناء الخصومة القضائية وهذا أيضا ما أخذ به المشرع الفرنسي في أحكام قانون الإجراءات المدنية الفرنسي حيث تنص م 16 C P C F من القانون التي تنص:

¹ شامي ياسين، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، العدد الرابع عشر، جوان 2016، ص 61.

² قانون 71/74 المعدل بالقانون 13/2005 المؤرخ في 13 جانفي 2005 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

« le juge doit ;en toutes circonstances ;faire observer et observer lui-même le principe de la contradiction » (principe du contradictoire)

وأیضا نص م 14 منه بقولها:

¹ « Nulle partie ne peut être jugée sans avoir été entendue ou appelée »

ومن خلال هتین المادتين يتبين لنا أن المشرع الفرنسي سعى إلى تأكيد مبدأ
الوجاهة بين الخصوم في الدعاوى وألزم القاضي بعدم الفصل في جزء دون السماع من
كلا الطرفين وهذا تكريسا لمبدأ الوجاهية في التقاضي، نصت مبدأ الوجاهية بعد ترجمة
principe contradictoire.²

ثانيا: مبدأ العلنية

أقر المشرع الجزائري على مبدأ العلنية في المحاكمات والنطق بالأحكام القضائية
تكون علنية طبقا لنص م 162 من الدستور احتراماً وحفاظاً على حقوق الأفراد
وحرياتهم، وهذا ما أخذ به أيضا القانون الجزائري في نص م 07 من ق ا م بقولها: "
الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"

ومن خلال هته المادة تبين لنا أن المشرع سعى إلى تكريس مبدأ العلنية في النظام
القضائي الجزائري وحفاظاً منه على حقوق الأفراد وهذا هو الأصل، إلا أن لكل أصل
استثناء، ففي مبدأ العلنية الأصل في المحاكمات علنية الجلسات غير أنه استثنى القانون
بعض الحالات التي لا تخضع فيها الجلسات إلى العلنية وتكون سرية في حالة ما إذا
كانت:

¹Code de procédure civil sur le lieu ;www.legifrance.gouv.fr.pdf,30-5-2022, 22 ;00.

²Les principes du contradictoire garantit a chaque partie le droit de prendre connaissance des arguments de fait de droit et des preuves a partir des quels elle sera jouée.les différents intervenant du procès donc se montrer loyaux et diligents dans la communication de leurs pièces et conclusions.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

-تمس بالنظام العام والآداب العامة : معناه أن هناك بعض القضايا فيها خدش في الحياء يستوجب من وقائع القضية أن تكون سرية كجرائم الاغتصاب أو المتعلقة بأمن الدولة ،هته الحالات يستوجب القانون أن تكون في جلسات سرية.

-حرمة:بعض الحالات تكون فيها وقائع تمس بشرف وحياء الأسرة لذا تكون في جلسات سرية أو مغلقة أو إن كان أحد الأطراف قاصر.

لأن الأصل في سير الجلسات العلنية وذلك لإضفاء الثقة والطمأنينة أمام المتقاضي وتمكين الغير من حضور كافة جلسات التقاضي وضمان عدم التحيز.¹

وهذا أيضا ما أكدته قانون الإجراءات الجزائية في نص م 285 بقولها:"المرافعات علنية،مالم يكن علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة،تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية"

ومن هنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قانون الإجراءات الجزائية سعى إلى تكريس مبدأ العلنية وهذا ما أكدته نص م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها:"لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين،الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة،نظرا منصفا وعلنيا،لفصل في حقوقه"² وأيضا نرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أخذت منه تشريعات

¹بربارة عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 29

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو إعلان تبنته الأمم المتحدة في 1948 ويتكلم عن حقوق الإنسان ويتضمن مجموعة من المواد الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وهي السباقة في رسم خارطة كريق عالمية للحرية والمساواة والاعتراف بكرامة الإنسان دون تمييز عرق أو جنس أو دين ورسم مستقبل يعتمد أساسا على الحرية والعدل والسلام في العالم وهي وثيقة غيرت تاريخ حقوق الإنسان،واعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ 1948/12/10.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

كثيرة أكد على مبدأ العلنية في التقاضي، وإدراجه كحق الإنسان في التقاضي لضمان الحياد والإنصاف الفعلي في الفصل في دعواه.

وهذا أيضا ما أخذ به المشرع العراقي في دستوره بالرجوع إلى نص م 19 الفقرة 7 بقولها: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا أقرت المحكمة جعلها سرية" وهنا يظهر لنا أن المشرع العراقي أخذ نفس سياق المشرع الجزائري، وعلى غرار الدستور الأمريكي الذي أكد على مبادئ التقاضي بقوله: "في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو المقاطعة التي ارتكبت فيها الجريمة"¹.

ومن خلال نصوص هته المواد تبين لنا أن المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الحديثة سعى إلى تكريس مبدأ العلنية في القانون الجزائري وذلك أيضا ما كرسه القضاء الوطني مثلما ورد في قرار المحكمة العليا رقم 0738556 بتاريخ 2018/02/28 الذي كرس مبدأ العلنية.²

ثالثا: مبدأ التقاضي على درجتين

من بين أهم المبادئ القانونية هو التقاضي على درجتين وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص م 05 من ق ا م ا، إذ أن الأصل أن كل الأحكام قابلة للطعن أمام جهة أعلى درجة سواء كان هذا في القضاء العادي أم القضاء الإداري، وهذا ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص م 160 الفقرة 2 بقوله: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائي" حيث أنه كانت كل الأحكام الجزائية قابلة للطعن أمام

¹. دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر 1789 المعدل 1992 على الرابط: www.constitueproject.org

تاريخ زيارة الموقع يوم: 2022-05-31 على الساعة: 30:22 ,

² قرار رقم 0738556 المؤرخ في 2018/02/28 المتاح على الرابط المحكمة العليا: <https://www.courspreme> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2022-05-31 على الساعة: 35:22 ,

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

المجلس القضائي باستثناء أحكام محكمة الجنايات كانت نهائية غير قابلة للطعن إلا بطرق الطعن الجزائية في سنة 2017 وجعل أحكام محكمة الجنايات قابلة للطعن بالاستئناف في نص م 248 التي نصت في الفقرة 1 على أنه: "يوجد في كل مجلس قضائي محكمة الجنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية".

حيث يعتبر الاستئناف طريق من طرف الطعن العادية لإصلاح الأحكام وإعادة النظر في القضايا من حيث الوقائع والقانون بواسطة جهة قضائية أعلى درجة تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.¹

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية هل نطبق أحكام الاستئناف أمام محكمة الجنايات أم الأحكام العامة في المواد الجزائية وبقي الحال يسوده الغموض بالنسبة لمحكمة الجنايات لأنه عندما نتكلم عن التقاضي على درجتين نتكلم عن الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى وهو المجلس القضائي سواء في المسائل الجزائية أم المسائل المدنية، فكل الأحكام قابلة للطعن بالاستئناف إلا ما لا استثنى بنص، لأن هناك بعض الأحكام غير قابلة للطعن فتكون في أول درجة أحكام ابتدائية نهائية على غرار أحكام الرابطة الزوجية، الأحكام المتعلقة بالقسم الاجتماعي كطرد أو إرجاع العامل إلى عمله، والأحكام القيمية التي لم تتجاوز فيها قيمة الطلبات 200.000 دج تكون نهائية.²

حيث أجاز القانون الطعن في الأحكام الفاصلة في الموضوع، وحتى الأحكام قبل الفصل في الموضوع بالاستئناف أمام جهة أعلى درجة طبقاً لنص م 334 الفقرة 2 ق ا م ا، ووفقاً لنص م 339 من ق ا م ا تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع

¹ ابن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، ص 118.

² راجع نصوص المواد، 433 ق ا م ا - م 33 ق ا م ا.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

والقانون أمام المجلس القضائي طبقاً لنص م 340 من ق ا م ا ومثلما منح القانون حق الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز أيضاً ذلك في الأحكام الإدارية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام م 800 فقرة 2 ق ا م ا ونص م 902 ق ا م ل بقولها: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"، ويجسد الطعن بالاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين.¹

وكما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية أجاز القانون الطعن بطرق طعن العادية في حكم أول درجة، مما يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى العمومية أمام محكمة أعلى درجة سواء بتعديل أو إلغاء الحكم.²

والغرض من الاستئناف أمام جهة أعلى درجة هو إصلاح ما شاب الحكم من أخطاء ويكفل الاستئناف تحقيق ذلك وتجسيد وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم،³ وهذا ما أخذ به أيضاً المشرع اللبناني في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال نص م 93 من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها:

"تتظر محكمة الاستئناف في الطعن بالأحكام والقرارات القابلة للاستئناف والصادرة ضمن منطقتها:

- عن محاكم الدرجة الأولى في القضايا المدنية والتجارية.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 356.

² أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008، ص 479.

³ قرار رقم 0006 المؤرخ في 2020/10/13 موضوعه التقاضي على درجتين غير منشور، متاح على لرابط: www.coursuperme.de تاريخ زيارة الموقع يوم: 2022-06-30 على الساعة: 40; 22 ,

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

-عن دوائر التنفيذ واللجان والمجالس الخاصة في الأحوال التي ينص عليها القانون"¹.

ولهذا على غرار القانون الفرنسي الذي أدرج أيضا التقاضي على درجتين كمبدأ من مبادئ النظام القضائي الفرنسي:

« Si le justiciable n'est pas d'accord avec la première décision rendue ;il peut faire appel. l'affaire est alors jugée une deuxième fois »²

تحت كتاب la cour d'appel juridiction du second degré

ومن خلال الفصل من مواد 1-311 إلى 13-311 من خلال هته النصوص القانونية نظم المشرع الفرنسي إجراءات الاستئناف وتشكيلة محاكمها ومواقفها.³

ومن خلال هته المواد تبين لنا أن المشرع الفرنسي أخذ بنظام التقاضي على درجتين بمنح رخصة إلى المتقاضين والقضاة استئناف الأحكام والأوامر أمام هيئة أعلى وهيئة محكمة استئناف حسب تسميتها من القانون الفرنسي -Cour d'appel-

رابعا: الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة

الفصل في الدعاوى ضمن الآجال المعقولة هو واجب يقع على مرفق القضاء عامة، وعلى القاضي المختص بالدعوى خاصة طبقا لنص م 10 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقولها: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال" وهذا ما أكده المجلس الأعلى للقضاء في ن مداولة أخلاقيات المهنة، فالقاضي ملزم بأداء واجبه القضائي في الآجال المعقولة⁴، وهذا

¹المرسوم الاشتراكي رقم 83/90 المؤرخ في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 06/10/1983 المتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

²La justice en France ;ibid. ;p 36.

³Code de l'organisation judiciaire, dernière modification 13/11/2019 ;édition 03/12-2019 ;p 114-117.

⁴ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 27.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

ما أكدته نص م 3 فقرة 4 من ق ا م ا 09/08 التي كرست مبدأ الفصل في الدعاوى في آجال معقولة.¹

ولكن مصطلح ضمن الآجال المعقولة هو مصطلح واسع يصعب إدراكه، لأن هناك عوائق قانونية أو مادية قد تطرأ على الدعاوى تسبب عرقلة سير إجراءات التقاضي، أو يمكن تأجيل الجلسات من قبل القاضي، هنا يثار الإشكال كيفية ضبط الآجال المعقولة لأن المشرع الجزائري منح لكل من الطعن في الأحكام والأوامر آجال قانونية معينة وحتى تظهر آجال الوساطة القضائية والصلح، غير أنه لم يتم الفصل في آجال الفصل في الدعاوى حيث أنه نجد قضايا تبقى سنوات في المحاكم ولم يتم الفصل فيها بعد وهذا أخذت به معظم التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي في قانون تنظيم القضاء الفرنسي في نص م 3-111 التي نصت على وجوب أن تكون الأحكام القضاء ضمن الآجال المعقولة.²

الفرع الثاني: مبادئ متعلقة بأطراف الخصومة القضائية

الهدف من اللجوء إلى المرفق العدالة هو ضمان حصول المواطنين على حقوقهم وفق قضاء عادل يتجسد في مجموعة من الإجراءات والمبادئ القضائية التي تحكم هذا المرفق عن طريق أسس قانونية تحكم هذه العلاقات المتضاربة فيما بينها، داخل المجتمع، حيث أقر المشرع الجزائري مجموع من المبادئ والحقوق التي تنظم سير الخصومة القضائية وتكريس حماية لأطراف الدعوى.

¹ تنص م 3 الفقرة 4 من ق ا م ا على أنه: " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة"

² droit de l'organisation judiciaire française ; article 111-3 ; « les décisions de justice sont rendue dans un délai raisonnable » cet article montre que la loi d'organisation judiciaire était appliquée le principe de décision de justice est rendu dans un délai raisonnable.

أولا :حق اللجوء إلى القضاء

أقر المشرع الجزائري في التنظيم القضائي حق اللجوء إلى القضاء، وفقا لنص م 03 من ق ا م ا وهو حق دستوري مكفول لكل شخص كأصل عام، حيث منح القانون للأشخاص طبيعية أو معنوية حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحق تم الاعتداء عليه للحصول على ذلك الحق أو توفير حماية له، وفقا لنص م 157 من الدستور.¹

حيث يعتبر القضاء هو المرفق الذي يسعى إلى حماية الحقوق والحريات وفقا للقانون والمواثيق الدولية الداعمة كحق الإنسان في التقاضي²، ولهذا سعت المواثيق الدولية والمعاهدات والداستاتير والأنظمة القانونية المعاصرة إلى النص على حق اللجوء إلى القضاء عند انتهاك حقوقه الأساسية التي منحها له الدستور وهذا ما أكدته نص المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهذا الحق مكرس قانونا لكل مواطن أو متجنس أو أجنبي وفقا لشروط قانونية تختلف باختلاف الدول ومنظومتها القانونية على غرار المشرع المصري الذي أكد على حق اللجوء إلى القضاء في دستوره وفقا لنص م 97 بقوله: "التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة"³.

وهته المادة كرسست حق دستوري في التقاضي واللجوء إلى القضاء لطلب الحماية القضائية وفقا لأشكال إجرائية قانونية منصفة.

¹ انتص المادة 157 من الدستور الجزائري على أنه السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، وهنا دور القضاء هو حماية حقوق الأشخاص من الاعتداء وتوفير الحماية القانونية اللازمة لذلك وفقا لما يقتضيه القانون.

² عبد الرحمن علي علي الزبيبي، من ضمانات حق الإنسان في التقاضي، المركز الديمقراطي العربي، 13 ديسمبر 2019، المتاح على الرابط: <https://democraticac.de/JHVDO> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/04/07 الساعة 20:20;

³ الدستور المصري المعدل لسنة 2019 بتاريخ 23 أبريل 2019 المتاح على الرابط: [Https://mamshurat.org](https://mamshurat.org) تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/04/07 الساعة 20:03.

ثانيا: المساواة أمام القضاء

يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء هي ممارسة جميع المواطنين لحق التقاضي على قدم المساواة أمام المحاكم وفقا لما يقتضيه القانون¹، وهذا ما كدته نص م 03 الفقرة 2 من ق ا م ا ونص م 158 الفقرة 2 من الدستور الجزائري التي نصت على أنه: "الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، حيث منحت هته المادة حق دستوري يتمثل في المساواة أمام القضاء.

وأیضا هذا ما كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 في دورة انعقادها العادية الثالثة بتاريخ 10-12-1948 في نص م 10 بقولها: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة..²"

وهنا سعت الدول المقارنة والأنظمة القانونية الدولية إلى تكريس مبدأ المساواة أمام القضاء وجعله حق دستوري يكفله الدستور، ويتضح أن مختلف التشريعات إلى تجسيد هذا المبدأ واعتباره حق أصيل وواجب دستوري على السلطة القضائية ممارسته ويترتب عنه تعزيز مبدأ سيادة القانون في تحقيق العدالة.³

ثالثا : حق الطعن

من المبادئ القضائية الجوهرية في الإجراءات هو مبدأ التقاضي على درجتين وبمقتضى هذا المبدأ أجاز القانون لأطراف الخصومة القضائية ممارسة حق الطعن وإعادة

¹بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 26.

² قرار رقم 217 المؤرخ في 10-12-1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنح على الرابط:

<https://www.un.org> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/07/05 الساعة 21: 47.

³ خالد فايز الحويلة ، مبدأ حق التقاضي وفكرة التحسين أبحاث المؤتمر السنوي الرابع-القانون أداة للإصلاح في دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة ، ملحق خاص، نوفمبر 2017، ص 82.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

النظر في الحكم أمام جهة أعلى درجة لمراجعة الحكم من جديد وهذا ما أكدته نص م 06 من ق ا م ا بقولها: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" أي أن الأصل العام كل الأحكام قابلة للطعن أمام جهة أعلى درجة وهو المجلس القضائي¹، باستثناء بعض الحالات التي تنظم بنصوص خاصة تكون الأحكام فيه غير قابلة للطعن أمام جهة أعلى درجة على غرار الأحكام الصادرة في شؤون الأسرة المتعلقة بفك الرابطة الزوجية هي أحكام ابتدائية نهائية غير قابلة للطعن وفقا لنص م 57 من قانون الأسرة²، وأيضا الأحكام التي لا تتجاوز قيمة طلباتها 2000.000 دج والدعاوى القيمة تكون أحكام ابتدائية نهائية غير قابلة للطعن وفقا لنص م 33 من ق ا م ا.

والأحكام الاجتماعية في بعض الحالات تكون نهائية في أول درجة وفقا لنص م 21 من قانون 04/90 المتعلق بمنازعات العمل الفردية التي نصت على أنه تنظر المحاكم في المسائل الاجتماعية.

ابتدائيا نهائيا عندما يتعلق الأمر بإلغاء عقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي ويستلم شهادات العمل وكشف الرواتب والوثائق الأخرى التعلق بالنشاط المهني³ وهته الحالات بالنسبة للقضاء العادي.

وأیضا أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري وجعل الأحكام الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وفقا لنص م 800 الفقرة 2 من ق ا م ا وأيضا نص م 902 من نفس القانون، وأيضا أخذ المشرع بمبدأ التقاضي على

¹ محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، جوان 2017، ص 66.

² قانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1948 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب قانون 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ع 15، ص 22.

³ قانون 04/90 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ج ر ع 6 المؤرخة في 7 نوفمبر 1990، ص 242.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

درجتين في المسائل الجزائية وكل الأحكام في مواد المخالفات والجنح قابلة للطعن أمام المجلس القضائي وفقا لنص م 416 من ق ا م ا التي جعلت الأحكام في مواد المخالفات تقضي بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 100 دج أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس 5 أيام، وكان في هته المادة وجهات نظر وتم الدفع من قبل محامين بعدم دستورية هذا النص الذي قيد حق الطعن في مواد المخالفات حالات معينة فقط دون سواها اعتبره رجال القانون غير دستوري، حيث فصل المجلس الدستوري في أول دفع بعدم دستورية نص م 416 ق ا م ا الذي أقر بعدم دستورية نص م 416 ق ا م ا وتعارضها مع نص م 160 من الدستور التي خولت الحق في التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية.¹

وأقر بموجب المادة 160 الفقرة 2 من الدستور الجزائري التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وهذا أيضا ما أخذ به المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 الذي كان بموجب قانون 07/17²، الذي أقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات والذي لم يكن موجود قبل هذا التعديل حيث كانت أحكام محكمة الجنايات أحكام ابتدائية نهائية، لكن المشرع الجزائري أقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لتعديل 07/17 وفقا لنص م 248 ق ا م ا الفقرة 3 بقولها: "تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"³

¹ قرار رقم 01/ق م د/د ع -/ مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 الذي أقر عدم دستورية نص م 416 المتاح على الرابط: <https://www.conseil-constitutionnel.dz> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/07/05 الساعة 00:25.

² قانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

³ شايب باشا كريمة، تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 07/17، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 271.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل المدنية والإدارية¹ والجزائية² نظرا للأهمية القصوى التي تعترى هذا المبدأ الذي يكفل حق الطعن في الأحكام أمام جهة أعلى درجة وهو حق مخول دستوريا للمواطنين.

وهذا أيضا ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين وتجسيد حق الطعن في أحكام أول درجة أمام جهة أعلى درجة وهي محاكم الاستئناف cour d'appel لإعادة النظر في الأحكام ورقابة الأخطاء القانونية.

« Si le justiciable n'est pas d'accord avec la première décisions rendue ;il peut faire appel, l'affaire est alors juge une deuxième fois :c'est le principe du double degré de juridiction .la cour d'appel contrôle en fait et en droit :elle examine les éléments matériels de l'affaire et vérifie qu'il n'ya pas eu d'erreurs de droit. »³

رابعا :حق الدفاع

منح القانون للأطراف سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين حق الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام القضاء، وهذا ما أكدته الدستور الجزائري في نص م 169 بقولها: "الحق في الدفاع معترف به.." وبموجب نص هته المادة التي أقرت حق الدفاع الذي كفله الدستور الجزائري على غرار القوانين المقارنة مثال ذلك المشرع المصري في دستوره أقر حق الدفاع في نص م 69 بقولها: "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل للالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم"⁴

¹ سنوساوي سمية، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 3، سبتمبر 2017، ص 240

² صحراوي العيد، زعبي عمار، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر 2020، ص 25.

³ La justice en France ;plaquette -jof- organisation- Fr- PDF 36.

⁴ دستور الجمهورية مصر العربية المتاح على الرابط: <https://www.dowload-PDF-ebooks.org-kug-41pd-4102.PDF> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/04/07 الساعة 00: 22.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

وهذا أيضا ما أخذ به المشرع الأمريكي في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789 شاملا لتعديلاته في التعديل السادس بحق الاستعانة بمحامي للدفاع وهي من السبل الإلزامية التي يوفرها القانون الأمريكي.¹

سعت كل الأنظمة القضائية المقارنة إلى تكريس مبادئ قانونية أساسية تنظم سير إجراءات الدعاوى لتنظم إجراءات اللجوء إلى القضاء وتبيان النقاط القانونية المتبعة برفع الدعاوى القضائية أمام العدالة ومن جهة أخرى هتة الإجراءات القانونية تضمن وتكفل حماية الحقوق وحرية الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، التي سعت إليها مختلف التشريعات الحديثة وكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير لتوفير ضمانات قانونية تحمي هتة العلاقات المتضاربة، وتجسيد آليات قضائية تحقق الأمن القضائي التي تسعى إليه الأنظمة القانونية والقضائية المتقارنة من خلال النص القانوني الذي يسعى إلى تفعيل المبادئ على غرار مبدأ الوجاهية ومبدأ العلنية ومبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الفصل في الدعاوى ضمن الآجال المعقولة وحق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمام القضاء وحق الدفاع المكفول دستوريا.

هتة المبادئ المتعلقة بالأنظمة القضائية في مختلف التشريعات، إضافة إلى مبادئ دستورية مهمة ألا وهي مبدأ الشرعية والضمانات القانونية المقررة لهذا المبدأ، وكل المبادئ التي تهدف إلى تكريس حسن سير العدالة في القانون المقارن، وتحقيق استقلالية القضاء عن باقي سلطات الدولة الموجودة في الهيكل القضائي، سواء كانت ازدواجية القضائية على غرار الجزائر وفرنسا والمغرب، أو الأحادية القضائية أي النظام القضائي الذي يعتمد على هيكل أحادي مثل الجزائر قبل دستور 1996 الذي غير الموازين في مجال العدالة عند اعتماد الازدواجية القضائية (قضاء عادي وقضاء إداري) متأثرا بالقانون

¹دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789 شامل تعديلاته المتاح على الرابط : <https://www.united-states-af-america-1992>

PDFQ تاريخ زيارة الموقع يوم: 12/05/2020 الساعة 22:23;

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

الفرنسي، إضافة إلى نظام قضائي مختلف كلياً بالنسبة للأنظمة للأنجلوسكسونية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية التي تتكون من دول فدرالية تتفق وتختلف وتجتمع في المحكمة العليا التي يتم تعيين القضاة من قبل رئيس و م أ بعد أخذ رأي مجلس الشيوخ، وباقي النظام القضائي يعتمد على محاكم دستورية تضم كل من المحكمة العليا التي تضم كل المحاكم عبر الدولة، ومحاكم الاستئناف ومحاكم المقاطعات الفدرالية في حين تضم المحاكم التشريعية محكمة الاستئناف العسكرية الأمريكية ومحكمة الضرائب الولايات المتحدة، ومحكمة استئناف قدامى المحاربين والمحاكم التشريعية لها مهام شبه إدارية إضافة إلى شبه تشريعية، إضافة إلى كونها مؤسسة قضائية قائمة بذاتها وهنا يظهر الاختلاف بين النظامين القضائيين الأنجلوسكسونية واللاتيني جرمانى، لكن مهما اختلفت الأنظمة القضائية المقارنة في هياكلها لكن تتفق في نقاط معينة وإجراءات قضائية تضمن حماية حقوق وحرية الأفراد، والتأكيد على نفس المبادئ القضائية المنصوص عليها في الدساتير المقارنة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تسعى دائماً إلى توفير ضمانات السير الحسن للعدالة وتبسيط الآليات القانونية والقضائية للتقاضي.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لمبدأ سير العدالة

في القانون الجزائي والقانون المقارن

سعت مختلف التشريعات المعاصرة إلى رسكلة مجموعة من القواعد القانونية الكفيلة

بتحقيق عدالة التقويم والحدثة في تأسيس دولة القانون والمؤسسات من خلال توفير

ضمانات قانونية تركز من خلالها مبدأ حسن سير العدالة وتوفير آليات ووسائل قانونية

لضبط وتأطير الحياة القضائية والقانونية وضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية

وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والقيم الاجتماعية.

وتتجسد هذه الضمانات عن طريق صدور أحكام قضائية تحمي حقوق المواطن

وتكرس هته الحقوق من خلال الأحكام القضائية وهذا ما سنعالجه من خلال دراسة

الحماية القانونية للأحكام القضائية والقوة الملزمة لها وتبيان الأهمية القصوى التي تعترها

الأحكام القضائية في المجتمع والتي تسعى من خلالها إلى حماية الحقوق والحريات

وتطبيق القانون من قبل القضاة وممارستهم لكل الصلاحيات المخولة لهم لتكريس دولة

الحق والقانون في إصدار الأحكام القضائية و مالها من آثار قانونية وقضائية على حسن

سير العدالة داخل المجتمع.

المبحث الأول: الحماية القانونية لإصدار الأحكام القانونية

سعت مختلف التشريعات إلى توفير حماية قانونية ودستورية للأحكام القضائية ولكل القرارات الصادرة عن مرفق القضاء تماشياً مع مبادئ الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان ذلك بتوفير آليات قانونية تسعى لحماية حقوق الأشخاص وحياتهم عن طريق الأحكام القضائية والتي لا تتجسد واقعياً إلا بتوفير حماية قانونية وحماية قضائية من خلال تكريس مبادئ قانونية تحكم هته الأخيرة وتضمن صدور أحكام قضائية تحمي المصالح الخاصة والعامة داخل المجتمع وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ وقار العدالة

إن من الثابت أن دولة القانون التي تعلو فيها سيادة الحق وفقاً للدساتير وتوفير توازن قانوني بين المصالح المتضاربة بين الأشخاص عامة كانت أم خاصة لا يكون إلا بفرض مبادئ صارمة وردعية اتجاه مرفق القضاء تلتزم به مختلف الشرائح عند لجوءها إلى العدالة مع ضمان محاكمة عادلة ومنصفة أساسها النظام القانوني والقضائي للدولة.¹

وباعتبار العدالة هي الجهة المحلية والمستقلة في تحديد حقوق الغير وحمايتها ارتكزت بذلك على نقاط مهمة أقرها القانون يعني خضوع هذا المرفق العام إلى مبادئ قضائية تفرض احترام السلطة القضائية أهمها مبدأ وقار العدالة ومبدأ أفكار العدالة وهذا ما سنتطرق إليه.

¹ ماجد أحمد الزامل، المركز القانوني لأحكام القضاء، دراسات وأبحاث قانونية، 04-07-2011 المتاح على الرابط: www.m.ahewar.org تاريخ زيارة الموقع يوم: 29/08/2020 على الساعة 15:01;

الفرع الأول : تعريف مبدأ وقار العدالة

يقوم مرفق العدالة على أسس قضائية وقانونية في نطاق المحاكمة وهته المبادئ المعيارية اتفق القضاء والفقه المقارن لتحقيق السير الحسن للعدالة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 12 من ق ا م ا بقولها: "يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة"¹.

وحتى يتم تجسيد هذا المبدأ داخل المحاكم وفي قاعات الجلسات يستوجب فرض آليات قانونية وقضائية تحمي واجب وقار العدالة داخل أروقة المحاكم ،وهذا أيضا ما أخذت به المواثيق الإقليمية والدولية داخل المحاكم الدولية وفي القانون المقارن سعيا منها لتجسيد الموازنة بين حماية الحقوق والحريات واحترام العدالة التي تحقق هته الغاية.

أولا :فكرة النظام العام داخل قاعة الجلسات

العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة في الحدود التي تحقق هذه المصلحة عن طريق القضاء دون غيره².

لذا تعتبر جلسات المحاكمة أهم مراحل التقاضي كونه يبني عليها الأحكام القضائية بناء على ما يدور داخل الجلسة،لذلك تتدخل جلسات المحاكمة إختلالات والخروج عن الضوابط والآداب العامة يتسبب في خلل وانحراف العدالة.³

¹ قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² مروة أبو العلا ،كل ما يتعلق بالنظام العام وفقا لأحكام القانون والقضاء الكويتي المتاح على الرابط:

www.manamah.net;Law تاريخ زيارة الموقع يوم: 01/09/2020 على الساعة 21:53;

³ عبد الرحمن علي الزبيب ،ضوابط وآداب جلسات التحقيق والمحاكمة وا ختلالاتها المتاح على الرابط: -www.m.al-tagheer.com تاريخ زيارة الموقع يوم: 01/09/2020 على الساعة 22:20;

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

ويختلف النظام القضائي بين الدول حيث هناك نظام المحلفين في بعض الدول الأنكلوساكسونية على غرار أمريكا وإنجلترا، وهناك نظام القاضي الواحد أو لجنة قضاة يرأسها أحدهم في الجلسة التي تخلوا من المحلفين وتسمى نظام قضاة كلي على غرار الجزائر التي تستثني هذه القاعدة في الجنايات حيث تعتمد على نظام المحلفين إلى جانب قضاة الموضوع والنيابة العامة.

ولا تختلف الآراء أن تعارض المصالح الخاصة داخل المجتمع هي التي تؤدي بالضرورة إلى اللجوء إلى القضاء، ولذلك استوجب القانون تجنب مختلف النزاعات بين الأشخاص داخل المحاكم والحفاظ على هيئة العدالة، وهذه القواعد القانونية أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تحدد شكل الإجراءات الواجب إتباعها داخل هيئة المحكمة وفقا لنص م 12 منه بقولها: "يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة..".

اشتراط القانون الحفاظ على الهدوء داخل قاعة الجلسات قبل بدء الجلسة وأثناءها من خلال التزام الصمت والحركة وكل ما يسبب إزعاج لهيئة المحكمة مرتبا على ذلك عقوبات تصل إلى متابعات جزائية في حال المساس بهدوء واستمرارية الجلسة¹ ومن بين المعايير المتخذة للحفاظ على النظام العام داخل قاعة الجلسات هو منع التقاط الصور داخل الجلسة وماله من مساس بحرية الأشخاص والتقاط صور بغير إذن أصحابها وإهانة هيئة نظامية ألا وهي هيئة الحكم وهذا ما كرسه قانون العقوبات الجزائري.

وهذا أيضا ما أخذ به القضاء الفرنسي الذي منع وسائل الإعلام في المحاكم وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سواء تسجيل صوتي أو بصري أو استخدام أجهزة

¹ راجع المواد 295-296 من قانون العقوبات الجزائري

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

تصوير داخل قاعة الجلسات¹ تحت طائلة العقوبات المالية والجزائية ولا يكون ذلك متاحا إلا بعد الحصول على إذن وموافقة مكتوبة من أطراف القضية والنيابة العامة.

وهذا أيضا ما ذهب إليه القضاء المصري سعيا منه للحفاظ على هيئة المحكمة وزرع الفتنة داخل المجتمع وزعزعة ثقة الرأي العام، وأيضا هذا يتعارض مع مصداقية وشفافية المحاكمة العادلة ومبدأ مهم جدا ألا وهو مبدأ احترام هيئة المحكمة وآدابها، وما لأجهزة الإعلام أو التصوير داخل قاعة الجلسات على سير القضية، حيث تدخل المشرع المصري لتنظيم هذه النقطة من خلال حظر بث وقائع الجلسات أو تصويرها وهذا ما أكدته نص م 189 من قانون العقوبات المصري.²

وبهذا يظهر لنا أن مختلف التشريعات الحديثة تتفق في نفس المنهج القضائي المتبع ألا هو حماية النظام العام داخل قاعة الجلسات وتكريس الهدوء والاحترام لهيئة الحكم لتجسيد حكم عادل ومنصف للخصوم في إطار محاكمة عادلة، حيث تعرف هذه المبادئ القانونية بالعدالة التنظيمية التي تمس هيكل القضاء بصفة عامة وقد تختلف هذه المبادئ من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى حسب قوانينها الداخلية وحسب التطور التكنولوجي³، على غرار ظاهرة التصوير داخل قاعة الجلسات وأيضا استعمال مواقع التواصل الاجتماعي وماله من مساس من خصوصية مرفق القضاء، حيث سعى المشرع الجزائري على غرار الدول المقارنة إلى ألفاظ على هيئة المحكمة وتكريس واجب التحفظ وتجنب كل تصرف أو فعل يمس بوقار العدالة وسمعة السلطة القضائية، إلا أن المشرع الجزائري

¹ د. عادل عامر، حق علانية الجلسات الجنائية، المتاح على الرابط: www.roadlyousset.com تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/01 الساعة 00:21;

² القانون رقم 58 لسنة 1937 متعلق بإصدار قانون العقوبات المصري.

³ حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 2019، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 22.

تدخل في هته النقطة ومنح الحق ممثل النيابة العامة اطلاع الرأي العام على سيرورة المتابعة الجزائية دون المساس بسرية التحقيق وهذا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.¹

ثانيا :سلطة القاضي في تكريس احترام هيئة الحكم

يلعب النظام القضائي دورا أساسيا في ترسيخ قيم العدالة وتجسيد دولة الحق والقانون وخضوع الكل للقانون مقابل احترام هذا القانون حتى تترسخ فكرة احترام الهيكل القضائي لدى أفراد المجتمع.²

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال منح سلطات للقاضي لتكريس احترام هيئة الحكم وضبط النظام الداخلي لقاعة الجلسات، وهذا ما أكدته نص م 262 من ق ا م ا بقولها: "ضبط الجلسة منوط برئيسها، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة" ومن خلال نص هته المادة يتبين أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة ضبط وتسيير الجلسات إلى رئيس هيئة الحكم لضمان الهدوء ووقار العدالة.

حيث أن جلسة المحاكمة يجب توفير الاحترام والهدوء مما دفع بالمشرع الجزائري إلى توفير حماية قانونية لازمة لضمان حسن سير سيرها واحترام قضاة الحكم، وحتى أن القانون كيف هته العراقل التي قد تسبب عرقلة المحاكمة إلى جريمة وينتج عنها متابعة جزائية³ ابتغى المشرع الجزائري رعاية حرمة جلسات المحاكمة والمحافظة على هيئة

¹ وفقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية أكدت على أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة ووضع حد للإخلال بالنظام العام منحت لممثل النيابة العامة دون سواه اطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تقيم الاتهامات، وفي نفس الوقت الحفاظ على سرية التحقيق.

² سعيد بن عربية، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة المتاح على الرابط، PSF، uploads:2013/08/pGjL-Arabic-Elecdist www.ici.org تاريخ زيارة الموقع يوم:

2020/09/08 على الساعة 26:21.

³ جرائم الجلسات وأثرها على النطاق الشخصي ،المتاح على الرابط: www.almerja.com:reading تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/08 على الساعة 23:00.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

القضاء من خلال رئيسها ومنح له الصلاحيات في اتخاذ أي إجراء قانوني بحق من يخل بهذا النظام ويؤدي إلى عرقلة هيئة الحكم.¹

وهذا ما أهدت به جل التشريعات الحديثة على غرار القانون العراقي الذي فرق بين الأفعال من تعد مجرد تشويش والإخلال بهدوء الجلسة وعرقلة أداء المحكمة لمهامها التي قد تكون صراخ أو ألفاظ اعتراض أو أفعال تمثل جريمة على غرار اهانة هيئة الحكم أو الاعتداء على قاضي الجلسة وهذا ما أعدده قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.²

وهذا أيضا ما أكدته أي أيضا قانون الإجراءات الجزائية الجزائي من المواد 567 إلى 571 ومنح سلطات لقضاة الموضوع في حال ارتكاب جرائم داخل قاعة الجلسات تحرير محضر عنها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية وان كان الفعل المرتكب معاقب عليه بعقوبة الحبس تزيد عن 6 أشهر جاز للقاضي الأمر بالقبض على مرتكب الفعل وإرساله فورا للممثل أمام وكيل الجمهورية.

ويعد هذا الاختصاص الذي منحه القانون للقضاة في جرائم الجلسات بتحريك الدعوى العمومية خروج عن القاعدة العامة وهي أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية، لكن في هذه الحالات القاضي الذي ارتكب أمامه الفعل المجرم هو الذي يطلب تحريك الدعوى العمومية وهذا لضمان حسن سير العدالة ومنح سلطات للقاضي بالتصرف وفقا لما يقتضيه القانون في هذه الحالات.³

وهنا يتبين لنا أن المشرع الجزائي منح سلطات لقاضي الحكم في حال الإخلال بنظام الجلسة وعرقلة سيرها في التصرف سواء بطرد مرتكب الفعل خارج قاعة الجلسة

¹ محمد جواد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 4، العدد 02، 2016، ص 277.

² محمد جواد زيدان، المرجع السابق، ص 278.

³ تحلوت نادية، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 01، ص 81.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

أو إنذاره وان وصل الفعل إلى جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائي الأمر بالقبض عليه وإحالة إلى وكيل الجمهورية ومتابعته وتعرف هته بجرائم الجلسات.

وهذا أيضا ما أخذ به القانون المصري من خلال فرض وقار هيئة الحكم واحترام المحاكمة بالوقار ولهذا حرص المشرع المصري على منح المحاكم سلطات في مواجهة التشويش الذي يخل بنظامها والجرائم التي قد ترتكب داخل قاعة الجلسات و فرق أيضا بين أن ترتكب هته الأفعال داخل المحاكم الجزائية أو المدنية من حيث إجراءات الضبط ومنح رئيس الجلسة التصرف،¹ وفقا لما تقتضيه المواد 143 إلى 146 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: آثار مبدأ وقار العدالة على الأحكام القضائية

من حيث ضبط الجلسة منحها القانون إلى رئيس الجلسة وفقا لنص المادة 31 و 138 من ق ا م ا واتخاذ كل ما يراه مناسبا من التدابير الضرورية لضمان الهدوء والوقار الواجب لهيئة المحكمة.²

وهته التدابير تضمن تجسيد حسن سير العدالة خلال مراحل المحاكمة ويتولد عن هذا الوقار آثار قانونية ترتبط ارتباطا وثيقا بالأحكام القضائية سواء تعلق الأمر بسرعة سير إجراءات التقاضي والفصل في طلبات الخصوم، وحتى تفادي الأخطاء القضائية وإصدار أحكام قضائية في جو حسن يضمن محاكمة عادلة للأطراف.³

¹ محمد صلاح، ضوابط سلطة المحكمة على جرائم الجلسات، منتدى المحامين العرب، 03-09-2010 المتاح على الرابط: <https://www.mohamoooh-montada.com> تاريخ زيارة الموقع يوم: 08/09/2020 على الساعة 23:50.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 204.

³ بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 206.

أولاً: سرعة سير إجراءات التقاضي

من بين أهم الآليات التي تضمن سرعة سير إجراءات التقاضي هي تضيق نطاق التأجيل وتحديد مدتها تختلف حسب الوقائع وطلبات المتقاضين من خلال تحديد أجل الدعاوى المرفوعة لضمان سرعة الفصل في الدعاوى المرفوعة وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي حيث قيد تأجيل القضايا في المحاكم الإماراتية من خلال اشتراط مدة معينة للفصل في الدعاوى المرفوعة وهو استحداث ضوابط تأجيل القضايا واشترط القانون الإماراتي أن لا تتجاوز التأجيلات عشر جلسات وربطها بمعيار زمني للفصل في القضايا وحدد مدة 100 يوم من الجلسة الأولى للنظر في القضية.¹

وهذا ما أكدته رجال القانون في الإمارات العربية المتحدة من قضاة ومحامين أن أهم أسباب طول مدة النزاعات القضائية هي التأجيلات التي تعرفها القضايا وحسن ما فعل المشرع الإماراتي من خلال ضبط مدة الدعاوى بحيث لا تتجاوز 100 يوم لضمان سرعة سير إجراءات التقاضي من جهة وضبط تعسف الخصم في إطالة أمد النزاع من جهة أخرى، وهذا ما لم نره في القانون الجزائي الذي لم يحدد مدة زمنية للفصل في القضايا المعروضة أمام القضاء، حتى رأينا قضايا تبقى حبيسة القضاء سنوات طويلة جداً وهذا يؤدي بالضرورة إلى عرقلة العدالة وإطالة أمد التقاضي.

فالمشرع الجزائي أخذ بمبدأ تحديد أجل القضايا فقط في الأحوال الشخصية فيما يتعلق بإجراء الصلح عند طلب فك الرابطة الزوجية قيد هنا المشرع إجراءات الصلح بعدم تجاوزه 3 أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق وهذا ما أكدته نص م 442 الفقرة 2 من ق ا م ا.

¹ رامي عايش، مرونة التشريعات تحقيق للعدالة وسرعة في التقاضي، جريدة البيان، 27 يونيو 2020، المتاح على الرابط: www.albayan.ae تاريخ زيارة الموقع يوم: 16/09/2020 على الساعة 21:37.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

لكن سكت في مختلف القضايا المتبقية وخصوصا القضايا المتعلقة بالميراث التي تطول فيها إجراءات التقاضي التي تصل سنوات طويلة أمام القضاء وهذا يكون له أثر سلبي على قضاة الموضوع وعلى الخصوم وعلى الدفاع حتى أن بعض رجال القانون كيفوا طول أمد التقاضي بالاختناق القضائي.¹

وعندما نتكلم عن إطالة أمد الفصل في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء يعني أن هناك خلل في منظومة العدالة، ويجب تدارك هذا الخلل، لأن العدالة البطيئة هي سبب من أسباب عرقلة سير العدالة والسرعة في الفصل في المنازعات يعتبر عاملا من عوامل الأمن والاستقرار القضائي.²

وهذا أيضا ما أخذ به الدستور الأمريكي لسنة 1789 المعدل الذي أكد على الحق في الفصل في المحاكمات الجنائية سريعة، دون تحديد مدة زمنية لذلك بل في الدستور الأمريكي أكد على الحق في محاكمته في مدة زمنية مناسبة تحمي حقوق المتهمين.³

¹ اعتبر المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا (النقض، التمييز، المجالس العليا للقضاء، محاكم التعقيب) في الدول العربية والمشرف العربي أن البطء في البث في الدعاوى والفصل فيها هو اختناق قضائي يمس مرفق العدالة في دول الخليج العربي، واعتبر المؤتمر أن المواطنين لهم الحق في الحصول على حقوقهم داخل آجال معقولة، وهو تكريس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا ما أكدته المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أن كل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة وفقا للقانون.

² بطء البث بالدعاوى (الاختناق القضائي)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 26-10-2016، سلطنة عمان، ص

2، المتاح على الرابط: www.crjj.org.Doc تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/16 على الساعة: 23:31

³ دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1789 المعدل سنة 1992 في م 5 معدلة المتاح على الرابط: www.constitute.org PDF تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/05/12 على الساعة: 14:32.

ثانيا :الفصل في طلبات الخصوم

رتب المشرع الجزائري إجراءات التقاضي في الخصومة القضائية من خلال دراسة كل طلبات الخصوم وقيد القانون الإجرائي القاضي بالطلبات المقدمة من الأطراف وقيدها بمواعيد قانونية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

ووفقا لنص م 25 من ق ا م ا أن موضوع النزاع يتحدد بطلبات الخصوم في عريضة الدعوى والمذكرات الجوابية² سواء كان طلب أصلي أو مقابل أو إضافيا بشرط له علاقة بالادعاءات الأصلية محل الخصومة القضائية وسعى القانون الجزائري إلى حماية أطراف الدعوى وافر لهم حق الطعن في حال لم يعجبهم الحكم أو القرار أو تم إغفال كلب من الطلبات المقدمة،أجاز القانون الطعن في الحكم لإغفال متعلق بموضوع النزاع،وحتى أنه أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للخصوم حق الطعن بالنقض في القرارات القضائية النهائية التي أغفلت الفصل في أحد الطلبات الأصلية وهذا ما أكدته م 358 الفقرة 17 ق ا م ا³ نظرا لما تعثره من أهمية في موضوع النزاع،وماله من آثار قانونية على الأحكام القضائية السهو في الفصل في أحد الطلبات أو الدفع التي تقدم بها الخصوم أمام قاضي الحكم.

وجعل القانون الجزائري الأحكام أو القرارات القضائية التي وقع فيها سهو وعدم الفصل في أحد الطلبات الأصلية،وكانت نهائية قابلة للطعن بالنقض،أما الأحكام القابلة للطعن منحها القانون حق قابليتها للطعن سواء بالمعارضة أو الاستئناف.

¹ جيلالي عبد الحق، عوارض الخصومة القضائية والجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري،مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية،المجلد 03،العدد 02،ديسمبر 2019،ص 802.

² أنظر نص م 25 ق ا م ا.

³ أنظر نص م 358 من ق ا م ا.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

الأشكال المطروح أنه في الدعوى القيمية التي لا تتجاوز قيمة الطلبات 2000.000 دج وفقا لنص م 33 ق ا م ا في حال تم السهو في الفصل في أحد الطلبات الأصلية لها حق الطعن بالنقض لأنها نهائية ابتدائية، وإذا تجاوز الحكم الحضورى سنتين يصبح غير قابل لأي طعن ولو لم يتم تبليغه وفقا لنص م 314 ق ا م ا¹ وهذا جزاء إجرائي قام به المشرع الجزائري حتى لا يتماطل الخصوم في ممارسة حقهم في الطعن وتقييده بمدة قانونية معينة ألا وهي سنتين²، وفي حال تم السهو في الفصل في أحد الطلبات الأصلية من قبل القاضي وتجاوز الحكم الحضورى سنتين يتحول إلى حكم نهائي ويصبح غير قابل للطعن، ولا يجوز إثارة السقوط من قبل القاضي وفقا لنص م 225 ق ا م ا لأن السقوط ليس من النظام العام ويكون سقوط الخصومة سواء برفع دعوى السقوط وتخضع للأحكام العامة ويكون سقوط وفقا لنص م 14 ق ا م ا، أو من خلال الدفع بالسقوط في حال الطعن في الحكم القضائي قبل أي دفع في الموضوع وفقا لنص م 222 ق ا م ا.

وهذا أيضا ما أهدأ به المشرع الكويتي في السهو في الفصل في طلبات الخصوم والآثار القانونية المترتبة عنها حيث أنه فرق بين حالتين:

- الفصل في الطلبات الأصلية وإغفال بعض الطلبات الموضوعية الأصلية التي لها علاقة بموضوع النزاع تكون نفسها هي المختصة بالفصل في تلك الطلبات محل الإغفال وأمام نفس هيئة الحكم وفقا لنصم 126 من قانون المرافعات الكويتي³، ولا يجوز استئنافه وتبقى الطلبات معلقة إلى حيث الفصل فيها، وجاز لأحد الخصوم تبليغ خصمه والحضور

¹ نصت م 314 ق ا م ا على أنه: "لا يكون الحكم الحضورى الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة القضائية، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين(2) من تاريخ النطق بالحكم، ولو لم يتم تبليغه رسميا"

² بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل قانون 09/08، مجلة المفكر، العدد الثامن، نوفمبر 2012، ص 58.

³. تنص م 126 من قانون المرافعات الكويتي على أنه: "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم البات.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

أمام نفس هيئة الحكم للنظر في الطلب والحكم فيه ولكن يكون إغفال تام وقع سهواً أو غلط يجعل الطلب يبقى معلق دون الفصل فيه.¹

-أما إن تم الفصل في الطلبات صراحة أو ضمناً برفض الطلبات المقدمة من الخصوم فهنا يكون الحكم قابل للطعن وفقاً لما يقتضيه قانون المرافعات 1980/38 المتعلق بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا أيضاً ما أخذ به المشرع المصري في قانون المرافعات المادة 193 بقولها:

".. الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة ورفع عنه الاستئناف" أي أن الطلب الذي تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها للفصل فيه.²

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للأحكام القضائية

سعى المشرع الجزائري إلى توفير ضمانات قضائية عند إصدار الأحكام حق ضامنه على حقوق الأشخاص من جهة، وتطبيق القانون من جهة أخرى، وباعتبار الأحكام القضائية أثر قانوني ناتج عن معالجة وقائع وطلبات الخصومة القضائية، ويحدد مراكز قانونية ويمنح حقوق أقرها القانون وجب تقييد هذا الحكم القضائي بعناصر إجرائية قانونية مهمة جداً وأساسية تضمن المحاكمة العادلة للخصوم والسير الحسن للعدالة من خلال التقيد بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹ مروة أبو العلا ،إغفال المحكمة في بعض الطلبات، القانون الكويتي-يونيو 2019، المتاح على الرابط:

www.mohamah.net تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/20 على الساعة 13:37.

² أحمد قناوي، إغفال الفصل في الطلبات، بوابة مصر للقانون والقضاء، المتاح على الرابط: www.Laweg.net تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/20 على الساعة 15:45.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

وتوفير حماية قانونية لهته الأحكام القضائية القضاء وهذا ما سيتم معالجته من خلال تبيان جودة الأحكام القضائية المجسدة في مشتملات الأحكام القضائية والحماية الجنائية لها.¹

الفرع الأول: مشتملات الحكم القضائي

الأحكام القضائية هي النهاية الطبيعية لكل خصومة قضائية ويصدر في الشكل المقرر له قانونا، ويشتمل الحكم أو القرار على عناصر من منطوق الحكم وتسبب الحكم وعرض موجز للوقائع والطلبات المقدمة من الخصوم وبعض البيانات وفقا لنص م 276 ق ا م².

وأیضا نص م 277 ق ا م التي أكدت على وجوب النطق بالحكم إلا بعد تسببيه والإشارة إلى السند القانوني وعرض موجز لوقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

أولا: الإطار القانوني لتسبب الحكم القضائي

إن أهم قاعدة جوهرية تحكم الأحكام القضائية هي التسبب، وهي آلية قانونية يبنى القاضي عليها حكمه، والالتزام بالتسبب هو تحقيق الثقة والاطمئنان بين القاضي والخصوم، ومن خلاله يخضع الحكم القضائي لرقابة المحكمة العليا، ويضمن التسبب حسن سير جهاز القضاء وتحقيق الأمن القضائي وضمان جودة الأحكام القضائية في القانون المقارن³، فالتسبب هو الدعامة الأساسية التي تربط الوقائع والطلبات بالأسانيد

¹ جودة الأحكام تكمن في خلو الحكم من العيوب والنواقص والتناقضات ونجد هته العيوب في مشتملات الحكم مثال التسبب، فالسبب والمنطوق هو ناتج للوقائع الموجودة في ديباجة الحكم وهنا تقاس جودة الأحكام القضائية.

² أنظر نص م 276 ق ا م.

³ Mme Hélène Pauliat, la qualité de la justice, thèse de grade de docteur université de limoges, Faculté de droit et des sciences économique de la Rochelle ;30-11-2011, p 18.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

القانونية المطبقة، وهو عبارة عن بيان شكلي وموضوعي يعالج فيه القاضي الطلبات والدفع الجوهريّة التي أخذته لإصدار هذا الحكم.

ويعد التسبب من بين أهم الضمانات القضائية التي أقرها المشرع الجزائري لتحقيق العدالة دستوريا وفقا لنص المادة 162 بقولها: "تعلل الأحكام القضائية نص عليه الدستور الجزائري وجعله من المبادئ الأساسي التي تحكم الأحكام القضائية ولهذا قيد المشرع الجزائري القاضي بتعليل حكمه تعليلا قانونيا.

حيث أنه يعتمد التسبب في القانون الإجرائي الجزائري في الدعاوى المدنية بصفة عامة، وفقا لنص م 277 ق 1 م سالف الذكر، وأيضا يعتمد التسبب في المسائل الجزائية الجرح والمخالفات وفقا لنص م 379 الفقرة 2 ق 1 م¹، وهذا ما أكدته حكم المحكمة العليا قسم الجرح.

أما أحكام محكمة الجنايات تختلف اختلافا قانونيا عن الجرح والمخالفات حيث أنه يحكم الأحكام في الجنايات مبدأ هام جدا أقره الدستور وقانون الإجراءات الجزائية ألا وهو مبدأ اقتناع القاضي الشخصي من الوقائع والدفع وأدلة الإثبات التي نوقشت في جلسة المحاكمة.

فمبدأ تسبب الأحكام هام جدا يحكم الأحكام القضائية الجنائية في كل التشريعات الحديثة على غرار الجزائر وفقا لنص المادة 307 ق 1 ج بقولها: "...هل لديكم اقتناع

¹ نصت المادة 379 ق 1 ج أنه يستوجب على كل حكم جزائي أن يتضمن أسباب ومنطوق الحكم، وتكون الأسباب هي أساس الحكم، أي من التسبب تقاس قيمة الحكم الجزائي في مواد الجرح والمخالفات.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

شخصي؟¹ وهذا أيضا ما يأخذ به المشرع الفرنسي في محكمة الجنايات حيث أنه يعتمد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والمحلفين.

لكن استحدث المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17² نقطة قانونية غيرت من المفهوم العام لأحكام محكمة الجنايات، ألا وهي تسبيب الحكم وإرفاق التسبيب وإلحاقه بالحكم القضائي القاضي سواء بالإدانة والبراءة وهذا طبقا لنص م 309 الفقرة 9-10-11-12-13 ق ا م التي اشترطت إضافة ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، وذكر أهم المداولة، وحتى في الحكم بالبراءة استوجب قانون 07/17 م 309 الفقرة 11 يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي اعتمدها محكمة الجنايات في استبعاد إدانة المتهم.

وهنا اختلف الفقه في التحليل القانوني لاستحداث التسبيب في محكمة الجنايات بين فكرة تقييد الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يحدده كل ما دار في المحاكمة من أدلة إثبات ووقائع ودفع وبيان اعتباره مجرد إثبات لما تم الاقتناع به من قبل القضاة والمحلفين وتحريره في ورقة التسبيب من خلال سرد الوقائع القانونية والأدلة المتحصلة عليها والدفع المقدمة والأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها محكمة الجنايات في الحكم، وهذا حسب الرأي الثاني أن تسبيب محكمة الجنايات هو مجرد تطبيق لاقتناع الشخصي أي أن تسبيب الحكم القضائي والاقتناع الشخصي لمحكمة الجنايات ألا وهي وجهتان لعملة واحدة

¹ نصت م 307 ق ا ج ج على أنه يتلو رئيس الجلسة قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم إلا أنه المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟

² قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017، ص 13.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

والتسبب هو تنفيذ للاقتناع الشخصي فقط قيد بالتسبب لأن القاضي له سلطة تقديرية في معالجة أدلة الإثبات ضمن حدود ما يسمح به القانون أي أن التعديل 07/17 كرس حرية التقدير المسبب تسببا قانونيا ومنطقيا.¹

وتخضع الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيات الاستئنافية لرقابة المحكمة العليا بهدف التدقيق في صحة التطبيق السليم للقانون عن طريق الطعن بالنقض وفقا لنص م 495 ق 1 ج ج، ورقابتها مجى شرعية الأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع، والتسبب هو من بين أوجه الطعن بالنقض سواء في حال انعدام التسبب أو القصور فيه طبقا لنص م 500 الفقرة 4 ق 1 ج ج، وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا رقم 247027 بتاريخ 21-11-2001 أن وجوب رد القاضي على جميع الدفوع والطلبات لمحكمة الجنائيات ولا عد قصور في التسبب مما تترتب عنه النقض.

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي الذي استوجب التسبب في الأحكام القضائية من خلال تبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطبق به،² وأكد قانون المرافعات المدنية العراقي في نص م 159 الفقرة 1 بقولها: "يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها أحد أسباب الحكم المبنية في القانون".³

واعتبر قانون المرافعات المدنية العراقي التسبب من عناصر مقومات الشكل الخارجي للحكم القضائي واعتبر الحكم القضائي دون تسبب هو حكم دون القانون وجوهه.

¹ بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات الاستئنافية، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 2018، 01، ص 321.

² عواد حسين ياسين العبيدي، الحكم القضائي الباطل، دراسة تحليلية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 26، السنة 20، ص 155.

³ قانون 83 لسنة 1969 المتعلق بقانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

ثانيا :منطوق الحكم القضائي

اتفقت التشريعات المقارنة على قاعدة اشتمال الأحكام أو القرارات القضائية على منطوق الحكم، وقد تبنى المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي اشتمال الحكم على عناصر الديباجة والتسبيب والمنطوق وهذا ما أكدته في نص م 277 ق ا م بعدم جواز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه وعرض موجز للوقائع والرد الطلبات والدفع في شكل منطوق حتى يسمح للخصوم بتنفيذه.¹

وفي حال تعارض التسبيب مع منطوق الحكم يمكن تصحيح الحكم، أما إذا حاز الحكم حجية الشيء المقضي فيه وأصبح نهائي عندئذ نأخذ بالمنطوق لا بأسبابه وهذا ما أقرته المحكمة العليا في اجتهاد قضائي صادر عن الغرفة المدنية سنة 2016²، بنو قرارهم على أن عقد الهبة صحيح مع أن ذكر أسباب البطلان وردت الذي أخذ بإشارة وجه الطعن أن قضاة المحكمة العليا أن الوجه الأول للطعن هو قصور في التسبيب وتناقض المنطوق مع الأسباب.

لأن المنطوق هو الذي سيكون محل التنفيذ من قبل الخصوم لهذا استوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أن الأحكام والقرارات والأوامر القضائية منطوق الحكم من بين أهم البيانات الأساسية التي يتضمنها الحكم شكلا وموضوعا ويكون نتيجة حتمية للوقائع والدفع والطلبات والتسبيب، فهو يعد آخر نقطة قانونية في الحكم القضائي وأهمها ولذا استوجب الدستور الجزائري في نص م 162 أن تكون الأحكام القضائية معللة.³

¹ بربرة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 210.

² قرار رقم 11378114 المؤرخ في 2016/09/21 الصادر عن الغرفة المدنية.

³ انظر نص م 162 من الدستور الجزائري.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

وهذا أيضا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 المعدل حيث أكدت نص م 160 منه بوجوب توفر الحكم القضائي على المنطوق وهو من بين البيانات الأساسية وفقا لنص هته المادة سالفة الذكر.¹

واعتبر المشرع الأردني المنطوق أنه أهم الركائز الأساسية للحكم القضائي ففيه يتجسد قرار المحكمة وفيه يتم حسم النزاع وإقرار الحقوق، وبمقتضاه يتم التنفيذ الجبري، وبناء عليه يمارس حق الطعن، وبناء عليه تستنفذ المحكمة ولايتها على النزاع محل الدعوى.²

وهذا أيضا ما أخذ به المشرع المغربي الذي اعتبر منطوق الحكم هو المرحلة الموالية للوقائع والحجج والتعليل القانوني الذي بمقتضاه تتحقق السلامة العملية التي يقوم بها القاضي وهو يطبق القانون على الدعوى محل النزاع والذي يقتضي من القاضي جهد منطقي وقانوني لتحديد معالم تطبيق القاعدة القانونية ويجسدها على الواقعة، واعتبر المشرع المغربي منطوق الحكم قرينة قانونية مفادها أن الحكم قضاء عادل وصحيح شكلا ومضمونا³ ولا يجوز الحكم بحجية الشيء المقضي فيه إلا إذا توافر الحكم القضائي على ثلاث عناصر التي نصت عليها مواد 451 إلى 453 من قانون الالتزامات والعقود الذي علق عليها رجال القانون بأن هته المواد كان يستوجب أن تكون في قانون المسطرة المدنية باعتبار هته العناصر آثار الأحكام القضائية، حيث نصت م 451 من قانون

¹ منتصر علوان كريم ، منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري، مجلة ديالي، العدد السادس والستون، 2015، ص 561.

² منتصر علوان كريم، نفس المرجع، ص 564.

³ محمد حقو، مميزات الأحكام والأوامر القضائية في قانون المسطرة المدنية المغربي، أكتوبر 2019 المتاح على الرابط: www.alhoriyatmaroc.yoo7.com تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/22 على الساعة: 17:27.

الالتزامات والعقود بقولها : "قوة الشيء المقضي فيه لا تثبت إلا بمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له..."¹.

يظهر مما تقدم أن مختلف التشريعات المقارنة جعلت منطوق الحكم كعنصر مهم وفعال لإصدار الأحكام القضائية وما بين الركائز الأساسية للأحكام والقرارات القضائية باعتباره نتيجة حتمية وقضائية للدعوى محل المنازعة وماله من آثار قانونية حيث يتولد عنه مراكز قانونية وآثار قضائية عند الدخول في مرحلة التنفيذ يعتمد على منطوق الحكم في التنفيذ، وهو ضمان للمحاكمة العادلة المبنية على نصوص قانونية.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأحكام القضائية

أقرت مختلف التشريعات حماية قانونية للأحكام والقرارات القضائية لما لها من أهمية في حماية حقوق وحريات الأشخاص و مراكزهم القانونية، وضمان قوة الأحكام القضائية والحجية التي تتمتع بها في إطار سيادة القانون مع توفير ضمانات قانونية تكفل احترام الأحكام القضائية وعدم عرقلتها، ومما لا شك فيه أن التشريعات المعاصرة سعت إلى توفير الحماية الجنائية للحقوق والحريات المكرسة في الأحكام والقرارات القضائية.²

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال تجريم أي فعل أو قول أو كتابة أو التقليل من شأن الأحكام القضائية³ والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله طبقا لنص م 147 ق ج وجعل قانون العقوبات التقليل من قيمة الأحكام من قيمة الأحكام القضائية جريمة يعاقب عليها القانون وفقا للفقرتين 1 و 3 من م 144 ق ج

¹الظهير 12 أوت 1913 المتعلق بقانون الالتزامات والعقود المغربي المعدل والمتمم بقانون 04/19 الصادر في 08 فبراير 2019 ج ر عدد 6754 بتاريخ 21 فبراير 2019، ص 843.

² ماجد أحمد الزاملي، المركز القانوني لأحكام القضاء، 07.2011 المتاح على الرابط: www.mahevar.org تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/22 على الساعة: 23:58.

³أنظر نص م 163 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

ج حيث نصت: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"¹ ومنحها القانون الجنائي وصف جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية وأي انتهاك للأحكام القضائية هو مساس بالقانون القضائي للدولة تحت طائلة المساءلة القانونية وتكييف هذه الأفعال جرائم تختلف في وضعها القانوني وفقا لقانون العقوبات الجزائري وقد تجسد في صور عديدة على سبيل المثال.

أولا: جريمة العصيان

قام المشرع الجزائري بتجريم أي فعل أو امتناع أو قول يمس بهيبة القضاء والأحكام القضائية الصادرة عنه لأنه من شأنها المساس بالأمن القضائي، مجرما تلك الأفعال سواء بالتعدي بالعنف على رجال القضاء الممثلين للسلطة القضائية أو رجال القوة العمومية الذين يسعون إلى الحفاظ على النظام العام أو بإعاقة تنفيذ الأحكام القضائية بعصيان ما تم الحكم به وفقا لنص 183 ق ع ج التي نصت على أنه هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان.

فالمشرع الجزائري أقر على ضمان احترام الأحكام القضائية وتنفيذها وفقا للإجراءات القانونية وذلك عن طريق تجريم أي فعل يمس هيبة أو يعرقل أو يقلل من الأحكام والقرارات القضائية وهو ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري.²

¹ قانون رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

² أقر المشرع الجزائري جريمة العصيان في نص م 183 ق ع ج من خلال اعتبار أي هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها سواء بالعنف اللفظي أو الجسدي هي جريمة يحزر بموجبه محضر يسمى محضر عصيان ويحول إلى النيابة العامة للفصل في الفعل المرتكب.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر جريمة العصيان هي أي عمل يعرقل مسار مأمور السلطة سواء بالإيذاء أو العنف المعنوي طبقا لنص م 300 و 433-6 قانون جنائي فرنسي¹ وهذا ما أكدته الفقه الفرنسي أن العنف الجسدي المادي أو المعنوي يعد كلاهما جريمة عصيان الموجه لرجال القوة العمومية أو مأموري تحصيل الرسوم والضرائب، حاملي أوامر إجبار المكلفين، مأموري الجمارك، الحراس القضائيون، ضباط وأعوان الشرطة القضائية والإدارية أي كل من يمثل السلطة العامة، إذن مخالفة الأحكام القضائية وعدم الامتثال لها من قبل السلطة المختصة هو أيضا جريمة عصيان يعاقب عليها قانون الجنائي الفرنسي.

وهذا أيضا ما أخذ به المشرع المغربي حيث نص في الفصول 300 إلى 308 من القانون الجنائي على أنه طبقا م 308: "كل من قاوم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئتي درهم ولا تتجاوز ربع التعويضات"².

وأكدته القانون الجنائي المغربي وصف العصيان في نص م 300 بقولها: "هو كل هجوم أو مقاومة بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم وأحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا والتهديد بالعنف يعتبر ممثلا للعنف نفسه" وبالتالي اعتبر فعل العصيان أنه خرق وبشكل

¹ جريمة العصيان المتاح على الرابط: www.startimes.com تاريخ زيارة الموقع: 2020/09/24 على الساعة 18:08.

² حسناء جعفر، جريمة العصيان بين القانون الجنائي ومرسوم حالة الطوارئ www.droit-entreprise.com تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/24 على الساعة 18:23.

متعمد للقانون وانتهاك واضح للقواعد القانونية التي أصدرتها السلطة فيشكل معين على

غرار الأحكام القضائية.¹

ثانيا: جريمة الهروب

الهروب هو الإفلات عمدا من أوامر أو أحكام السلطة العامة سواء كان مقبوض عليه أو معتقلا قانونا أو بمقتضى أمر أو حكم قضائي أو في مرحلة التحقيق، وهو الفرار من السلطة المختصة، وجرم القانون هذا الفعل وسماها بجريمة الهروب طبقا لنص م 188 من ق ع ج بقولها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات مل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويعرب أو يحاول الهروب من الأماكن العامة التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله"

حيث تعد جريمة الهروب مخالفة لأمر أو حكم قضائي سواء من المعني بالأمر أو من شخص أو موظف ساعد على الهروب كلاهما يعاقب عليها القانون الجزائري واعتباره مخالفة للأوامر الصادرة عن السلطة القضائية طبقا لنص م 193 ق ع ج.²

ومثال جريمة الهروب في القانون الجزائري: الهروب من تنفيذ عقوبة جزائية أو الهروب من التحقيق القضائي، أو الهروب من أداء الخدمة الوطنية بعد الاستدعاء وهذا النوع الأخير من الهروب يعاقب عليه قانون العقوبات العسكري، وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا .

¹الشرقاوي القرقر، جرائم العصيان أوامر السلطة في ظل انتشار فيروس كورونا المتاح على الرابط: www.de

ladepecge 24.com، تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/24 على الساعة: 18:31.

²انظر نص م 193 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

وبما أن لا شروع في الجرح إلا بنص قانوني طبقا لنص م 30 الفقرة 1 ق ع ج فان جريمة الهروب سواء كانت تامة أو شروع يعاقب عليها بنفس العقوبة طبقا لنص م 188 ق ع ج، فمجرد الشروع في جريمة الهروب يعاقب عليه القانون الجنائي الجزائري.

وهذا أيضا ما أخذ به المشرع المصري في القانون الجنائي المصري المواد 138 إلى 141¹ أنه كل من هرب من رجال الشرطة عقب ضبطهم لارتكابهم جريمة أو قضايا مختلفة محل شبهة يعاقب مدة لا تزيد على 6 أشهر وبغرامة لا تتجاوز مئتي جنيه مصري، وإن كان المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز 500 جنيه مصري ويتم تشديد العقوبة إذا ارتكبت جريمة الهروب بطرق مشددة كاستخدام سلاح أبيض أو ناري، أو الاعتداء بالضرب، معتبرا بذلك القانون الجنائي المصري جريمة الهروب هي أيضا مخالفة الأوامر والأحكام القضائية والتقليل من أهميتها ومساس بالأمن القضائي المصري.²

وهنا يظهر لنا أن التشريعات المقارنة سعت إلى تكريس حماية قانونية للأحكام والقرارات والأوامر القضائية بما تعتريه من أهمية في الحفاظ على حقوق وحريات الأشخاص من جهة، حيث كرست لضبط المفاهيم القانونية للأحكام القضائية شكلا ومضمونا وتوفير حماية جنائية لهته الأحكام في حال التقليل من شأنها أو عدم الامتثال لها من خلال تجريم أي فعل يمس بالقضاء أو بأي قرار صادر عنه يمثل المصلحة العامة ورتبت له القوانين جزاءات وآثار قانونية ناجمة عن خرق أي عنصر مكون للأحكام القضائية.

¹ قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل بموجب قانون 2 فبراير 2020 لسنة 2020.

² أحمد العفري ، بالقانون، تعرف على عقوبة الهروب من رجال الشرطة، 8 يونيو 2019، المتاح على الرابط: <https://m-youm7.com/propos> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/24 على الساعة: 21:28.

المبحث الثاني: ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية

كرس الدستور الجزائري ضمانات قانونية وقضائية لتنفيذ الأحكام القضائية طبقا لنص م 163 بقولها: "كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء، يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي" ¹ ومن خلال نص هته المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري يسعى إلى تكريس ضمانات لتنفيذ الأحكام القضائية تحت طائلة العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري، حيث أنه يختلف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو ضد الإدارة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية ضد الأشخاص الخاصة

إن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة هي ضمان لحسن سير العدالة من خلال تحقيق الحماية القضائية لحقوق الأشخاص المجسدة في الأحكام والقرارات القضائية واستيفاء كل ذي حق من خلال التنفيذ سواء تعلق الأمر بأشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وهذا ما سيتم معالجته في هذا المطلب وفقا لأحكام قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ووفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية.

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري للأحكام القضائية

يعد التنفيذ الاختياري القضائية هو أسهل طريقة لاستيفاء الحقوق ويكون بإرادة الشخص للوفاء بالالتزامات التي أقرها الحكم القضائي دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، فبمجرد صدور حكم قضائي أو حتى صدور الحكم وصيرورته نهائيا، قد يتم

¹ قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14، المؤرخة ب 07 مارس 2016، ص 30.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

اللجوء إلى التنفيذ الاختياري أو التنفيذ الودي عن طريق المحضر القضائي¹ لأنه هو الشخص المكلف قانونا بتحصيل الديون والمستحقات وديا أو جبرا طبقا لقانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي.²

وتدخل المحضر القضائي في تنفيذ أحكام القضاء بعد تخويله من قبل السلطة العامة وهي وزارة العدل هذه الصلاحيات ومنحه صفة الضبط العمومي أي ممثل الدولة في ممارسة مهامه لاستفتاء حقوق المواطنين واعتباره مساعد من مساعدي القضاء لضمان السير الحسن للعدالة، فيتم اللجوء إليه لتنفيذ الأحكام القرارات القضائية أو عرض ودي بين الخصوم لإنهاء الالتزامات المترتبة بينهم سواء بعد صدور الحكم القضائي أو قبل صدوره سواء بتكليف المدعى عليه في الحكم بتنفيذ الحكم القضائي ويتحول إلى منفذ ضده أو بعرض من المدعي عليه (الخصم) لتنفيذ التزاماته قبل الحكم أو بعده لم يقدّم المدعي بطلب تنفيذ الحكم القضائي عن طريق خالتي يتم التنفيذ وديا سواء بعرض وفاء أو تكليفه بالوفاء.

أولا :عرض وفاء

عرض وفاء هي من الآليات القانونية التي منحها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون تنظيم مهنة المحضر القضائي للوفاء بالالتزامات المترتبة على عاتق الخصوم سواء قد يكون قبل اللجوء إلى المتابعة القضائية أو بعد رفع الدعوى القضائية لكن قبل صدور حكم قضائي أو حتى بعد صدور حكم قضائي لكن لم

¹ منحت نص المادة 12 من قانون 03/06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي صلاحيات أبرزها تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء ما عدا الجزائي الذي يبقى تنفيذه حصر للنيابة العامة وتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا ومن خلال نص هته المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر التنفيذ للمحضر القضائي فقط.

² قانون 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهمة المحضر القضائي ج ر عدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

يتقدم المدعي للمطالبة بتنفيذ الحكم القضائي وأراد الخصم التخلص من هته الالتزامات التي قضى بها الحكم القضائي أجاز له القانون اللجوء إلى المحضر القضائي لإنهاء هذا الالتزام من خلال طلب عرض وفاء وفقا لنص م 584 ق 1 م 1 التي تحدد البيانات الأساسية في محضر عرض الوفاء.¹

وتبقى الأموال المودعة في حساب الخزينة العمومية، وبعد مضي سنة كاملة يسقط العرض وبذلك يسقط حق الدائن بالحق محل العرض ويمكن للمدين استرجاع أمواله المودعة بعد أجل سنة، لكن بموجب أمر على عريضة يفصل فيها رئيس المحكمة وبعد الفصل من قبل رئيس المحكمة، يتم منح تلك الأموال المودعة لدى حساب الزبائن لدى المحضر القضائي إلى المدين، ويتم إدراج الأمر القضائي الذي يقضي بإرجاع الأموال محل العرض إلى المدين في ملف طالب العرض ويحفظ في الأرشيف حفاظا من نشوب أي نزاع مستقبلا، وهنا يتبين لنا أن الشروط الأساسية لمحضر عرض الوفاء:

*** أطراف العرض:** كل من المدين طالب العرض والدائن المقدم إليه العرض (المعروض عليه) .

*** سبب العرض:** وهو أهم سبب قانوني وشكلي لمحضر عرض الوفاء من خلال البيان الصحيح لسبب العرض على غرار عقد توثيقي (اعتراف بدين)، فاتورة، أمر قضائي (أمر أداء)، حكم قضائي.. وذلك لمعرفة السبب الحقيقي لعرض الوفاء، والهدف من التحديد الواضح لسبب عرض الوفاء هو مكافحة تبويض الأموال لان المحضر القضائي سيمنح محضر رسمي يقضي بعرض الوفاء.

¹ تنص م 584 ق 1 م 1 في الباب المتعلق بعرض الوفاء والإيداع أنه يتم بموجب محضر قضائي في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن ويبلغ عرض الوفاء رسميا وفق القواعد العامة للتبليغ الرسمي ووجب أن يتضمن المحضر اسم ولقب وموطن كل من الدائن والمدين ووصف التي المعروض بدقة، بحيث لا يمكن استبداله، وان كان الشيء محل العرض نقودا يحدد مقدارها ونوعها مع ذكر أسباب العرض مع الإشارة بقبول أو رفض العرض من المدين والتنبيه في المحضر إلى أن يبقى قائما ولكن يسقط بعد مضي سنة واحدة (1) من تاريخ الإيداع.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

***قيمة العرض:** يجب التحديد الدقيق لقيمة الأموال المودعة للعرض سواء كانت نقود أو شيء آخر لكن إذا كانت الأموال المودعة منقولات مادية باهظة الثمن على غرار المصوغ أو لوائح فنية ثمينة.

هنا يتم إيداع هذه الأموال لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا مقابل وصل إيداع وفقا لنص م 585 الفقرة 1 ق ا م ا، وهنا يثور إشكال قانوني وقضائي في حال كانت الأموال المودعة منقولات مادية على غرار السيارات أو البضائع، هنا يطرح إشكال أين تودع هذه الأموال المنقولة وعلى حساب من وهذا لغياب النص القانوني الذي ينظم هذه الأنواع من الأموال محل العرض.¹

***مدة العرض:** وفقا لنص م 584 و 585 ق ا م ا حددت مدة العرض سنة واحدة كاملة تسري من تاريخ إيداع الأموال خلال هذه المدة القانونية يجوز قبول أو رفض العرض من قبل الدائن، ويجب الإشارة في محضر عرض الوفاء إلى هذه المدة وفقا لنص م 585 الفقرة 3 ق ا م ا والاستقاء حقه قبول العرض.

ومن خلال محضر عرض الوفاء يتبين لنا أن المشرع الجزائري سعى إلى توفير آليات قانونية ينظم العلاقات المديونية بين الأشخاص سواء كانت هذه العلاقات أقرها القضاء أو قبل الوصول إلى القضاء للتسهيل من الإجراءات القانونية التي يمر بها الخصوم في الدعوى، لكن الهدف من هذا الإجراء هو التسهيل وتيسير سير العدالة.

¹ المشرع الجزائري تطرق في المواد 584 - 585 ق ا م ا إلى محضر عرض وفاء ومدة العرض سواء بالقبول أو الرفض مع إيداع الأموال لدى حساب الزبائن والعارض لا يحق له استرجاع المبالغ إلا بعد أجل سنة من تاريخ الإيداع بموجب أمر من رئيس المحكمة المختص إقليميا مكان إيداع الأموال إلا أن المشرع الجزائري يسعى دائما إلى التحقيق من سبب العرض بموجب قانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال لمحاربة جريمة تبييض الأموال.

ثانيا :التكليف بالوفاء

التكليف بالوفاء هو من بين مقدمات التنفيذ الذي أفرتها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو شرط أساسي للجوء إلى التنفيذ الجبري¹، ويكون ذلك من خلال تبليغ السند التنفيذي ثم محضر تكليف بالوفاء ومعه محضر تبليغ رسمي للتكليف بالوفاء وفقا للمواد 612-613-614 ق ا م ا .

وبعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء منحه أجل 15 يوما للوفاء ويجب ذكر المهلة القانونية المحددة ب 15 يوم في محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وبعد انتهاء الأجل القانوني، إذا تم الوفاء من قبل المنفذ ضده يتم تحرير محضر تنفيذ، وفي حال امتنع عن التنفيذ يحضر المحضر القضائي محضر الامتناع عن التنفيذ (محضر عدم التنفيذ) ويتم بموجبها اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري المقررة قانونا.

غير أنه ليس في كل الأحوال يتم احترام أجل 15 يوم للوفاء في التكليف بالوفاء وفقا لنص م 612 ق ا م، بل لكل أصل استثناء وهناك حالات يتم التنفيذ مباشرة دون احترام هته المدة القانونية بالنسبة للأوامر الإستعجالية، والأحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل وفقا لنص م 614 ق ا م² وهذا ضمان للسير الحسن للعدالة هناك بعض الحالات القانونية تستوجب عدم مراعاة الأجل القانوني للتكليف بالوفاء لأن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل قابلة للتنفيذ مباشرة وهذا استثناء عن القاعدة العامة لأن مضمون الحكم مستعجل لذا وجب

¹ نصت م 612 على أنه يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ ضده بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي ثم تبليغ رسمي للتكليف بالوفاء وفقا لأحكام وقواعد التبليغ الرسمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² نصت م 614 ق ا م ا على أنه: "يحوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 612 أعلاه فيما يأتي:

1- إذا كان التنفيذ بموجب أمر استعجالي.

2 إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل"

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

نفاذه معجلا على غرار النفقة الغذائية للحاضنة فيتم تنفيذه إلا إذا تم الاعتراض على النفاذ المعجل وتم تبليغ عريضة الاعتراض على النفاذ المعجل للمحضر القضائي، هنا يتم التوقف في التنفيذ إلى غاية الفصل في الاعتراض عن النفاذ المعجل طبقا لنص م 324 ق ا م ا ويتم الفصل في الاعتراض عن النفاذ المعجل أما رئيس الجهة القضائية المعروض عليها الاستئناف والمعارضة وطلب توقيف النفاذ المعجل ويتم الفصل فيه من قبل رئيس الجهة القضائية في أقرب جلسة، وحسن ما فعل المشرع الجزائري لاجتناب تعارض في الإجراءات المتبعة من قبل المحضر القضائي وعدم التداخل في إجراءات التنفيذ لأنه عند القول حكم قضائي أو أمر قضائي مشمول بالنفاذ المعجل يتم تنفيذه مباشرة دون مراعاة الآجال القانونية واللجوء إلى التنفيذ الجبري مباشرة¹ لكن إذا تم الاعتراض على النفاذ المعجل وتم قبول الاعتراض ووقفه ما مصير الإجراءات الجبرية التي تم إجراؤها ولهذا يتم إيقاف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الاعتراض وهذا من بين الضمانات المهمة والأساسية في التنفيذ وما يترتب عنه في هذه الحالات.

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للأحكام القضائية

كفل المشرع الجزائري آليات قانونية للتنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية وتمكين ذوي الحقوق من استيفائها بواسطة المحضر القضائي المخول قانونا بالتنفيذ وأيضا بواسطة الجهاز القضائي ورجال القوة العمومية سواء كان تنفيذ عينا أو تنفيذا ماليا حسب مضمون الحكم القضائي وبما أن التنفيذ الجبري تختص به السلطة العامة ممثلة في المحضر القضائي، فإن هذه التنفيذ الجبري يكون تحت رقابة وإشراف رئيس المحكمة المختصة إقليميا ووكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة عند طلب تسخير القوة العمومية

¹ بربرة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص 149.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

سواء كان تنفيذ الأحكام القضائية عينا أو التنفيذ الجبري المالي عن طريق الحجز باللجوء إلى إجراءات الحجز والبيع في المواد العلني.

أولا :التنفيذ الجبري المباشر

يعد التنفيذ الجبري المباشر عينا ما تم الحكم به قضائيا سواء بعمل أو امتناع عن عمل أو القيام بشيء مادي ليس محله مبلغ من النقود.¹

يقصد بالتنفيذ المباشر أو العيني لما تضمنه الحكم أو القرار القضائي محل التنفيذ التي تتخذ صورة متعددة تختلف باختلاف موضوع التنفيذ سواء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء حسب مضمون الحكم القضاء.

1-القيام بعمل محل التنفيذ:

قد يكون محل التنفيذ القيام بعمل حسب ما تضمنه الحكم القضائي وذلك حسب نوع الالتزام طبقا لنص م 171 ق م ج بقولها: "في الالتزام بعمل قد يكون حكم القاضي بمثابة سنة التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية"²

وهنا تدخل السلطة التقديرية للقاضي في مدى جواز تنفيذ الالتزام عينا عن عدمه حسب وقائع الدعوى على غرار أحكام قضائية مضمونها الطرد من سكن هنا محل التنفيذ قيام بعمل ألا وهو الطرد من سكن أو حكم قضائي مضمونه إتمام عملية أشغال البناء أو العكس إزالة الأشغال أو الهدم ...

كل هته الحالات محل التنفيذ هو القيام بعمل لتنفيذ جبرا الأحكام القضائية من قبل المحضر القضائي وفي حال الامتناع عن التنفيذ وديا يتم اللجوء إلى الاستعانة بالقوة

¹ زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 40.

² أمر رقم 58/85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عد 78 سنة 1975.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

العمومية لتنفيذ محتوى السند التنفيذي وتكريس السير الحسن للعدالة ومنح كل ذي حق حقه، وهذا أيضا ما أخذ به المشرع المصري من خلال تقسيم التنفيذ الجبري إلى طريقتين، تنفيذ مباشر وآخر غير مباشر عن طريق الحجز، ففي قانون المرافعات وفقا لنص م 282 اعتبر التنفيذ المباشر هو تنفيذ جبري دون اللجوء إلى الحجز¹ سواء بالزام دفع مبلغ مالي أو إعطاء شيء أو القيام بعمل، حيث نص المشرع المصري في نص م 282 قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بالتنفيذ المباشر أنه: "على المحضر عند إعلان السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المخالصة وذلك دون الحاجة إلى تفويض خاص"² حيث ألزم القانون المحضر بالتنفيذ مباشرة ومعاون التنفيذ ملزم بتحرير محضر بحصول التنفيذ ويعتبر المحضر مخالصة للمدين.

2- الامتناع عن عمل محل التنفيذ:

هناك بعض الأحكام القضائية مضمونها الامتناع عن القيام بعمل حسب وقائع الدعوى، وفي هته الحالة تنفيذ محتوى الحكم القضائي بالزام المنفذ ضده عن الامتناع القيام بعمل ما وفقا لنص م 173 من ق م ج التي نصت على أنه في حال عدم تنفيذ المدين لالتزامه وهو الامتناع عن عمل، يمكن للدائن اللجوء إلى القضاء للترخيص بإزالة هذا الالتزام على نفقة المدين.³

وهنا يحل الحكم القضائي محل إرادة المدين في تنفيذ الالتزام هو الامتناع عن عمل عن طريق المحضر القضائي مثال ذلك: الحكم بعدم التعرض للجار، أو بعدم إتمام أشغال البناء.

¹ أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 23.

² قانون رقم 13 لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل والمتمم بموجب قانون 76 لسنة 2007.

³ راجع نص المادة 173 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

هته الحالات محل التنفيذ هو الامتناع عن عمل تفرضه الأحكام القضائية في مضمونها، وهذا ما أخذ به المشرع المصري حيث أكد على أنه في التزام شخص بعدم القيام بعمل كبناء جدار مما يسبب ضرر للغير وأخل بهذا الالتزام يحوز للمضروور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإزالة هذا البناء أو التوقف عن بناءه، ويتم تنفيذ هذا الالتزام محل الحكم القضائي عينا¹ وبوصف التنفيذ الجبري المباشر عيني من خلال الحكم بتنفيذ ما تم الالتزام به عينا وهو الامتناع عن القيام بعمل على غرار عدم فتح محل بجوار محل آخر حماية منه للمنافسة غير المشروعة ويوصف أنه مباشر لأنه لا يحدث أي تغيير في المراكز القانونية للأطراف محل التنفيذ وفي جميع الحالات² يجب أن يكون التنفيذ العيني ممكن ويمكن تنفيذ الحكم القضائي عينا من خلال إلزام المنفذ ضده عن إثبات ذلك الشيء محل التنفيذ، لكن في حالة استحالة تنفيذه لرفض المنفذ ضده التنفيذ يحزر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ وفقا لنص م 625 ق 1 م³ سواء كان التنفيذ القيام بعمل أو إعطاء شيء أو الامتناع عن عمل نطبق نفس الإجراءات القانونية في حال رفض تنفيذ الحكم القضائي وهو تحرير محضر امتناع عن التنفيذ.

ثانيا: التنفيذ الجبري غير المباشر (عن طريق الحجز)

هذا النوع من التنفيذ الجبري غير المباشر يكون عن طريق اللجوء إلى إجراءات الحجز على أموال المدين (المنفذ ضده) نتيجة لعدم تنفيذ الحكم القضائي، وفي التنفيذ غير

¹ سيد طنطاوي، إشكاليات التنفيذ العيني ووسائل إكراه المدين على التنفيذ، المركز الديمقراطي العربي، يناير 2019 المتاح على الرابط: www.democratic.de تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/10/06 على الساعة 15:14.

² أحمد محمد أحمد حشيش، أنواع التنفيذ الجبري (التنفيذ المباشر والتنفيذ غير المباشر) المتاح على الرابط: www.almerja.com/reading تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/10/06 على الساعة 15:27.

³ تنص المادة 625 ق 1 م على أنه: "يجوز الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل تحرير للمحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد فض بها من قبل"

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

المباشر لا يحصل الدائن على محل حقه مباشرة بل يحجز على مال من أموال المدين واستيفاء دينه من المال محل الحجز.¹

فهنا الحجز هو إجراء قانوني وضعه المشرع لإجبار المدين عن تنفيذ التزامه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالحجز سواء كان حجز تحفظي أو حجز تنفيذي وفقا لما تقتضيه المواد من 646 إلى 799 ق ا م² وأيضا مراعاة شروط الحجز والأموال القابلة للحجز طبقا لنص م 363 ق ا م إلى 639 ق ا م³ إلى غاية تحصيل أموال الحجز بعد بيعها من قبل المحضر القضائي واستيفاء الدائن لحقه بعد صدور حكم سوا المزاد سواء كان بيع منقولات أو عقارات لتنفيذ الحكم القضائي محل التنفيذ سواء كان ذلك حجز تحفظي وهو حماية حقوق الدائنين من خلال وضعه تحت يد القضاء وغل يد المدين عن التصرف فيه، أو من خلال الحجز التحفظي هو إعداد الأشياء المحجوزة للبيع لاستيفاء الدين وتنفيذه⁴، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في قانون المرافعات المصري من خلال عنوان البيع الجبري من المواد 316 إلى 484 من قانون المرافعات المصري باعتباره إجراء ينتج عنه مبلغا نقديا من المحل المادي للحجز وهو إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري وليس مثل المفهوم العام للبيع، بل

¹ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، الطبعة 2018، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 19.

² زودة عمر، المرجع السابق، ص 225.

³ ملف رقم 789794 قرار بتاريخ 21-03-2013، الغرفة المدنية القسم الأول بقوله: حيث أنه طبقا لأحكام المادة 5/636 من ق ا م لا يجوز الحجز على الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز التصرف فيها، وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطعن أقام دعوى استعجاليه يطلب فيها إبطال إجراءات الحجز العقاري المشهر بتاريخ 2010/07/21 والمأمور بموجب الأمر الصادر عن رئيس محكمة بجاية في 2010/07/10 وزوال ما ترتب عليه من آثار باعتبار أن إجراء هذا الحجز شمل سكن بيع له في إطار أحكام المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري من قبل المحجوز عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة كابريطور وقت ما كان الحاجز المطعون ضده شريكا فيها وتمسك الطاعن بأحكام المادة 5/636 ق ا م كون أن حاز على شفته منذ أكثر من 10 سنوات بموجب عقد حفظ حق وسلمت له شهادة وبراءة الذمة وشهادة نقل الملكية من طرف الشركة البائعة المحجوز عليها بعد أن سدد ثمنها كاملا.

⁴ بربرة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 153.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

هو الشكل القانوني لاستيفاء الحقوق¹ سواء كان حجز تحفظي الذي يعتمد على المباغة ولا يلزمه وجود سند تنفيذي ولا إتباع مقدمات التنفيذ لكن يختلف عن القانون الجزائري في أنه يقتصر الحجز التحفظي فقط المنقول دون العقار حيث أنه لم ينظم المشرع المصري الحجز تحفظيا عقاريا²، وهذا باختلاف المشرع الجزائري أجاز توقيع الحجز التحفظي على المنقول والعقار طبقا لنص م 646 ق ا م ا بقولها: "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية عن يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"

الحجز التنفيذي هو إجراء لبيع أموال المدين المنقولة أو العقارية في المزاد العلني وبيعها لاستفتاء حقوق الدائنين طبقا للمواد :

681 إلى 686 في الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى الغير.

م 687 إلى 720 بالنسبة للحجز التنفيذي على المنقولات.

م 721 إلى 798 بالنسبة للحجز التنفيذي على العقارات المشهرة والغير المشهرة.

فالمشرع الجزائري سعى إلى تنظيم كل ما يتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالحجز والبيع نظرا لخطورتها أساسها بحقوق الغير من جهة، وضمان لتحصيل الحقوق المتعددة عليها من جهة أخرى وتكريس منه لدولة الحق والقانون ورقابة القضاء على هته العملية

¹ أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 176.

² تنص المادة 316 من قانون المرافعات المصري على أنه: "للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مادية... في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه" ويكون الأمر بعريضة مسببة وفقا لنص المادة 319 من نفس القانون سواء كان المنقول لدى المدين أو لدى الغير طبقا لنص المادة 325 الفقرة 1 التي تجيز الحجز تحفظيا على المنقولات المدين لدى الغير في اختصاص محكمة التنفيذ أين يقع المنقول المحجوز في دائرتها أو موطن المحجوز لديه بحسب الأموال وفقا لنص المادة 276 الفقرة 1 من قانون المرافعات المصري.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

وضمن السير الحسن لإجراءات التنفيذ الجبري وإجراءات الحجز بنوعيه سواء حجز تنفيذي على المنقول أو على العقار.

1-الحجز التنفيذي على المنقول:

وفقا لنص م 612 ق ا م استوجب المشرع الجزائري قبل البدء في عملية التنفيذ قيام الدائن بتبليغ المدين السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء¹ وفي حال عدم التنفيذ تكون تلك الحقوق محل التنفيذ قابلة للسقوط بالتقادم طبقا لنص م 630 ق ا م ا بعد مضي 15 سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ² وإجراءات التنفيذ يقطع التقادم، وبعد انتهاء أجل 15 يوم من تاريخ التكليف بالوفاء وتبليغه إلى المدين وفقا للقواعد العامة في إجراءات التبليغ الرسمي.³

طبقا للمواد 406 إلى 416 ق ا م ا يتم تحرير محضر التنفيذ إذا تم التنفيذ وهنا لا يثار أي إشكال أما إذا تم الامتناع عن التنفيذ يتم تحرير محضر الامتناع عن التنفيذ(أو عدم التنفيذ) ثم بموجبه يتم اللجوء إلى إجراءات الحجز من خلال:

*استصدار أمر على عريضة إلى السيد رئيس المحكمة المختص إقليميا للحجز على منقولات المدين سواء كانت سيارات أو عتاد أو آلات أو بضائع أو أسهم أو حصص

¹ تنص م 612 من ق ا م ا على أنه: "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوم" وبعد انتهاء الأجل 15 يوم دون احتساب اليوم الأول واليوم الأخير يتم تحرير محضر الامتناع عن التنفيذ بعدها يتم اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الحجز وهذه المقدمات المتمثلة في تبليغ السند التنفيذي وتسليم التبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء وتبليغ التكليف بالوفاء في كل أنواع التنفيذ سواء كان التنفيذ على منقولات أو عقارات.

² حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 203.

³ زوده عمر، المرجع السابق، ص 174-175.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

بشركة طبقا لنص م 687 ق 1 م ا يكون طلب الحجز من الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقية وفي هته الحالة غالبا ما يكون المحضر القضائي هو الذي يستصدر أمر الحجز.¹

*تبليغ أمر الحجز على المنقولات إلى المدين شخصا أو إلى أحد أفراد عائلته المقيمين نعه وان كان شخص معنوي تبليغه إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي، ويتم في نفس الوقت بجرد تلك الأموال المنقولة جردا دقيقا مع التأكد من وثائق تلك المنقولات وملكيته للمدين، إن كانت سيارة التأكد من رخصة السياقة والبطاقة الرمادية والرقم التسلسلي للسيارة مع أخذ صور للمنقول محل الحجز، وبعد تبليغ أمر الحجز، وإجراء الجرد تعيين المدين حارس قضائي على المنقول المحجوز وتبليغه محضرا الحجز والجرد إلى المحجوز عليه خلال 3 أيام وإذا رفض الاستلام ينوه المحضر القضائي في المحضر بذلك وفقا لنص م 688 ق 1 م ا.

-تبليغ محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه وتعيينه حارس قضائي على تلك المنقولات المحجوز طبقا لنص م 697 ق 1 م ا خلال أجل 3 أيام من يوم الجرد.

-إعلان البيع بالمزاد العلني للمنقولات المحجوزة لدى المحكمة المختصة إقليميا بلوحة الإعلانات من قبل رئيس أمناء الضبط ولدى إدارة الضرائب للتأكد من وجود ديون على عاتق المدين (المحجوز عليه) ولدى البلدية المختصة إقليميا وان كانت قيمة المنقولات

¹ باعتبار المحضر القضائي هو ضابط عمومي طبقا لنص م 04 من قانون 03/06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي مكلف قانونا بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية طبقا لنص م 12 من نفس القانون، فهو المخول قانونا بالقيام بإجراءات التنفيذ الجبري ولهذا غالبا ما يكون المحضر القضائي هو من يقوم باستصدار أمر الحجز بعد البحث والتحري عن أموال المدين المنقولات سواء كانت منقولات مادية أو حسابات بنكية أو منقولات معنوية، بموجب ملف يتم إيداعه لدى أمانة رئاسة المحكمة من خلال ملف يتكون من السند التنفيذي وحضر تبليغ السند التنفيذي ومحضر تبليغ التكاليف بالوفاء ومحضر الامتناع عن التنفيذ مع طلب يتم ذكر فيه المنقولات التي يتم وجودها في ذمة المدين بعد عملية البحث عن الأموال وفقا لنص م 628 ق 1 م ا التي منحت الحق للمحضر القضائي البحث عن أموال المدين في أي مكان استظهار صفته لدى الهيئات والإدارات، يتم بعدها الحصول على أمر الحجز التنفيذي على المنقول المعين في الطلب.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

تتجاوز 200.000 دج يتم إعلان البيع بالمزاد العلني للمنقولات المحجوزة في جريدة وطنية بعد الحصول على إذن بالنشر من رئيس المحكمة المختص إقليمياً¹ وفي الإعلان يتم تحديد يوم جلسة البيع ومكان البيع وتحديد السعر الافتتاحي للبيع طبقاً للمواد 706-708-707 ق ا م ا، وتثبت إعلان عملية البيع للجمهور من خلال تأشير كل من رئيس أمناء الضبط ورئيس المجلس الشعبي البلدي وأعوان إدارة قابضة الضرائب وتبث النشر في جريدة وطنية عن نسخة من الجريدة، وقبل يوم البيع يتم إعادة جرد تلك الأموال المحجوزة طبقاً لنص م 708 ق ا م ا.²

- جلسة البيع بالمزاد العلني لا يتم إجراء البيع إلا إذا حضر 3 مزايدين على الأقل وإلا أجل البيع إلى تاريخ لاحق 15 يوماً على الأقل مع مراعاة إعادة إعلان البيع وإعادة النشر طبقاً لنص م 712 ق ا م ا مع تحديد السعر أعلى عرض للبيع ودون التقيد بعدد المزايدين مع إخطار عليه بتاريخ البيع الجديد.

- محضر رسو المواد بعد إتمام عملية البيع بالمواد العلني ولا يسلم محضر رسو المزاد العلني الراسي عليه المزاد إلا بعد دفع الثمن كاملاً مع المصاريف القضائية، ويعتبر محضر رسو المزاد سنداً تنفيذياً ويتم التوقيع عليه مع الراسي عليه المزاد وتوزع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة طبقاً لنص م 715 الفقرة الأخيرة ق ا م ا وبعد كل هته الإجراءات في الحجز التنفيذي على المنقول يتم استقاء الحاجز لحقه سواء كانت إجراءات

¹ بعد تحرير محضر حجز وجرّد للأموال المنقولة وتبليغها للمحجوز عليه يقوم المحضر القضائي بإتمام إجراءات البيع بالمزاد العلني من خلال تحديد يوم البيع ومكانه والقيام بإعلان عملية البيع لدى كل من لوحة إعلانات المحكمة ولدى قابضة الضرائب ولدى البلدية لإعلان عملية البيع للجمهور، وإذا تجاوز قيمة المنقولات المحجوزة 200.000.00 دج يتم نشر إعلان البيع في جريدة وطنية بعد الحصول على إذن بالنشر من رئيس المحكمة المختص إقليمياً بموجب أمر على عريضة مقدم من المحضر القضائي يتضمن ملف يتكون من طلب كتابي بالإذن بالنشر في جريدة وطنية مع نسخة من محضر الحجز والجرّد ومحضر تبليغه ومحضر أمر الحجز وكل هذا الملف يقدم لأمانة رئاسة المحكمة لاستصدار الإذن بالنشر في جريدة وطنية.

² انظر نص المواد 708-709-710-711-712 ق ا م ا.

الحجز على المنقول لعدم التنفيذ أو كانت هته المنقولات محجوزة أصلا (للبنك مثلا) تتم نفس إجراءات الحجز.¹

2-الحجز التنفيذي على العقار:

نظرا للأهمية التي يكتسبها العقار في الجزائر دفع بالمشروع الجزائري لحماية وسائل حماية قانونية تضمن مصلحة الدائن والمدين والاقتصاد الوطني من خلال سن إجراءات قضائية دقيقة وصعبة فيما يتعلق بالتنفيذ على العقار² ففي حالة عدم وجود منقولات أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز على العقارات والحقوق العينية العقارية لمدينه وفقا لنص م 721 ق ا م سواء كانت عقارات مشهورة وحتى عقارات غير مشهورة وهذا ما تم استحدثه في قانون 09/08 المواد من 766 إلى 774 ق ا م ونظم المشروع إجراءات الحجز العقاري وسعى إلى التخفيف من حدة الإجراءات وتبسيطها تماشيا مع التشريعات الحديثة.³

حيث نعتمد نفس إجراءات التنفيذ سابقة الذكر المتعلقة بمقدمات، لكن في حال عدم وجود منقولات أو عدم كفايتها يتم اللجوء إلى الحجز العقاري، وفي بعض الحالات يتم

¹ وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بإجراءات الحجز التنفيذي على المنقولات بين كل الإجراءات القانونية للقيام بعملية الحجز وذكر أنواع المنقولات وفصل في الفرق بين الحجز على منقولات مادية وما صوغ وألواح فنية أو أسهم كل نوع على حدى، وأيضا هناك المنقولات المحجوزة أصلا من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية مثل البنوك كضمان لالتزام عقدي فهنا المشروع في قانون النقد والقرض لسنة 2003 رقم 11/03 في نص المادة 124 يتوجب بعد انقضاء أجل استحقاق الدين وعدم وفاء المدين القيام بتبليغ إعدار بموجب عقد غير قضائي عن طريق المحضر القضائي 15 يوم قبل طلب بيع المنقولات المحجوزة لصالح البنوك والمؤسسات المصرفية.

² زوده عمر، المرجع السابق، ص 325.

³ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 280.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

اللجوء مباشرة إلى الحجز العقاري دون المنقول في العقارات المرهونة يتم التنفيذ مباشرة على العقار المرتهن طبقا لنص م 721 الفقرة 2 ق 1 م¹.

وتخضع إجراءات الحجز التنفيذي على العقار إلى نفس أحكام الحجز التنفيذي على المنقول مع إضافة بعض الإجراءات القانونية التي تمس العقار ومع مراعاة الدائنين العاديين والممتازين والبنوك.²

محل الحجز، فبعد البحث عن المنقولات لإجراء الحجز وعدم وجود المنقولات أو عدم كفاية المنقولات يحرر المحضر القضائي محضر عدم الوجود ويتم اللجوء بعدها مباشرة إلى الحجز التنفيذي على العقار ب:

*يقوم المحضر القضائي بعد تفويضه من قبل طالب التنفيذ لإجراء البحث على العقارات المملوكة للمدين من خلال طلب إلى المحافظة العقارية والحصول على شهادة عقارية سواء ايجابية بوجود عقارات أو سلبية بعدم وجود عقارات وهنا يحرر محضر عدم وجود ويحيل الملف إلى طالب التنفيذ وإذا تم وجود عقارات يقوم المحضر القضائي بإيداع طلب لرئاسة المحكمة الاستصدار أمر الحجز العقاري.

*استصدار أمر الحجز العقاري من قبل رئيس المحكمة وتبليغه للمحجوز عليه وإن كلن العقار مثقل بتأمين عيني يجب إخطار إدارة الضرائب بالحجز وفقا لنص م 725 ق 1 م 1 ويستوجب أن يكون أمر الحجز التنفيذي على عقار موضحا العقار محل الحجز تعينا

¹ تنص المادة 721 الفقرة 2 على أنه: "...غير أن الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز الخاص على عقار أو صاحب حق يجوز له الحجز على العقارات و/أو على الحقوق العينية العقارية المدنية مباشرة حتى لو انتقلت ملكيتها إلى الغير" وهذه حماية قانونية أقرها المشرع للدائن المرتهن في حال التصرف في العقار المرهون منح له القانون المدني حق التتبع والأفضلية في أي يد كان طبقا لنص م 882 ق م ج.

² مجلة المحكمة العليا، العدد 2013، العدد 02، قرار رقم 0885212 المؤرخ في 2013/12/05 الغرفة العقارية بتاريخ 5-2013، العدد 02، ص 204، 201 و 205.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

دقيقا لا سيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته طبقا لنص م 725 الفقرة 3 ق 1 م ا، وحسب مضمون الشهادة العقارية التي منحت للمحضر القضائي ونسخة من أصل الملكية للعقار المحجوز، وتبليغ أمر الحجز التنفيذي على عقار للمدين¹ (المحجوز عليه) ومنحه أجل شهر للوفاء طبقا لنص م 725 الفقرة 2 ق 1 م ا مع إيداع أمر الحجز لدى المحافظة العقارية وقيد أمر الحجز ويعد أمر محجوزا منذ تاريخ القيد، ويجب القيد فورا عند استصدار أمر الحجز أو في اليوم الموالي والمحافظ العقاري ملزم يقيد أمر الحجز من تاريخ إيداع وتسليم الشهادة العقارية إلى المحضر القضائي خلال أجل 8 أيام تحت طائلة العقوبات التأديبية طبقا لنص م 728 ق 1 م ا.²

إذا لم يقم المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز يحرر المحضر القضائي طلب إلى السيد رئيس المحكمة لتعيين خبير لتحديد السعر الافتتاحي للبيع، فيقوم رئيس المحكمة بتعيين خبير عقاري بموجب أمر ويتم تبليغ الأمر بتعيين خبير إلى الحاجز والمحجوز عليه للحضور أمام الخبير، ويتم الانتقال إلى المكان من قبل الخبير لإجراء الخبرة العقارية وتحديد السعر الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني، وثم إيداع الخبرة لدى أمانة الضبط المحكمة المختصة إقليميا وتتم المصادقة على الخبرة من قبل رئيس المحكمة، ومن له مصلحة استخراج الخبرة بعد دفع الأتعاب بأمانة ضبط المحكمة ومنحها للمحضر القضائي الذي يقوم بإعداد قائمة شروط البيع.

¹ مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قرار رقم 1089673، الغرفة المدنية بتاريخ 2016/02/11، ص 181 الذي قضى ب: ترفع دعوى إبطال أمر الحجز التنفيذي في أجل شهر من تاريخ الأمر لا من تاريخ المحكمة العليا أقر برفع الدعوى إبطال أمر الحجز منذ تاريخ الحجز وليس من تاريخ تبليغه وإلا اعتبر غير صحيحا ومنجبا لآثاره القانونية.

² استوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إيداع أمر الحجز فور لدى مصلحة الشهر العقاري التابع للعقار المحجوز لأجل قيده أو على الأكثر في اليوم الموالي، ويقوم المحافظ العقاري بقيده خلال أجل 8 أيام تحت طائلة العقوبات التأديبية حماية لحق الدائنين والخوف من تصرف المحجوز عليه في العقار وعدم جواز التصرف فيه طبقا لنص م 735 ق 1 م.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

-قائمة شروط البيع يتم ذكر كل الإجراءات القانونية مع ذكر العقار ذكرا دقيقا

وتحديد السعر الافتتاحي للبيع وإيداعها لدى أمانة الضبط المحكمة موطن العقار

المحجوز، فيقوم رئيس المحكمة بالتأشير على قائمة شروط البيع، وتحديد جلسة اعتراضات

وجلسة البيع بالمزاد العلني وساعتها ويجب على المحضر القضائي تبليغ قائمة شروط

البيع خلال 15 يوم الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة ضبط المحكمة للمحجوز

عليه، والشاغل العقار و للملاك على الشيوخ والكفيل العيني، إن وجد وللدائنين.¹

وتقدم الاعتراضات قبل جلسة الاعتراضات بثلاث أيام (3 أيام) على الأقل بالاستيفاء

حقه في التمسك بها طبقا لنص م 742 ق ا م 1 ويفصل رئيس المحكمة في أمر الاعتراض

في أجل 8 أيام بأمر غير قابل للطعن، أما إذا لم يتم الاعتراض يؤشر أمين الضبط على

سجل الاعتراضات بعدم الاعتراض ومواصلة إجراءات البيع الجبري، ويمكن للمحجوز

عليه رفع دعوى استعجاليه بوقف إجراءات البيع بالمزاد العلني وفقا لنص م 743 الفقرة

1 و م 744 فقرة 1 ف ا م.²

-نشر مستخرج من قائمة شروط البيع في جريدة وطنية بعد الحصول على إذن

بالنشر من قبل السيد رئيس المحكمة المختص إقليميا طبقا لنص م 750 ق ا م 1 وتعليق

مستخرج قائمة شروط البيع بلوحة إعلانات المحكمة العمومية لجلب عدد أكبر من

المزايدين ويتم إثبات نشر وتعليق الإعلان بتقديم صورة من الجريدة الوطنية أو تأشير

الموظف المؤهل على هامش الإعلان المنشور ويرفض مع ملف التنفيذ.³

¹ بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 243.

² سلام حمزة، الدعاوى الإستعجالية، الجزء الثالث، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 155-156.

³ أجاز القانون للحاجز والدائنين والمتدخلين والمحجوز عليه والكفيل العيني والحائز طلب إلغاء إجراءات النشر والتعليق قبل جلسة البيع بالمزاد العلني بثلاثة (3) أيام على الأقل، وألا سقط حقهم في ذلك وفقا لما تقتضيه نص المادة 751 ق ا م 1 ويفصل رئيس المحكمة في طلب الإلغاء يوم البيع وقبل افتتاح جلسة البيع بالمزاد العلني بأمر غير قابل للطعن سواء بقبول طلب الإلغاء وتأجيل جلسة البيع مع إعادة النشر والتعليق على نفقة المحضر القضائي أو رفض الإلغاء وافتتاح جلسة البيع وتقدم المزايدين فورا.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

- رسوم المزاد: يتم رسو المزاد على من قدم أعلى عرض من المزايدين ويشترط تقدم ثلاثة مزايدين على الأقل، وإذا لم يتقدم مزايدين يتم تأجيل جلسة البيع لقلة المزايدين طبقا لنص م 753 ق 1 م أو لضعف العروض مع إعادة إجراءات النشر والتعليق على حساب طالب التأجيل وإذا تم تقديم أعلى عرض يتم رسو المزاد ويلتزم الراسي عليه المزاد على تقديمك الثمن خلال أجل 8 أيام وفقا لنص م 757 ق 1 م ويتم البيع في المزاد العلني دون ضمان¹ ويتمك إيداع محضر رسو المزاد لدى المحافظة العقارية في أجل شهرين من تاريخ صدور حكم رسو المزاد²، ويعتبر حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن.³

ونفس الإجراءات القضائية تطبق أيضا على العقارات غير المشهرة⁴ ويتم إيداع حكم رسو المزاد لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا موطن العقار المبيع.⁵

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

أجاز المشرع الجزائري تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في الجزائر وفق لإجراءات قضائية تضمن حسن سير تطبيق وتنفيذ هذه السندات من جهة، ورقابة القضاء الجزائري على هذه الأخيرة طبقا لنص م 606 ق 1 م⁶ واشترط تطبيق السندات والأحكام القضائية

¹ مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قرار رقم ، 799458، الغرفة العقارية بتاريخ 06-09-2012، ص 215، الذي أكد على أنه: "لا تكفي عبارة لا ضمان في كل البيوع بالمزاد العلني لتسبب انعدام ضمان العيب في الشيء المبيع، بل يجب على القاضي تحديد ما اذا كان البيع بيعا قضائيا أو إداريا، وتم بالمزاد العلني.

² انظر المادة 762 ق 1 م

³ مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قرار رقم 653261، الغرفة العقارية، بتاريخ 14-04-2011، ص 171 الذي قضى بأن حكم رسو المواد غير قابل بل لأي طعن

⁴ . هوام نسيم، دعوى إبطال إجراءات التنفيذ، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017، ص 146-174.

⁵ مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 0789794 بتاريخ 21/03/2013، غير منشور الذي قضى بجواز قانونا للدائن الحجز على عقار مدينه غير المشهر.

⁶ تنص المادة 606 على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

2- توافر على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

الأجنبية في الجزائر بعد حصولها على الصيغة التنفيذية أمام محكمة مقر المجلس بموطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ طبقا لنص م 607 ق ا م¹

ويتم اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا بطلب تنفيذ الحكم الأجنبي مع تبليغ الأطراف المعنية حتى نضمن المواجهة وتقديم الدفوع، مع مراعاة المعاهدات الدولية والاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول الأجنبية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لنص م 608 ق ا م حيث صادقت الجزائر على عدة اتفاقات دولية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني بين الدول على غرار اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في 06 أبريل 1983² التي سعت من خلالها الدول الأعضاء إلى تكريس تنفيذ الأحكام القضائية والعقود التي تبرم داخل إقليم هته الدول طبقا لنص م 36-37 من هته الاتفاقية، وسعى المشرع الجزائري إلى فرض رقابة قضائية على تنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية حفاظا منه على مبدأ هام ألا وهو مبدأ السيادة ألا وهو أن الدولة لا تنفذ الأحكام الوطنية ولا يجوز أمر دولة أخرى بتنفيذ حكم وطني داخل إقليمها، وفي نفس الوقت الحفاظ وتحقيق العدالة³ التي تحمي الحقوق والحريات التي تكرسها الأحكام القضائية الأجنبية والاعتراف بها⁴ ولذا لجأت الجزائر إلى احترام الأحكام القضائية الأجنبية

¹ بربرة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 99.

² المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 11 فبراير 2001، ج ر ، عدد 11، المؤرخة في 12 فبراير 2001.

³ مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قرار رقم 000121 ، محكمة التنازع بتاريخ 2012/04/09 ، ، ، 02، ص 545، الذي يقضي بأنه لا تطبق في الجزائر العقود التوثيقية الأجنبية ما لم يصادق عليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة، ومن تم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون.

- مجلة المحكمة العليا، العدد 03، قرار رقم 116.876 مؤرخ في 1994/09/27 ، م ق 1994، ص 143 الذي قضى بأنه تخضع الوصية المحررة في دولة أجنبية للامهار بالصيغة التنفيذية من أجل قبول تنفيذها في الدولة محل التنفيذ.

- مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قرار رقم 59607 بتاريخ 03-06-1990، ص 85 الذي قضى بأن العقود التوثيقية التي تبرم في الخارج من موظفين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر إلا وفقا لما تقتضيه إحدى الجهات القضائية الجزائرية دون الإخلال بأحكام الاتفاقيات السياسية

⁴ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 154.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

والحرص على تنفيذها وفقا لما يقتضيه قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاتفاقيات الدولية.

وتسعى مختلف التشريعات الحديثة إلى تحقيق العدالة بين مواطنيها وحتى الأجانب وهو التزام دستوري يقع على الدول وفقا لما تقتضيه محاكمها الوطنية من خلو الحكم الأجنبي من الشوائب التي تعيق تنفيذه، غير أن العقود المحررة من طرف القنصليات الجزائرية في البلدان الأجنبية لا تحتاج لمهرها بالصيغة التنفيذية لأنها امتداد للتراب الوطني وهي خاضعة للقانون الجزائري.¹

إن السندات الأجنبية سواء أحكام قضائية أو عقود رسمية أجنبية لا يحوز تنفيذها إلا بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية الوطنية يقضي بمهرها بالصيغة التنفيذية وتختلف النظم القانونية من حيث معاملتها للأحكام الأجنبية من إتباع نظام المراجعة قبل تنفيذ الحكم الأجنبي والبعض الآخر نظام المراقبة على غرار المراجعة قبل تنفيذ الحكم الأجنبي والبعض الآخر نظام المراقبة على غرار الجزائر، وآخر يأخذ بنظام إعادة التقاضي أمام المحاكم الوطنية²، مثال ذلك الفقه الأنجلوسكسوني (انجلترا) يستلزم رفع دعوى جديدة للمطالبة بالحق المدني الذي أقره الحكم الأجنبي، على أن يعتبر الحكم الأجنبي دليلا في الدعوى لا يقبل إثبات عكسه³ أما الفقه اللاتيني فتختلف الأنظمة القضائية اللاتينية في تطبيق الأحكام الأجنبية عن طريق المراقبة ويمنح للقاضي سلطة رقابة على الحكم الأجنبي لبعض الشروط الواجبة لصحته أو طريق المراجعة وهنا منح للقاضي إضافة إلى المراقبة حق مراجعة الحكم في تقديره للوقائع وسلامة تطبيقه للقانون بجواز تعديل الحكم الأجنبي، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتمد في تنفيذ الأحكام

¹ مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قرار رقم 0983594 بتاريخ 2016/05/12، ص 92.

² زوده عمر، المرجع السابق، ص 97.

³ باسم بشناق، تنفيذ الأحكام الأجنبية المتاح على الرابط www.site.ivgaza.edu.ps.Doc تاريخ زيارة الموقع يوم : 2020/10/11، على الساعة 19:43.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

الأجنبية إلى مراجعة الحكم الأجنبي من حيث الشكل والمضمون وسميت بمرحلة المراجعة في الموضوع *La révision ou fond* إلى غاية 1933 ثم اتجه القضاء الفرنسي إلى حصر طريقة المراجعة الكاملة في مجالات محدودة إلى غاية 1955¹، لكن تصور القضاء الفرنسي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية وصحح قضاء محكمة النقض وجسد مبادئ جديدة بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية بإتباع نظرية المراقبة *La révision du contrôle* التي أصدر محكمة النقض الفرنسية قرارا يبيّن هته النظرية في قضية "منزر"² « Munzer » وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في نص م 509 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية التي تنص على أنه: "الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية والسندات المحررة أمام موظفين عموميين أجانب لا يجوز تنفيذها في فرنسا إلا بطريقة وفي الحالات المنصوص عليها في القانون"³، واستقر القضاء الفرنسي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا على شرطين هما شرط الاختصاص وشرط عدم مخالفة النظام العام.⁴

ولهذا سعت التشريعات المقارنة إلى ضبط وتنظيم تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية داخل إقليمها سعيا لتكريس المحاكمة العادلة وضمان تنفيذها ضمان للمعاملة بالمثل بين الدول وتحقيقا للأمن القضائي في القانون الدولي وتبسيط الإجراءات بين الدول المقارنة.

¹ ولد شيخ شريفة، التنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 28 جوان 2015، ص 13.

² Arrêt Munzer cour de cassation, chambre civil 1 du 07 janvier 1964, n 15-enjugeant et arrêts ordre étranger révision au fond, prescription, contitution exequatur :cette vérification qui suffit a assurer la protection de l'ordre juridique et des intérêts française, objet même de l'exequatur, constitue en toute matière a la fois l'expression et la limite du pouvoir de contrôle du juge charge de rendre exécutoire en France une décision étrangère, sans que ce juge doive procéder a une révision au fond de la décision.

³ Code de procédure civil CDN 93-1091, 16 sept, 1993.

⁴ ولد شيخ شريفة، المرجع السابق، ص 123.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة (أشخاص القانون العام)

تعتبر أهم العوائق التي تطرأ في مرحلة التنفيذ ما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة ونقصد بها الدولة والولاية والبلدية أو إحدى مؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتصادم مبدئين، مبدأ تنفيذ الأحكام القضائية كضمان للسير الحسن للعدالة ومبدأ جواز الحجز على الأموال العامة حفاظاً على المال العام وضمان استمرارية المرافق العامة¹ ولذا استوجب المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها عندما يكون المنفذ عليه أشخاص معنوية عامة طبقاً لنص م 986 ق ا م ا والقانون 09/08 المحدد لقواعد الخاصة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المتضمن آليات تحصيل الديون دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الحجز، وهو ما أكدته القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إن حصلوا على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية التي يقع فيها موطنهم على أن يقدم المعنى لأمين الخزينة عريضة مرفقة بالوثائق التي تثبت الإجراءات القانونية المتبعة² وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: إجراءات التنفيذ ضد الإدارة

يخضع التنفيذ بالنسبة للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بإجراءات قانونية خاصة تختلف عن إجراءات التنفيذ ضد الأشخاص الخاصة وفقاً لأحكام القانون 02/91 الساري المفعول³، وهذا ما أكدته م 986 ف ا م بقولها: "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة

¹ بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 299.

² قرار رقم 92.118 مؤرخ في 11/04/1993 مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1994، ص 191.

³ القانون رقم 91/02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر عدد 02، 1991.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول"، ويتم تطبيق نفس إجراءات التنفيذ من مقدمات التنفيذ، وعند امتناع الإدارة عن التنفيذ ليتم تحرير محضر عدم التنفيذ لأن القاضي لا يفرض سلطاته في مجال التنفيذ ضد الإدارة مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم جواز الحجز على أموال الدولة¹، لذا المشرع الجزائري كرس آليات قانونية تضمن تنفيذ الأحكام الإدارية وفقاً لقانون 02/91 والذي يضمن آلية جديدة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء² بعد القيام بمقدمات التنفيذ المتمثلة في تبليغ السند التنفيذي وتكليف بالوفاء ومنحه أجل شهرين للإدارة للوفاء طبقاً لنص المادة 7 الفقرة 3 من قانون 02/91³.

وهنا تختلف مدة التكليف بالوفاء بالنسبة لأشخاص القانون الخاص المحددة بـ 15 يوماً وبالنسبة للإدارة صاحبة السيادة المحددة بشهرين وذلك ضماناً لسير المرفق العام والخدمة العامة والخدمة العامة وتحسب الآجال منذ إيداع الملف إلى القائم بالتنفيذ وهو المحضر القضائي وتثبت من يوم تكليف الإدارة بالوفاء وفقاً لنسخة مؤشر عليها من الإدارة بتبليغها بالحكم أو القرار⁴، وهذا ما أكدته نص م 987 ق 1 م بقولها: "لا يحوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي

¹ محمد صقلي حسيني، إشكالية توجيه الأوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص، الطبعة الرابعة، 2010، ص 10.

² عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص، الطبعة الرابعة، 2010، ص 31.

³ تنص م 07 من قانون 02/92 على أنه: "يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزانة بالولاية التي يقع فيها موطنهم، ولكي تقبل هذه العريضة لا بد أن تكون مرفقة عما يلي:
* نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة هيئة المحكوم عليها.

* كل الوثائق أو السندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ"

⁴ مجلة مجلس الدولة، العدد 05، قرار رقم 013551 بتاريخ 15/06/2004، ص 130، الذي أقر وجوب التعويض ضد البلدية عنابه لعدم تنفيذها حكم قضائي يقضي بإلزامها بتعويض الطاعن واعتمد قضاة مجلس الدولة على محتوى محضر التبليغ المحرر من قبل المحضر القضائي الذي أثبت امتناع بلدية عنابه عن تنفيذ ما تضمنه.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل 3 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم

فبعد انتهاء شهرين يتم تحرير محضر الامتناع عن التنفيذ يسلم لطالب التنفيذ وتوجيهه إلى أمين الخزينة العمومية وفقا لأحكام 02-03-04 من قانون 02/91 الذي يحدد القواعد العامة الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء من خلال تقديم عريضة مكتوبة إلى السيد أمين الخزينة العمومية مرفقة بالنسخة التنفيذية للحكم القضائي وكل الوثائق التي تثبت بأن جميع مساعي التنفيذ طيلة أربع أشهر بدون نتيجة، وبموجب الملف المودع بأمر أمين الخزينة تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة، وتتم هته العملية في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من يوم إيداع العريضة طبقا لنص م 03 من القانون 02/91 وهكذا يتم استفتاء وتنفيذ الأحكام القضائية دون تدخل القاضي الإداري احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريس لحماية الحقوق والحريات.¹

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية كأثر لعدم الأحكام القضائية

عند امتناع المدين عن التنفيذ سواء كان يدخل في نطاق أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام، أجاز القانون للدائن اللجوء إلى طلب التنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية يدفعها عن كل يوم تأخير أو أي فترة زمنية عن التأخر في التنفيذ² وهذا ما أكدته نص م 174 ق م ج بالنسبة لأشخاص القانون الخاص، وم 979 ق م ا عندما يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات

¹ نصر الدين بن طيفور، الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات، م د، ع 09، ص 39-30.

² زوده عمر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 14.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

القضائية الإدارية باتخاذ تدابير معينة عند التنفيذ¹، لذا أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجهات القضائية الإدارية الحكم بالغرامة التهديدية مع تحديد سريان مفعولها واجل تسديدها.²

لكن ليس كل الأحكام والقرارات الإدارية تكون قابلة للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، بل هي تلك الأحكام القضائية التي تتضمن التزام بعمل أو إعطاء شيء³ مثال ذلك تقديم شهادة عمل أو شهادة خبرة أو إرجاع إلى منصب العمل .

ونظرا لأهمية هذه الوسيلة باعتبارها ضمانا هامة أنشأها المشرع من أجل كفالة احترام وتطبيق أحكام القضاء الصادر ضد الإدارة ومن ثم ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة في تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الإدارية⁴ حيث أنه عند عدم الامتثال لأحكام القضاء النهائية اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ واحترام مبدأ الفصل بين السلطات لعدم قدرة القاضي الإداري جبر الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري⁵ وفي حال الاستمرار بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حال التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها⁶ وهذا ما سنتطرق إليه..

¹ كوسه فضيل، القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 339.

² انظر نص م 980-981 ق ا م ا.

³ مجلة المحكمة العليا ، العدد 02، قرار رقم 321.708 بتاريخ 2003/12/14 ، ص 107-109 الذي أقر بمبدأ عدم جواز تطبيق الغرامة التهديدية قصد تنفيذ حكم قضائي ناطق بدفع دين نقدي.

⁴ عزري الزين، المرجع السابق، ص 37

⁵ مجلة مجلس الدولة، العدد 10، قرار رقم 052240 بتاريخ 2010-05-17 ، ص 110-111 الذي أقر على وجوب تنفيذ م 980 و 981 ق ا م ا التي تقضي بجواز اللجوء إلى الغرامة التهديدية وتحديد تاريخ سريانها في حال رفض الدارة عند تنفيذ الأوامر أو الأحكام أو القرارات الإدارية، وبالتالي أصبح القضاء الإداري في الجزائر هو المختص بالحكم بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة.

⁶ انظر نص م 983 ق ا م ا.

أولا : مفهوم الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة عن تهديد مالي يفرضه القاضي الإداري عند عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص م 981 ق ا م وعرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنها: "إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديديه عن التأخير مبلغ معين عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أي وحدة أخرى من الزمن"¹

وهذا ما أهدأ به المشرع المغربي في نصوص المواد 07 من القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية و م 15 من القانون 80/03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية وتنفيذ لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية المصدرة للأحكام القضائية وعدم المساس والتدخل في شؤون الإدارة ممثلة في السلطة التنفيذية وذلك لعدم احترام الإدارة لمبدأ المشروعية الذي يقضي خضوع تصرفاتها للقانون² وعلى هذا الأساس تم اللجوء إلى الغرامة التهديدية كأثر لتباطؤ في التنفيذ أو التنفيذ الناقص أو الرفض الصريح لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، حيث ينص م 07 من قانون 41/90 على أنه: "إن المحاكم الإدارية تطبق القواعد المقررة في قانون المسكرة المدنية ما لم يقضي خلاف ذلك"³ وأن المحكمة الإدارية عندما قضت بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة بعد أن تأكد لها امتناع هذه الأخيرة عند تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها والحائز لقوة الشيء المقضي به.⁴

¹ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 26.

² محمد صقلي حسيني، المرجع السابق، ص 110-111.

³ ظهير شريف، رقم 191.225 الصادر في 10 سبتمبر 1993 بتنفيذ قانون رقم 90/41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، ج ر ع 4227 بتاريخ 1993/11/03، ص 2168.

⁴ انظر نص م 15 من القانون 80/03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، انظر نص م 448 من قانون المسطرة المدنية المغربي.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

ونفس الإجراءات القضائية المتعلقة بالغرامة التهديدية أخذ بها المشرع الفرنسي، إذ أن القانون الفرنسي 1804 لم ينص على الغرامة التهديدية بل كان القضاة يستندون في تنفيذها إلى نص م 1036-1124 من قانون المرافعات الفرنسية الذي كانت تجيز للقضاء قانون إصدار الأحكام القضائية ونشرها وطبعها، فتدخل المشرع الفرنسي بعد انتقادات عديدة من الفقه والقضاء بسن قانون 626/72 معدلا بذلك م 10 من قانون المدني الفرنسي الذي أجاز الحكم بالغرامة التهديدية من أجل إلزام الشاهد لأداء شهادته¹، ثم صدور قانون 650/91 الذي نظم الغرامة التهديدية في المواد 33-37 منه، فأجازت م 34 للقاضي في الحكم بالغرامة التهديدية كإجراء مؤقت يحكم بها القاضي في الحكم ويتم تصنيفها بعد ذلك، وهذا ما أكدته نص م 36 الفقرة 2 منت ق م ف التي أجازت للقاضي إلغاء الغرامة التهديدية بنوعيتها المؤقتة والنهائية إذا تم تنفيذ الالتزام، وبالرجوع إلى نص م 33 من قانون 650/91 أجازت للمحكمة الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسها من أجل ضمان تنفيذ قرارها.

وهذا أيضا ما أكدته قانون 539/80 المؤرخ بتاريخ 16 جويلية 1980 في نص م 02 على أنه يحكم على أشخاص القانون العام الاعتبارية في حال امتناعها عن تنفيذ حكم صادر من محكمة قضاء إداري وإلزامها بالغرامة التهديدية لحملها على تنفيذ الأحكام القضائي الإدارية²، ثم تم إصدار قانون 125/95 المؤرخ ب 8 فبراير 1995 الذي خول لمحاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها سلطة توجيه أوامر للإدارة والحكم عليها بغرامة تهديدية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة منها ضد الإدارة³.

¹Loi n 72/626,8 juillet 1972 instituant un juge de l'exécution et relative a la forme de la procédure civil .

² H.marion vettraino, la pratique de l'injonction et de l'astreinte dans le contentieux administratif française, 2010, p 43.

³Loi n 95/125 du 8 février 1995 relative a l'organisation des juridictions et a la procédure civil, pénal et administrative.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

ولم يكتفي المشرع الفرنسي بل أصدر قانون 597/2000 المؤرخ 30 جوان 2000 الذي جرى بمقتضاه توسيع وتفعيل سلطة القضاء الإداري المستعجل وتوجيه أوامر إلى الإدارة لحماية حريات الأساسية وتحسين الإجراءات الإستعجالية التي تتخذها الإدارة دون تأخير لتنفيذ أحكام القضاء الفرنسي.¹

ثانيا: تصفية الغرامة التهديدية

تعد تصفية الغرامة التهديدية هي المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية والتي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية وذلك عندما يمتنع المدين عن التنفيذ، وبهذا يكون الهدف من الغرامة التهديدية لم يتحقق مما يفرض اللجوء إلى تصفية الغرامة التهديدية من قبل القاضي.²

حيث أن المشرع الجزائري منح الاختصاص لقاضي الموضوع وحتى للقاضي الإستعجالي لتصفية الغرامة التهديدية حيث نصت م 305 ق ا م ا على أنه: "يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيته" كما نصت أيضا نص م 983 المتعلقة بالجهات الإدارية القضائية على أنه: "في حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي، وفي حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"³

¹Loi n 2000/597 du 30 juin 2000 relative au réfère devant les juridictions administratives

² حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 61.

³ المشرع الجزائري بعد صدور قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية منح الاختصاص صراحة لقاضي الاستعجال لتصفية الغرامة التهديدية وذلك تماشيا مع التعديلات التي أدخلها أين أصبح النظر في القضاء الإستعجالي لا يقتصر على رئيس المحكمة بل أصبح لكل قسم وبالتالي أصبح قضاة الموضوع وقاضي استعجال في نفس الوقت أي تصفية الغرامة التهديدية تبقى دائما من اختصاصه كقاضي موضوع أو كقاضي موضوع أو كقاضي استعجال سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

حيث منح المشرع الجزائري عند تصفية الغرامة التهديدية الأخذ بعنصر العنت لعدم تنفيذ الالتزام أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الإدارية¹ طبقاً لنص م 985 ق 11 م، حيث أخذ المشرع الجزائري بهته العناصر المتمثلة في العنت وعنصر الضرر في تقرير تصفية الغرامة التهديدية²، حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على أنه عند تجاوز الغرامة التهديدية قيمة التعويض يتم الأمر بدفع جزء منها إلى الخزينة العمومية وجواز رفض هذا الجزء إلى المدعي (طالب التنفيذ) نظراً للامتيازات الخاصة التي تتمتع بها الإدارة لأنه منطقياً يكون مبلغ الغرامة التهديدية مرتفع من أجل حمل الإدارة على التنفيذ، وبعد تصفيتها تتحول الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائي فقد يكون هذا التعويض المصفى ناتج عن التأخر في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أو عبارة عن تعويض نتيجة للامتناع عن التنفيذ، وهنا التعويض ناشئ عن تصفية الغرامة التهديدية لعدم تنفيذ الإدارة (المدين) وليس تعويض مقابل عن عدم تنفيذ لالتزامها عينا³ وهنا يتبين لنا أن القانون الجزائري سعى إلى تكريس حماية قانونية وقضائية لتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة والسعي إلى تنفيذها عن طريق اللجوء إلى الغرامة التهديدية كآلية ردعية.

تتجلى الحماية القانونية لمبدأ حسن سير العدالة في القانون الجزائري والمقارن في أحكامها وقراراتها القضائية الصادرة عن مرفق القضاء، وتكمن هته الحماية القانونية في تكريس مبدأ وقار العدالة التي تفرضه التشريعات حماية منها هيبة مرفق القضاء، واحترام القضاة وعمال المحاكم والمجالس القضائية من خلال تفعيل نظام قانوني ينظم هذا المرفق ويكفل الهدوء والاحترام والتأدب داخل هذا الهيكل خصوصاً داخل قاعة الجلسات لأن هذا

¹ مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2011، مل قرار رقم 578057 بتاريخ 29-09-2009، ص 96. الذي قضى بعدم الاختصاص للقضاء المدني لإجبار الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي بواسطة الغرامة التهديدية.

² حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 66.

³ زوده عمر، المرجع السابق، ص 20.

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

الاحترام والهدوء والوقار يمثل النظام العام القضائي ووجب المحافظة عليه بكل الطرق القانونية والقضائية، حتى أن القانون أجاز للقضاة في حال الإخلال بالنظام العام داخل الجلسات اتخاذ ما يروونه مناسب لرفض احترامه ومنحهم سلطة رئاسة الجلسات وفرض الوقار القضائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة نظرا للآثار القانونية والقضائية التي قد تترتب عن مبدأ وقار العدالة أهمها الفصل في طلبات الخصوم والسرعة في سير الإجراءات والتطبيق السليم للقانون وتقادي الأخطاء القضائية الممكن ارتكابها سواء من القضاة أو المحامين أو أمناء الضبط، ونرى هته الآثار بعد إصدار الأحكام والقرارات القضائية ومدى جودتها وتطبيقها للقانون من خلال استقرار هته الأحكام القضائية ومناقشة وتحليل النقاط القانونية المذكورة بها عن طريق منطوق الحكم أي تسبيب الحكم وقياسه على الوقائع والمنطوق للوصول إلى التسبيب القانوني الكافي المطبق للمواد القانونية التي اعتمد عليها قضاة الحكم وهنا تكمن ضمانات القضائية للأحكام القضائية لأن التسبيب يخضع لرقابة المحكمة العليا ومراجعة مدى التطبيق السليم للقانون وهذا ما أخذت به التشريعات المقارنة على غرار فرنسا ومصر والمغرب والجزائر، ورتب القانون حتى حماية جنائية للأحكام والقرارات القضائية في حال عدم الامتثال لها، أو مخالفة مضمونها ورتب لها جزاءات جنائية تتمثل في عقوبات قانونية وفقا لقانون العقوبات.

ومن بين أهم الضمانات القانونية المقررة للأحكام والقرارات القضائية هي تنفيذ هته الأخيرة على أرض الواقع لأن الحكم دون تنفيذ كالجسد دون روح، حيث يبقى مجرد حبر على ورق إلى غاية تنفيذها من قبل الهيئة المختصة ألا وهي المحضر القضائي أو قاضي التنفيذ الذي كان معتمد في الجزائر قبل سنة 1991 وأيضا بمصر، حيث أن هته الحقوق والحريات المقررة في الأحكام القضائية لا تتجسد ويستفي كل ذي حق حقه إلا بالتنفيذ سواء كان تنفيذ ضد أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام وهي الإدارة التي

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

تختلف في إجراءات التنفيذ عن القانون الخاص، بغض النظر عن تنفيذ اختياري أو باللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري لتنفيذ محتوى الأحكام القضائية ماديا بإتباع إجراءات قانونية وقضائية وفقا للتشريعات المعمول لها وفقا لما يقتضيه القانون، حتى أن القانون منح الحق للمتضرر الدائن اللجوء إلى طلب التهديد المالي ألا وهي الغرامة التهديدية لتنفيذ الحكم القضائي وإقراره من قبل القضاء واللجوء إلى العدالة ومساعدتها لتنفيذ محتوى هته الأحكام القضائية وهنا نرى أهمية التنفيذ في استيفاء الحقوق وحمايتها وإعطاء كل ذي حق حقه، ويعتبر التنفيذ أهم الضمانات القانونية المقررة للأحكام القضائية تحقيقا بذلك سير الحسن للعدالة وضمان حقوق الأشخاص وحررياتهم من خلال هته الآلية القانونية المقررة في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة وربطها ارتباطا وثيقا بمرفق العدالة وفرض رقابة القضاء على إجراءات التنفيذ نظرا لمساسه بحق الغير وفي نفس الوقت كفالة لحق المضرور .

حيث سعى المشرع الجزائري والدول المقارنة إلى سن قواعد قانونية عامة موضوعية وإجرائية تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع مرفق القضاء بداية من قواعد إجرائية تبين إجراءات رفع الدعوى وآليات التقاضي إلى غاية صدور حكم قضائي وتنفيذه، حيث تقوم النظم القضائية المقارنة على مجموعة من المبادئ القضائية التي تحفظ للمتقاضي المحاكمة العادلة ومبادئ العدالة مع ضمان حسن سير مرفق العدالة من خلال تكريس ضمانات قانونية تهدف لتحقيق استقلالية القضاء في مجال حماية حقوق وحرريات الأشخاص بما يتضمنه القانون والمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كان دائما يسعى لى تكريس مبادئ قانونية وقضائية تكفل حماية للأفراد خصوصا ما له علاقة بالسلطة القضائية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المواد 12 الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى نصوص الدستور التي كرست حق اللجوء إلى القضاء وحق الدفاع ومبدأ المشروعية وعدم خضوع السلطة القضائية إلا للقانون ما

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والقانون المقارن

يضمن استقلاليتها وضمان الطعن من خلال سن مبدأ التقاضي على درجتين، فهنا تكمن معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري والمقارن بالرجوع إلى هته المبادئ التي تنظم مرفق القضاء، وتكفل إصدار أحكام قضائية تحقق الهدف من بين هته الآليات القانونية ألا وهي صدور أوامر وأحكام وقرارات قضائية تعكس السير الحسن للعدالة وتؤصل معايير المحاكمة العادلة في نطاق المبادئ المشتركة التي يقوم على أساسها مرفق العدالة ومنح ضمانات قضائية تكفل الحماية القانونية للأحكام القضائية في مختلف التشريعات المقارنة التي كانت تسعى دائما إلى سن قوانين وإبرام اتفاقيات والمصادقة على معاهدات تضمن سيرورة القضاء وتضمن حماية قانونية وقضائية لحقوق الأشخاص وحررياتهم من الاعتداء أو المساس بها يخالف القانون ولهذا سعت هته الأنظمة القضائية المقارنة إلى توفير ضمانات قانونية تكفل هته الحقوق وتضمن مختلف الإجراءات الواجب إتباعها أمام مرفق القضاء مع ما تهدف إليه هته النظم المقارنة، ولا تتجسد هته الضمانات إلا من خلال ضبط مختلف الآليات المتبعة أمام السلطة القضائية سواء كانت لصالحها أو ضدها فهنا القانون يسعى إلى حماية حقوق الأفراد وفي نفس السياق توفير حماية قانونية لمرفق العدالة وتنظيم هيكلها وموظفيها بموجب القانون سعيا لعدم تعسف السلطة القضائية في مواجهة الأشخاص لتحقيق العدل والأنصاف في إطار قواعد المحاكمة العادلة، وتطبيق دولة الحق والقانون وتكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وتسهيل اللجوء إلى العدالة للجميع وتبسيط إجراءات التقاضي، وتوفير جو ملائم لضمان السير الحسن للعدالة، وفقا للمبادئ القانونية والقضائية المنصوص عليها قانون التي تكفل سير مرفق القضاء ورغم كل هته الآليات القانونية والإجراءات القضائية المنصوص عليها والمبادئ القانونية المتبعة لتكريس حسن سير العدالة إلا أنها لا تخلو من نقاط ضعف وثغرات قانونية تمس هته العلاقة بين الأفراد وقطاع العدالة والفجوة الموجودة خصوصا الظاهر منها ألا وهو البيروقراطية الإدارية المتواجدة على مستوى المرافق العمومية، وطول أمد التقاضي في بعض الدعاوى كانت من بين الشوائب التي تخترق

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائي والقانون المقارن

السلطة القضائية ولا تزال لحد الآن مما يستوجب علينا العمل أكثر للنهوض بهذا القطاع الحساس الذي يعد الرقيب على كل السلطات المتبقية للدولة، حيث يعد مرفق القضاء المحور الدوراني للدول بصفة عامة، فكل أجهزة الدول وإداراتها ومؤسساتها تخضع للسلطة القضائية وهذا ما تمت معالجته في هذا الباب .

الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة

في القانون الجزائري والمقارن

تسعى مختلف التشريعات الحديثة إلى تنظيم سلطات الدولة من بينها السلطة القضائية التي تهتم بوضع الأطر العامة التي تمس حقوق الدفاع والمبادئ العامة التي تدير جهاز العدالة في مواجهة الأفراد من ضرورة تحقيق المحاكمة العادلة بين الشرعية الإجرائية والضمانات القانونية المقررة لها بين الآليات القانونية والأطر المجسدة في قانون الإجراءات الجزائية¹، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تكريس إصلاحات قانونية تمس قطاع العدالة في نقاط قانونية مختلفة عن طريق سن إجراءات قانونية جديدة في التعديلات المستحدثة لقانون الإجراءات الجزائية²، وأيضا استحداث أحكام إجرائية وموضوعية تتعلق بتحديد الجرائم والجزاء وتكييفها القانوني، في إطار احترام الحريات العامة في جميع المراحل الجزائية المختلفة من البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة وتوقيع العقوبة وتنفيذ الأحكام الجزائية وتحديد مراحل الضبط القضائي³، حيث تطورت الإجراءات الجزائية

¹ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص 14.

² سعى المشرع الجزائري إلى سن إجراءات قانونية وقضائية جديدة في قانون الإجراءات الجزائية نظرا لأهمية القصى التي يعتريها إجرائيا في مجال المتابعة الجزائية لذا نرى أن هذا القانون هو محل تعديلات كثيرة جدا حيث رأينا تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ثم تعديل 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ثم تعديل 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 ثم تعديل 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

³ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 09.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

بشكل كبير بعد التطور المعلوماتي عالميا وظهور أنظمة إجرائية حديثة في مواجهة التطور العلمي والتكنولوجي الذي مس مختلف التشريعات المقارنة مما استوجب تدخل المشرع لإعادة التوازن إلى النظام القضائي في مواجهة الجريمة لحماية حقوق الإنسان وحررياتهم الشخصية¹، وهذا ما أكدته الدستور في نص م 40 التي تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ونص م 46 التي تضمن عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين إلا بمقتضى القانون وأيضا م 56² من الدستور التي تكفل قرينة البراءة حيث يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته بمقتضى حكم نهائي بعد إثبات حقه في الدفاع وهته المبادئ الدستورية التي كرسها المشرع الجزائري سعت إليها جل الأنظمة القانونية المقارنة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الباب من خلال دراسة الإصلاحات القانونية والقضائية³ التي تمس قطاع العدالة لضمان السير الحسن للعدالة.

¹ حمليلى سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار مقارنة، النشر الجماعي الجديد، تلمسان، 2019، ص 17.

² قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ص 11-12 المتضمن التعديل الدستوري المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 بتاريخ 30-12-2020، ص 3-47.

³ المبادئ القانونية التي تكفل المحاكمة العادلة والسير الحسن للعدالة أكد عليها المشرع الجزائري في الدستور الجزائري وفي قانون الإجراءات الجزائية متأثرا بذلك من القانون المقارن حيث أكد على هته المبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وأيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي سعت إلى تكريس مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة في الأنظمة القضائية المقارنة والسعي لحماية حقوق الأشخاص وحررياتهم الشخصية.

الإصلاحات القانونية للسير الحسن للعدالة في القانون الجزائري والمقارن

الإصلاحات القانونية تتمثل في حماية الحقوق والحريات من قبل المؤسسة القضائية،¹ حيث تقتضي أن تكون الإجراءات القانونية المتبعة أمام الجهات القضائية تكفل هذه الحماية تماشياً والتشريع الدولي في مجال الحق في المحاكمة العادلة²، ولذا حذا المشرع الجزائري حذو القانون المقارن إلى استحداث إصلاحات قانونية تمس قطاع العدالة حيث أرسى آليات قانونية وقضائية جديدة في الإجراءات الجزائية ومن ثمة تكريس مبدأ الحق في الحماية القضائية وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، لذلك نرى أن المشرع الجزائري استحدث مبادئ الشرعية الإجرائية في نص م 01 من التعديل القانون 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نظراً لتأثره بكفالة المحاكمة العادلة والسير الحسن للعدالة وسعية لسن ضوابط ومعايير المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان³، وتهتم منظمة العفو الدولية باعتبارها معنية بحقوق الإنسان على معايير ينبغي على الدول مراعاتها⁴.

وأكدت منظمة العفو الدولية على أن الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية الواجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم التي اعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومد حجر الزاوية للنظام الدولي لحقوق الإنسان، وهذا أيضاً ما أخذ به المشرع

¹ نبيل صقر، الدفع الجهورية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 07.

² غمسون رمضان، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2016-2017، ص 290.

³ مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015-2016، ص 35.

⁴ دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، 2014، ص 20.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الفرنسي في نص م 05 و 07 و 08 من قانون حقوق الإنسان لسنة 1789 تكريس لمبادئ الشرعية وضمانا للمحاكمة العادلة¹، ولا تتم هته العدالة إلا باللجوء إلى آليات قانونية تمس هته الضمانات القضائية وتساهم في تحقيق الهدف المنشود منها، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال دراسة ضمانات المحاكمة العادلة والآليات القانونية المستحدثة في القانون الإجرائي.

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمقارن

كانت العدالة ومازالت مقياسا لقوة الدول ومصادقيتها وللوصول إلى المحاكمة العادلة وجب إتباع معايير لضمان سير العدالة وكيفية ممارستها لاحتياجات المتقاضين وقوة جودة أحكامها مقارنة بالأنظمة القضائية المختلفة²، ومن بين ضمانات الأساسية المعتمد عليها ما تتعلق بحقوق وحرريات الأشخاص سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية أو الجزائية، لكن نظرا لخطورة مساس القانون الجنائي بحريات الأشخاص سنقوم بالتركيز على ضمانات المحاكمة العادلة جزائيا نظرا لأهمية موضوع حقوق الإنسان.

حيث تعتبر المحاكمة العادلة مؤشر لدى احترام الدولة لحقوق وحرريات الأشخاص ومرآة لدولة الحق والقانون، لأن المحاكمة العادلة تختل منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تعني بحقوق الأفراد كالإعلان العالمي لحقوق لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، أو الاتفاقيات ذات الطبيعة الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981³، ولتحقيق العدالة وجب دراسة

¹ Julie Daniel, les principes généraux du droit en droit pénal interne et international, thèse doctorat, université jean moulin, faculté de droit, Lyon 3p 41-42.

² أحمد الشافعي، معايير نوعية العدالة، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد الأول، 2017، ص 141.

³ يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، رسائل نهاية الملحقين القضائيين المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، العدد 4، يناير 2012، ص 3-4.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

مبادئ الشرعية الإجرائية وضمانات المتهم الماسة بشخصه ومبادئ تحقيق العدالة القضائية التي تسعى إليها جل التشريعات المقارنة من خلال سن إجراءات قضائية تكفل التقاضي أمام محاكم محايدة تعتمد في التقاضي على آليات قانونية وإجراءات علنية وإتاحة حق الدفاع مع إمكانية مراجعة الحكم من قبل القضاء أمام جهات قضائية أعلى درجة.¹

المطلب الأول: ضمانات الشرعية الإجرائية الجزائية

مبدأ تحقيق العدالة من الأهداف الأساسية التي يرمي إليها القانون الجنائي والانعكاس الإيجابي لدولة الحق والقانون وعصب التنمية والتطور والرقى وسبب نجاح أي سياسة جنائية، فتقرير ضمانات تمس الشرعية الإجرائية الجزائية تقتضي وجود قواعد قانونية تكفل حماية حريات الأشخاص وحقوقهم من خلال السعي لتقديم إصلاحات قانونية متكاملة متعلقة بالتجريم والعقاب.²

وهذا أيضا ما سعى إليه المشرع الفرنسي من خلال حرصه على حماية الحقوق والحريات وإقامة التوازن المطلوب للوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة، وحرصه على تطوير الإجراءات الجنائية الهادفة للشرعية³، حيث نصت م 10-11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "المحاكمة أمام محكمة مستقلة نزيهة، محاكمة عادلة علنية تكفل فيها حق الدفاع، دون الإخلال بمبدأي افتراض براءة المتهم وقانونية جرائم والعقوبات"⁴ وأيضا م 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "المحاكمة أمام

¹ عبد الله فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2011، ص 19.

² سعاد حميدي، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، سليكي أخوين، مارس، 2018، ص 3.

³ يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، العدد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 1.

⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 المتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون محاكمة علنية وحضورية مع مراعاة حق الدفاع وخلال فترة زمنية معقولة¹ وبالإضافة إلى مبادئ قانونية تتعلق بالعدالة القضائية الهادفة للسير الحسن للعدالة من خلال اللجوء إلى الخبرة القضائية بالنسبة للمسائل الفنية وهي أحد ضمانات المحاكمة العادلة وحق الطعن المخول دستوريا وحق طلب رد الاعتبار وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة

إن تقرير مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحتل مركزا هاما على مستوى التشريع أو القضاء أو الفقه وهذا المبدأ يلزمه مبدأ آخر وهو مبدأ الشرعية لأن الأصل في الإنسان البراءة لا يكون إلا بقيد أي الإثبات بالدليل²، وهذا ما أكدته نص م 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

حيث تسعى التشريعات من افتراض البراءة إلى تقرير حماية البريء من إدانة ظالمة، وهته الحماية الشخصية كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية³، على غرار الدستور التونسي الذي نص في الفصل 12 على أن كل متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن تثبت

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22 ألف المؤرخ في 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 المتعلق بمعاهدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 78.

³ أكدت المواثيق الدولية على المحاكمة العادلة وافتراض البراءة وذلك في نص ال مادة 10-11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نص المادة 06-07 وأيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نص المادة 8-9-10 منها التي أكدت على المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة والتأثر العربي يظهر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي نص على الحق في المحاكمة العادلة في نص المادة 11 إلى 16 مفصلة المبادئ المرتبطة بالمحاكمة العادلة أهمها افتراض البراءة.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

إدانتة في محاكمته تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وكذلك فعل المشرع المغربي في الفصل 119 من أنه يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت إدانتة بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به¹، ونظراً لأهمية مبدأ قرينة البراءة في القضاء الجزائي سنقوم بدراسة هذا المبدأ القانوني من خلال تبيان مفهوم مبدأ قرينة البراءة والآثار القانونية والقضائية المترتبة عنه.

أولاً: مفهوم مبدأ قرينة البراءة

هو مبدأ مفاده أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً إلى أن تثبت إدانتة بحكم قضائي نهائي²، يعني التعامل مع المتهم على أنه بريء في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحريات أو التحقيق أو المحاكمة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي مع كافة الضمانات القانونية وبعد المبدأ قاعدة عامة في جميع التشريعات الجنائية ويعتبر باعتباره سياج يحمي به القانون المتهم من أي إجراء تعسفي وغير مبرر يمس بحريته الشخصية والصادر من السلطة القضائية³، سواء كان ذلك قضاء وطني أو دولي تتفق في مبدأ قرينة البراءة وتحقيق حرية الأفراد من قبل السلطة القضائية في العقاب وحماية الحرية الشخصية للمتهم⁴.

¹ عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث، جوان 2015، ص 396.

² شنبي فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص 304.

³ سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 134.

⁴ سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ قرينة البراءة في الدستور الجزائري في نص م 46 منه متأثراً بالمعاهدات الدولية والمواثيق ويظهر هذا التأثير القانوني من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 الذي نص في المادة الأولى منه على مبادئ المحاكمة العادلة وعدد هته المبادئ أولها مبدأ قرينة البراءة نظراً لأهمية القسوى التي يعتريها هذا المبدأ في مجال القضاء الجزائي ومساسه بحقوق الإنسان وحررياتهم الشخصية وكفالتة للمحاكمة العادلة.

1-تعريف مبدأ قرينة البراءة:

اتفقت كل التشريعات المقارنة في تعريف مبدأ قرينة البراءة سواء في المواثيق الدولية أو الدساتير العربية والأجنبية على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونص عليه الدستور العراقي في م 5/19 بقوله: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية عادلة..". ونص م 96 من الدستور المصري المعدل سنة 2019 ونص م 28 أ من الدستور السوري لسنة 1973، و م 28 من الدستور الإماراتي لسنة 1971، و م 20 ج من الدستور مملكة البحرين لسنة 2002، ونصت عليه الدساتير الأجنبية حيث نص أيضا الدستور الايطالي لسنة 1947 في م 2/27 على أن لا يعتبر المتهم مذنباً قبل صدور الحكم النهائي، ونصت م 1/23 من الدستوري السويسري لسنة 1999، ونصت م 38 من الدستور التركي لسنة 1980، ونصت م 05 من الدستور اليوغوسلافي لسنة 1963¹، وهته الدساتير المختلفة في أنظمتها كلها اتفقت في مبدأ أساسي ومهم ألا وهو مبدأ قرينة البراءة، واعتبار المتهم بريء إلى غاية إدانته بحكم قضائي نهائي مع كل الضمانات القانونية المقررة وطنياً ودولياً².

وهذا تجسيدا للقاعدة الأصلية وهي الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فقرينة البراءة لا بنى إلا على اليقين والإثبات الجنائي للفعل المجرم الذي تتكفل به

¹ سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، المرجع السابق، ص 136.

² وجد مبدأ قرينة البراءة في الاتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية والدساتير والقوانين الداخلية للدول وترسيخ براءة الإنسان في وقت كانت حقوق الأفراد تسلب وتضيع وحريته تضيق، لذلك سعت التشريعات المقارنة بعد الحرب العالمية الثانية إلى القضاء على هته التعسفات التي تمارس على المتهمين وإقرار حماية قانونية للإنسان وكان أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1978، وتكريس قضائي جنائي قانوني يحمي القيم الإنسانية والحقوقية التي نادى بها المجتمعات الدولية نظرا للانتهاكات الحقوقية الجسيمة التي ارتكبت في العالم خلال الحرب العالمية الأولى والثانية وأثناء المستعمرات وتفعيل مبادئ حقوق الإنسان وتكريس مبدأ قرينة البراءة.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

النيابة العامة في الإثبات بكل طرق المخول قانونا وعلى المتهم نفي أدلة الاتهام لإعفائه من العقاب.

وهنا تكون أمام مرحلة تداول عبء الإثبات بين النيابة العامة وقاضي التحقيق والمتهم لكن خلال كل مراحل سير الدعوى العمومية اعتبر القانون المتهم بريء إلى غاية الفصل في الاتهام بموجب حكم قضائي نهائي هنا ينتهي مبدأ قرينة البراءة .

ويعد هذا المبدأ حق أساسي يقر عدم تعريض أي إنسان للتعذيب وللعقوبات أو المعاملات القانونية، خلال تقديمه للمحاكمة ويستمر هذا المبدأ قائما إلى غاية استنفاد طرق الطعن العادية¹، أي أنه لا يجوز إدانة المتهم إلا بعد ثبوت ارتكابه للجريمة بوسائل قانونية سليمة وخروج المحكمة عن هذا المبدأ يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة ضده، وتعتبر الأصل في الإنسان البراءة دعامة أساسية للحرية الفردية في مجال الدعاوى الجزائية وتحقيقا للشرعية الدستورية التي يؤكد هذا المبدأ الدستوري²، وبالرغم من مبدأ قرينة البراءة الذي يستمد شرعيته من المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية في إطار حماية حريات وحقوق الإنسان من التعسف وكذا الاعتبار الدينية والأخلاقية لا يمكن أخذ هذا المبدأ على إطلاقه كما في ذلك من إهدار للحقوق الشخصية وللمصلحة العامة³ مثال ذلك الحبس المؤقت ورغم مبدأ افتراض يظل قرار قاضي التحقيق إلزام للأمر بالإيداع لدى المؤسسة العقابية أو الوضع تحت الرقابة القضائية، لكن واحتراما لهذا المبدأ حتى الحبس المؤقت نظمه القانون وقيد به بمدد قانونية ملزمة للقضاة حماية للمتهم المحبوس من انتهاكات الحبس التعسفي⁴.

¹ جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، نوفمبر 2013، ص 20.

² سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 197.

³ شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة القانون، العدد

05، ديسمبر 2015، ص 75.

⁴ انظر المواد من 123 إلى 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري أن قرينة البراءة بعدم اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا بشروط ومبررات قانونية وفي حال انعدام المبرر القانوني يتم الأمر بالإفراج وإخضاع المتهم لتدابير وقائية¹.

2- الطبيعة القانونية لمبدأ قرينة البراءة:

يعتبر افتراض البراءة هو أصل الحقوق والحريات أي إن الشخص يعتبر بريء ويعامل على هذا الأساس مهما بلغت جسامة وخطورة الفعل المرتكب، ومهما قامت في حقه الشبهات إلى حين ثبوت الجريمة ضده بقرار قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية ومختصة وفقا للقواعد العامة المقررة قانونا²، ولهذا ظهر اختلاف فقهي بين اعتبار الأصل في الإنسان البراءة قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس وبين من اعتبرها مبدأ عام يمس جوهر النظم القانونية الحقوقية القائمة على أساس الحق والمشروعية الجنائية، بينما اعتبرها جانب آخر من الفقه الجنائي أن أصل البراءة ما هو إلا حق من حقوق اللاصقة بالشخصية، تثبت أساسا لكل فرد في المجتمع كونه من الأشخاص القانونية التي تتمتع بحماية هذا المبدأ في حال تعرضه للاتهام واتخاذ إجراءات جنائية ضده وأنصار هذا الرأي حاولوا القضاء على الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لمبدأ قرينة البراءة باعتباره حق شخصي عام يستفيد منه المشتبه فيه أو المتهم لتمكينه من محاكمة عادلة³، وبين رأي آخر الذي اعتبر قرينة البراءة ذو طبيعة مزدوجة، من ناحية اعتبارها قرينة قانونية بسيطة يترتب عنها نتائج قانونية إلى غاية إثبات العكس وفقا لأحكام قواعد

¹ كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون المجتمع، العدد 01، ص 20

² عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 23.

³ مروه أبو علا، الطبيعة القانونية لأصل البراءة في الفقه الجنائي، 16 نوفمبر 2018، المتاح على الرابط:

www.mahamah.net,law تاريخ زيارة الموقع يوم : 2020/10/25 على الساعة: 20:00.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الإثبات الجنائي، ورأي آخر اعتبرها مبدأ عام موضوعي تنص عليه كل التشريعات الحديثة¹، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات الحديثة من خلال قواعد موضوعية تكون ضابط لممارسات السلطة القضائية وتجسيد الضمانات الأولية لحماية حقوق وحرريات الأشخاص، في إطار المشروعية الإجرائية والموضوعية التي تحكمها قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، لتصبح هته القاعدة محور للقواعد القانونية وضبطا لأي تعسف من خلال التقيد بالضمانات الدستورية اللازمة لحماية مبدأ افتراض البراءة في القضاء الجنائي². وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال اعتبار مبدأ قرينة البراءة مبدأ أساسيا وهام في المجال الجزائي وربطه بكل الإجراءات القضائية الجزائية إجرائيا وموضوعيا، بدءا بالدستور من خلال النص عليه صراحة في الدستور الجزائري في نص م 56، وأيضا في نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية في كل مراحل سير الدعوى العمومية من التوقيف للنظر إلى التحقيق لدى الضبطية القضائية إلى التحقيق القضائي وأوامر قاضي في التحقيق إلى غاية المحاكمة وإجراءات سيرها، كل هته المراحل الإجرائية تتوفر على ضمانات قانونية للمتهم تكفل مبدأ قرينة البراءة³، أي أن المشرع الجزائري اعتمد مسلك القوانين الوضعية باعتبار مبدأ البراءة دعامة أساسية لحماية حريات الأفراد وكرامتهم الإنسانية بالخصوصية الجنائية وحق⁴ دستوري يحق للإنسان طول حياته منتقدين بذلك

¹ اعتبرت الأنظمة القانونية الأصل في الإنسان البراءة أنه مبدأ أصيل وثابت لا يحتمل التغيير أو التأويل في القانون الجنائي ومن ثم هو مبدأ أساسي في العدالة الجنائية يتسم بالاستقرار ويتمتع المتهم بكل النتائج المترتبة عن هذا المبدأ من حرية وكرامة إنسانية في نطاق الحق والقانون رغم اختلاف الفقه الجنائي في الطبيعة القانونية لقرينة البراءة إلا أنه ظاهريا ووفقا للدساتير العربية والأجنبية والمواثيق الدولية التي اعتبرت هذا المبدأ مبدءا أساسيا وموضوعيا يمس بالحياة الشخصية للمتهم وعدة إجراءات في نفس الوقت تتعلق بحقوق وحرريات الأشخاص.

² عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 94.

³ شريف أمينة، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014-2015، ص 177.

⁴ ظواهي إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن SOS، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 305.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الآراء التي تعتبره قرينة قانونية بسيطة¹، تتعلق أدلة الإثبات الجنائي لأن القرائن هي نوع من أنواع الإثبات وذهب رأي آخر اعتبره مزيج مختلط بين القرينة القانونية وحق مخول دستوريا لكل شخص، ومنحه صفة مبدأ أساسي من مبادئ المحاكمة العادلة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري والقانون المقارن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومما سبق يتضح أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يعود لأساس طبيعي حقوقي وقانوني مما جعله يتميز بميزة وخصوصية، ويبقى سائد إلى غاية إثبات العكس بالدليل القاطع وإلى غاية صدور حكم نهائي²، وهذا ما يؤكد وجهة نظر اعتبار قرينة البراءة مبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان دوليا ووطنيا لذا اعتبرته التشريعات المقارنة مبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي³، وهناك بعض الدول التي لم تنص عليه صراحة في دساتيرها واكتفت بالنص عليه في القوانين الإجرائية الجنائية ومنها سويسرا التي نصت على مبدأ قرينة البراءة في العديد من القوانين الإجرائية الجنائية لمقاطع الاتحاد السويسري، واعتمد المشرع السويسري على هذا المبدأ من خلال النص عليه في قانون

¹ سماتي الطيب ،حماية حقوق الضحية في ظل الأنظمة الإجرائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 147.

² مبدأ قرينة البراءة كان معروف في القانون الوضعي القديم وقبله في أحكام الشريعة الإسلامية، التي اعتبرت تطبيق المبدأ يشمل الحدود والقصاص والتعزير على السواء ، إلا بعد إثبات ارتكاب الشخص للفعل على غرار جريمة الزنا واشتراط الشريعة الإسلامية إثباتها بأربع شهود لاحظوا الفعل مما لا يدعو إلى الشك ، لتطبيق العقاب تطبيقا للقاعدة الشرعية الأصل براءة الذمة ، وهي من مقاصد التشريع الإسلامي لقول الله عز وجل: "ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً" الآية 112 سورة النساء، فهي آية تدعو لحماية البراءة في كل إنسان واعتبار الشريعة الإسلامية لاتهام هو خلاف للأصل ألا وهي البراءة إلى غاية إثباته بالبينة والدليل القاطع، وهنا يظهر لنا أن مصدر هذا المبدأ الشريعة الإسلامية والقرآن الكريم.

³ قانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017، ص 5.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الإجراءات الجنائية أثر صدور قانون رقم 516 الصادر في 15 جوان 2000 بشأن تدعيم حماية قرينة البراءة في القوانين الإجرائية في المجال الجزائي.

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة

من بين أهم الآثار القانونية المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة وكفالة المحاكمة العادلة في القانون الجزائري هو تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 بموجب قانون 07/17 الذي استحدث تعديلات جذرية في محكمة الجنايات وفق ما تم ذكره في الباب الأول، حيث أضاف هذا القانون مبادئ مهمة جدا في المادة الأولى التي نصت على أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

- إن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي جائز لقوة الشيء المقضي فيه"¹ ونص المشرع الجزائري على مبدأ قرينة البراءة في هذا التعديل وفقا للمادة سالفة الذكر وخير دليل على تأثر المشرع الجزائري بمبادئ المحاكمة العادلة والضمانات والأطر المجسدة لها في هذا التعديل الذي كرس صراحة لمبادئ حقوق الدفاع ومبدأ قرينة البراءة²، وظهر تأثر القانون الجزائري بمبادئ الشرعية الإجرائية والمحاكمة العادلة التي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 2016³ الذي استحدث مبادئ في القانون الجنائي ألا وهو التقاضي على درجتين والنص على حقوق المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، وهذا ما حدا بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الدستوري من

¹ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 14.

² أمال عيشاوي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 مجلة حوليات، الجزء الأول، العدد 33، مارس 2019 ص 86.

³ هيبية بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل الإجراءات الجزائية 07/17، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص 424

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

خلال النص صراحة على مبادئ المحاكمة العادلة في المادة 01 من القانون 07/17 الذي اعتبره الفقه الجنائي إعادة هيكلة قانون الإجراءات الجزائية والقضاء الجنائي وتكريس مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أولى المشرع الجزائري مركز المتهم في المحاكمة الجنائية عناية خاصة.¹

حيث جاء قانون 07/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تماشياً مع المبدأ الدستوري الذي جاء به دستور 2016 من خلال تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان²، وخصوصاً إلغاء الأمر بالقبض الجسدي عملاً وتحقيقاً لمبدأ قرينة البراءة، حيث يقترح النص إلزام الشخص المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو الذي لم يكن قد حبس أثناء التحقيق أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة وهذا أمر جديد استحدثه القانون 07/17 تكريساً لمبدأ قرينة البراءة.³

1- المساعدة القضائية:

يعد حق الدفاع حقاً مكفولاً دستورياً وهو حق إنساني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان وحرياته وهذا ما أكدته الدستور الجزائري في نص م 169 بقولها: "الحق في الدفاع معترف به"، حيث يعتبر حق الدفاع الطريقة القانونية الوحيدة لرد الاتهام وتمكين المتهم من

¹ بن عودة نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، جوان 2017، ص 65. قاسمي حميد، مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص 559.

² نصر الدين عاشور، ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، جوان 2008 ص 229.

³ بوعرفة عبد القادر، سلطة القاضي الجزائي في تطبيق الاتفاقية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية 19 مارس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 5.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

دفع التهمة عن نفسه أو إثبات دليلها أو عدم مشروعيتها أو إقامة نقيض الدليل. وهو السعي للبراءة وضمان محاكمة عادلة في إطار المشروعية الجنائية، التي تكفل حق الدفاع وطنيا ودوليا وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي بقوله: "جميع الشكليات التي تحمي حقوق الدفاع غير مدرجة في نصوص قانونية، فالبعض منها مفروض من خلال صمت القانون لأنه قانون أمة متحضرة لا يستبعدا، بل أنها تصبح ضرورية بمقتضى المبادئ العليا للعدالة والمساواة التي ما فتئ التشريع يطبقها ويلزم بقبولها"¹ وهذا ما كفلته المواثيق الدولية والمعاهدات نظرا لأهمية حق الدفاع ومساسه بحق من حقوق الإنسان كرسته كل الدساتير الحديثة²، وفي حال عدم إمكانية توكيل محامي للدفاع عن الإنسان سواء لجهله بالإجراءات القانونية أو لسبب يحوزه نقص الإمكانيات المادية، هنا تدخل المشرع الجزائري من خلال إيجاد حل قانوني ألا وهو المساعدة القضائية³.

لكن حتى تتم الاستفادة من المساعدة القضائية قيدها المشرع الجزائري بقيود وإجراءات قانونية حيث نصت م 01 من الأمر 57/71 أنه: "يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، الذين لا تسمح لهم مواردهم المطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية"⁴ وتمنح المساعدة القضائية لكل المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال

¹ م د، العدد 14 سنة 2016، قرار رقم 112706 بتاريخ 2016/11/17، ص 122 الذي يؤكد على أن مبدأ حق الدفاع من الحقوق الإنسانية المنصوص عليها مختلف القوانين.

² الأمر رقم 57/71 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بموجب قانون 02/09 المؤرخ في 8 مارس 2009 ص 9.

³ اشترط الأمر 57/71 المعدل بموجب قانون 02/09 إيداع وثائق إدارية مع طلب المساعدة القضائية يعرض فيه عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته مع مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة مع كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة عند الاقتضاء زائد تصريح شرفي يثبت فيه المعني بموارده مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، ويوجه هذا الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص ويصدر المكتب قراره خلال 8 أيام دون دعوة الأطراف .

⁴ خالد صالح، مكاتب المساعدات القضائية والقانونية، محاكم الأسرة المصري، جريدة القاهرة، 23-12-2016 المتاح على الرابط: www.m.youm7.com تاريخ زيارة الموقع يوم : 2020/10/30 على الساعة 13:59.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية، ويكون ذلك من خلال وثائق إدارية يجب إرفاقها مع طلب المساعدة القضائية¹، وباعتبار حق الدفاع متاح لكل إنسان يوضع موضع الاتهام لأن حريته مهددة بالتقييد أي الحبس أو عقوبة أكثر جسامة وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بقولها "لا يمكن أن تبنى الإدانة على دليل باطل لأن كل متهم في الأصل يتمتع بقرينة البراءة ولا يمكن إدانته بحكم قضائي إلا بإتباع إجراءات قانونية تقيد بها ضمانات هامة كفيلة لحماية حقوق الإنسان" لذا في حال غياب الدفاع المقرر قانونا يتم اللجوء إلى طلب المساعدة القضائية، حيث تم إنشاء مكاتب المساعدة القانونية لدى المحاكم تحت رقابة وزراء العدل المصرية لتقديم المساعدات القانونية وتوفير محامين للمعنويين والفقراء في قضايا شؤون الأسرة وتقديم خدمات إرشادية، حيث يقوم مختصين في تقديم المساعدة.²

وهته المكاتب المتوفرة على مستوى المحاكم دورها تقديم اقتراحات وإرشادات والوثائق المطلوبة للتقاضي، مع تقديم مساعدات قانونية تتمثل في تقديم استشارات قانونية سواء في قضايا الأحوال الشخصية أو الجنائية أو المدنية أو لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم، لتحقيق السير الحسن للعدالة في إطار منظومة قضائية لصالح المواطن المصري، وهذا هو الفرق بين القانون الجزائري والمصري بشأن المساعدة

¹ يسعى المشرع الجزائري إلى رسكلة قواعد قانونية هادفة لحماية حق الدفاع بالنسبة للمعوزين والفقراء وحتى الأجانب في الجزائر من خلال توفير نصوص تتعلق بالمساعدة القضائية سواء في قانون تنظيم مهنة المحاماة قانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة طبقا لنص م 11 منه التي تنص على أنه: "يجب على المحامي الذي يعنيه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أن يقوم بمساعدة المتقاضى المستفيد منها" كما يتم تعيين محضر قضائي أيضا لتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك من خلال تعيينه من قبل منسق المحضرين القضائيين أو مندوب المحكمة شخصا للقيام بمهمة التنفيذ طبقا لنص م 02 من قانون 02/09 المعدل والمتمم للأمر 57/71.

² مرسوم ملكي رقم 514/65 بتاريخ 17 رجب 1386 بمطابقة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر بتاريخ 3 شعبان 1386-16 نوفمبر 1966.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

القضائية، حيث أن مكاتب المساعدة القضائية في التشريع الجزائري تقوم بدراسة ملف الشخص، وإن توفرت فيه الشروط وفقا للأمر 57/71 يتم إحالة الشخص بإقرار مكتوب إلى المحامي أو إلى المحضر القضائي للقيام بالمهمة محل المساعدة القضائية عن طريق النقابة التي تحدد المحامي شخصيا للقيام بالأمر¹، لكن في القانون المصري هته المكاتب قبل تقديم المساعدة القضائية تقدم مساعدة قانونية تتمثل في تقديم استشارات قانونية والتوجيه القانوني السليم مع تبيان الوثائق اللازمة لرفع الدعوى، ونفس الإجراءات القانونية المتبعة في الجزائر بشأن المساعدة القضائية تتم أيضا في التشريع المغربي بعد رفع الملف وإثبات شهادة العوز التي يسلمها الباشا أو القائد لدى مكتب المساعدة التي يرأسه ممثل نيابة المملكة.²

ونفس الشيء أخذ به المشرع الفرنسي في إطار القوانين المتعلقة بالمساعدة القضائية أولها سنة 1972 حيث بدأ تعيين المساعدة القانونية بموجب قانون 647/91 المؤرخ في 10 يوليو 1991³ تنفيذا للقانون رقم 647/91 بشأن المساعدة القانونية⁴ حيث أجاز هذا القانون منح المساعدة القانونية لأي إجراء قانوني سواء أمام المحاكم القانونية أو الإدارية حيث تمت الدولة بإدراج في ميزانية الدولة لسنة 2019 نفقات قدرها 506.72 مليون يورو للمستفيدين في السنة.⁵

¹Loi n 91/647 du 10 juillet 1991 relative a l'aide juridique le gi France.

²Décret n 91/1266 du 19 décembre 1991 portant application de la loi n 91/647 du juillet 1991 a l'aide juridique le gi France

³ N 1302 annexe 29-rapport de M « Patrick hetzel pour le projet de loi de finances pour 2019(n 1255)-XVe législature-assemblée national »sue son cite :
www.assemblée-nationale.fe.30.10.2020,20:36

⁴عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 279

⁵تنص المادة 301 من ق ع ج على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك" وقياسا لهته المادة على وجوب سرية التحقيق يلتزم

2- سرية التحقيق:

سعى المشرع الجزائري إلى رسكلة سلطات واسعة في سبيل الكشف عن الحقيقة في سبيل تحقيق ضمانات حقوق الدفاع واحترام الحريات الفردية، من خلال آليات قانونية أثناء مراحل التحقيق سواء كان تحقيق ابتدائي لدى الضبطية القضائية أو التحقيق القضائي لدى قاضي التحقيق الذي قيده قانون الإجراءات الجزائية بسرية التحقيق¹. وبقصد بسرية التحقيق هو عدم الاطلاع على الإجراءات القانونية المتبعة وعدم علانيتها بالنسبة للغير طبقاً لنص م 11 ق ا ج ج بقولها: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع"، حيث يلتزم كل من ساهم في التحقيق سواء كان قاضي التحقيق أو أعضاء النيابة العامة أو رجال الضبطية القضائية أو الخبراء وكل من اطلع على إجراءات التحقيق وعلى أوراقها الالتزام بوجوب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني طبقاً م 301 إلى نص م 303 ق ع ج².

وأكدته المادة 2/11 ق ا ج ح بقولها: "وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"، لكن هته السرية تعني الجمهور وليس الخصم في الدعوى لأنه من أهم ضمانات حق الدفاع هو اطلاع محامي الخصوم أي الضحية والمتهم على إجراءات التحقيق ومناقشة أدلة الإثبات وفقاً للمواد 69-102-103-104-106-107 ق ا ج ج، حيث استوجب القانون إخطار كل من له مصلحة بمواعيد التحقيق³، وكل هته السرية في التحقيق تكريساً لضمانات المحاكمة العادلة والسعي للسير الحسن للعدالة التي تكفلها قرينة

¹ كل من ضبطية القضائية وقاضي التحقيق وممثل النيابة العامة ومحامي الخصوم والخبراء وكل من يطلع على إجراءات التحقيق بسرية التحقيق وألا تمت المتابعة القضائية بتهمة إفشاء السر المهني.

² عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 337-338.

³ François fourment, procédure pénal français, éditions par adigne ,orléans France, 2010, p 216.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

البراءة ونفس هته الآليات القانونية فيها يتعلق بسرية التحقيق أخذ بها المشرع الفرنسي في أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في القسم الثاني الجزء 3 تحت عنوان :

« le caractère secret de l'instruction » تحت إطار عنوان l'instruction تنص م

11 من قانون الإجراءات الفرنسية بقولها:

« sauf dans les cas ou la loi en dispose autrement et préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction et secrète, toute personne qui concourt a cette procédure est tenue au secret professionnel dans les conditions et sous les peines des articles 226-13 et 226-14 du code pénale »¹

والقول سرية التحقيق أيضا لدى التحقيق من قبل الشرطة أو الدرك أو المتهم أو الضحية وكل من له علاقة بالدعوى محل المتابعة.

« le secret de l'instruction poursuit deux finalités, assurer l'efficacité des investigations et garantir l'intérêt des personnes participant a la procédure, sécurité des policiers et gendarmes, des témoins, de la victime ainsi de la présomption d'innocence du suspect »²

وهذا ما أكدته المواد 11-60-11-1-56-57-58-77-1-1، حيث نصت على

الالتزام بالسرية المهنية خلال التحقيق³، وهنا يظهر لنا أن مختلف التشريعات المقارنة سعت إلى تكريس سرية التحقيق كأثر قانوني هام لمبدأ قرينة البراءة.

3- مشروعية الأدلة الجنائية:

من بين أهم الآثار القانونية لمبدأ قرينة البراءة وكفالة ضمانات المحاكمة العادلة هي مشروعية الأدلة الجنائية التي أقرتها جل التشريعات الحديثة، والمقصود بمشروعية الدليل الجنائي أن يكون الإجراء الذي تحصل منه القاضي على الدليل يتفق مع القواعد القانونية

¹Yousef Abd elmoumein, code de procédure pénal français Edition dar alnahda alaralia, caire, 2016, p 4, p 31, p 41, p 44, p 46, p 84

²مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، 2010، ص 17.

³ نفس المرجع، ص 20.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

التي تحكمه في إطار مشروع والتأكد من مدى صحة الأدلة التي استندت إليها المحكمة في الحكم بالإدانة¹، وللتأكد من مدى مشروعية أدلة الإثبات الجنائية نعتمد على أساس معيارين:

معيار شكلي: وهو البحث عن مدى توافق هذا الدليل مع النصوص القانونية سواء كانت نصوص دستورية أو تشريعية أو معاهدات دولية ومدى شرعيته كدليل إثبات.

معيار موضوعي: وهو يتعلق بطبيعة الطريقة التي تم من خلالها استيفاء الدليل ومدى توافقه مع الحقوق والحريات الرئيسية للأشخاص، والمبادئ القانونية والقضائية وحياد الأشخاص المكلفة بتحقيق العدالة الجنائية التي تسعى لاستخلاص هذا الدليل الجنائي وترتيب النتائج على الواقعة المراد إثباتها، ويقصد بعدم مشروعية الدليل الجنائي هو مخالفة للقواعد القانونية الشكلية أو الموضوعية التي تحدد إجراءات القضاء الجنائي، وإلا كنا بصدد إجراء ودليل غير مشروع، حيث اعتبر المشرع الجزائري وسائل التجسس غير مشروعة وهي اعتداء على حرمة المسكن واعتداء على حرمة المسكن واعتداء على الحياة الخاصة وهذا ما أكدته نص م 303 مكرر ق إ ج ج ويعاقب على هته الأفعال بمجرد الشروع في الفعل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، خصوصا تفشي استعمال وسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي وتنامي الجرائم الالكترونية مما استوجب على المشرع الجزائري تنظيمها وبين قواعد قانونية تجرم هته الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة وبحريات الأشخاص وحتى الاستعانة بأدلة الإثبات الجنائية

¹ تنص المادة 303 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة 20.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالنقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالنقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجثة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة"

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الالكترونية تكون في إطار مشروع، ونظر للدور الحاسم الذي يؤديه الدليل في تأسيس الاقتناع القضائي بقيام الإدانة وسقوط البراءة فإن مختلف التشريعات الإجرائية تجعل من مشروعية هذا الدليل أحد أهم ضمانات عدالة المحاكمة الجزائية من خلال الحصول عليه بالطرق التي أجازها القانون.¹

والقول بمشروعية الدليل الجنائي هو ضرورة تناسب الإجراء مع القواعد القانونية الوطنية والدولية، حيث أن الدليل لا يكون مشروع في الإثبات الجنائي إلا إذا كانت عملية البحث عنه أو الحصول عليه قد تمت بالطرق المحددة قانوناً، ونظراً للتكنولوجي وتنامي الظواهر الإجرامية في عصر العولمة كان على المشرع تدارك هذا الشيء وتم الخروج عن الأصل في مجال الإثبات الجنائي لا سيما الجريمة العابرة للحدود والجرائم الالكترونية وضع المشرعين في مختلف دول العالم في مواجهة أوضاع استثنائية استوجب اللجوء إلى آليات للبحث والتحري تتمثل في اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسرب وتسجيل الأصوات وتسليم المراقب حيث يتم إتباع إجراءات قانونية خاصة للحصول على أدلة الإثبات والحفاظ عليها من العبث²، وهذا بسبب التطور التكنولوجي استوجبت اللجوء إلى أدلة إثبات حديثة واستمدت الدول من نص الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي سنتها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة حيث نصن م 20 من تلك الاتفاقية على: "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام

¹ التوجي محمد، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد درارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018-2019، ص 4-5.

² يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليايس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015 ص 165.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبة من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة¹

ولهذا استوجبت التشريعات المقارنة مشروعية الأدلة الجنائية، وخصوصا ماله علاقة بحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة الذي أقرته المواثيق الدولية والداستير في نطاق حقوق الإنسان، ويشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات وعدم الاطلاع عليها إلا في إطار القانون، وهذا أخذ به المشرع الفرنسي في إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد : 100-1، 100-3، 100-4، 100-5، 100-6، 100-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي².

الفرع الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم

تعد قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم مبدأ قانوني أقرته القوانين الوضعية بالرجوع إلى نص م 1 الفقرة 6 ق 1 ج ج: "أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم"، والقول الشك يفسر لصالح المتهم يقتزن بقاضي الموضوع في حالة تعادل أدلة الإثبات والإدانة أو قيام شبهة حول مشروعية الدليل في طريقة تحصيله أو الجهة التي ساهمت في تقديم ذلك الدليل، ففي هته الحالات تفسر لصالح المتهم³، ونظرا للصلة الوثيقة بين هذا المبدأ القانوني وضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمة الجنائية لمساسه بحريات الأشخاص وحقوقهم، ويستفيد منه كل من تحوم الشبهات حول أدلة الإثبات واحتمال التأويل وتحقيقا

¹ فصلت المواد من 65 مكرر 5 إلى م 65 مكرر 18 التي فصلت في إجراءات اللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور نظرا لخرق مبدأ مهم وأساسي في حقوق الإنسان ألا وهو حماية الحياة الخاضعة الذي نصت عليه التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وتنظيم عملية التسرب التي اعتبرته المادة 65 مكرر 11 وذلك عند الاقتضاء ولضرورة التحري والبحث للوصول إلى الدليل.

² بن بادة عبد الحليم، المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني "بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الالكتروني" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 2019، ص 390.

³ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 292.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

لمبدأ حسن سير العدالة تكون هته الشبهات والاحتمالات لصالح المتهم وهذا ما أقرته المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات¹، ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا المبدأ تم إدراجه صراحة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 في نص م 01 الفقرة 6، وهذا بعد التعديل الدستوري لسنة 201 الذي كرس ضمانات المحاكمة العادلة.

أولا: الأساس القانوني لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

من القواعد القانونية الأساسية في القضاء الجنائي هو مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وهو يرد على أدلة إثبات التهمة، الأمر الذي يجعل من إجراءات البحث والتحري دقيقة وضعية خصوصا عند الشك في تحديد الدليل ومشروعيته لذا قيده التشريعات القاضي المكلف بمناقشة أدلة الإثبات باستخلاص معنى القانون في تحديده، والشكل يكون في إثبات الواقعة محل الجريمة وليس الشك في تحديد معنى القانون.²

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص م 160 من دستور 201 بالقول تخضع العقوبات الجزائية إلا مبدأ الشرعية وأيضا نص م 158 منه بقولها أساس القضاء مبادئ الشرعية وأكدته أيضا تعديل 07/07 في نص م 01 الفقرة 6 التي نصت على مبادئ الشرعية التي تكفل ضمانات المحاكمة العادلة والتي نصت على أن الشك يفسر لصالح المتهم³ وتم إدراج هته المبادئ المجسدة للشرعية الإجرائية والموضوعية في القضاء الجزائي بعد تعديل الدستور سنة 2011 وتأثر المشرع الجزائري ب ضمانات المحاكمة

¹ حميلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 49.

² قرار رقم 209573 المؤرخ بتاريخ 31-05-2000، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص، ص 167 والذي أقر أن الحكم بالبراءة لصالح الشك يفسر لصالح المتهم لا يكون مؤسس قانونا إلا بعد التحليل القانوني لكل أدلة الإثبات (الخبرة ونتائجها محل الواقعة) وعدم مناقشة الوقائع القانونية والاكتفاء بسرد نتائج الخبرة مؤسسا الحكم على الشك لتبرئة المتهم يكون مشوبا بالقصور في الأسباب مما يؤدي بنقض الحكم محل النقض والإحالة.

³ عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 120.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

العدالة والسعي للسير الحسن للعدالة في إطار حماية حقوق الإنسان وحياته الشخصية وهذا ما أكدته تعديل قانونه الإجراءات الجزائية 07/17 الذي كفل هذه المبادئ في المادة الأولى ليربط كل الإجراءات القانونية والقضائية جزائيا بها.

فان اقتناع القاضي الجزائري مقيد بمناقشة أدلة الإثبات وفق ضوابط مشروعة الدليل الجنائي للوصول إلى ثبوت الواقعة الإجرامية، فمتى وصل القاضي إلى اقتناع بأن المتهم بريء من التهمة وفي حالة ما إذا تساور لديه شك في إسناد التهمة إلى المتهم بحكم البراءة تطبيقا لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم¹، فان الشك يفسر بما يحقق مصلحة المتهم وهذا انطلاقا من مبدأ العام كافة أفعال الإنسان مباحة لذا تبقى ذمته بريئة إلى حين إثبات العكس بأدلة قطعية غير محتملة الشك لأن الأحكام في المسائل الجنائية بإدانة المتهم لا بد من الجزم واليقين وهذا ما يسمى بمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم²، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة على غرار قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994 ففي نص م 4 منه بقولها: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته يفسر الشك لمصلحة المتهم" وأيضا الباب الثاني نص م 07 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي بقولها: "للتصريح بتوفر أركان الجريمة في حق شخصي ما لا بد من أن يؤتى بالأدلة القاطعة والجازمة على قيام المصنوع فيه أو المتهم بالأفعال المادية التي يتكون منها الجرم، أما إذا كان الدليل الإدانة

¹ سعى المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2016 إلى التأكيد على مبادئ الشرعية في القانون الجنائي وتكريس مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة من حق الدفاع والشرعية وشخصية العقوبة والمساواة أمام القضاء فكل هذه المبادئ الأساسية في القضاء الجزائي أكد فيها في هذا التعديل الدستوري لارتباطه بحقوق الإنسان وحياتهم الشخصية وجعل هذه القواعد القانونية أساس القانون الجنائي وهذا ما أكدته القانون الجزائي بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 الذي نص صراحة على هذه المبادئ القانونية، وذلك للأهمية القصوى التي تتميز بها هذه المبادئ بشخص المتهم والقول بمبدأ الشرعية تتم الإشارة مباشرة إلى مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم كحق مخول للمتهم في حال الاحتمال أو شك في مشروعية الدليل الجنائي، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري على غرار الدول المقارنة لتحقيق دولة الحق والقانون

² عيدة بلعابد، عمارة فتيحة، الاقتناع اليقيني في أحكام الإدانة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، ص 373.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الوحيد هو مجرد "شهادة متهم" فهذا يعني أن الشك مهيم و عملا بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم فمن واجب المحكم أن لا تقضي بثبوت الإدانة وإنما تقضي وجوبا بالبراءة¹ وهذا ما أخذ به المشرع السعودي الذي اتخذ من الإسلام منهجا راسخا له لا يحبذ عنه، ومن ثم أعمال مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم في النظام السعودي أمرا مقررًا بمفهومه في الفقه الإسلامي وبوصفه مبدأ فقهيًا أقرته الشريعة الإسلامية وتمركز هذا المبدأ في نص الماديتين الثانية والثالثة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.²

فمن المسلم به فقها وقضاء أن وجود الشك منع القضاء الجالس من الحكم على المتهم وذلك اعتبارا أن القضاء الجنائي يؤسس على الأدلة القاطعة الثابتة باليقين الجازم وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية بالقرار الصادر بتاريخ 13 كانون الثاني 1894، إذ يعتبر الشك يفسر لصالح المتهم الوجه السلبي لاشتراط الدليل القاطع وهي أحد أهم الضمانات المقررة للمتهم والمقيدة لسلطة القاضي الجزائي في الاقتناع وأخذ به المشرع الفرنسي باشتراط ثمانية (8) أصوات على الأقل ضد أربعة أصوات في محكمة الجنايات الفرنسية حتى تثبت الإدانة وان نقص العدد يستفيد من مبدأ الشك المقرر لصالحه ويحكم له بالبراءة وهذا طبقا للمواد 355-360 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.³

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

بما أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن يؤسس على الجرم واليقين لا الاحتمال والظن ويكفي الشك في صحة الأدلة الجنائية وطرق الحصول عليها للحكم على المتهم

¹ مجيدي العربي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، مارس 2004، ص 149.

² قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق بتنظيم قانون المرافعات الجنائي التونسي المعدل والمتمم.

³ ابراهيم بن محمد سلمان ،مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ص 31.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

بالبراءة، وان تبين أن الوقائع المنسوبة للمتهم أو الأدلة الجنائية يشوبها شك وتحيط بها الشبهات، فإن هته الشبهات والشكوك تفسر لصالح المتهم، لكن هنا اختلف الفقه في نسبة الشك والقول الشك أي الشك في الوقائع والأدلة لا القانون، وهنا ذهب رأي من الفقه المعاصر إلى اتخاذ معيار الشك المعقول التي تترك في القاضي تصور ذهني لا يستطيع به الوصول إلى اليقين القضائي اللازم للإدانة.

وتتلخص الآثار القانونية لمبدأ يفسر الشك لصالح المتهم في:

- **براءة المتهم:** لأن وجود شك معناه تأرجح اقتناع القاضي بين ثبوت التهمة وبين

عدم ثبوتها أي عدم وجود اليقين القضائي فيصبح الحكم بالبراءة لازماً، ويتبع الحكم بالبراءة وجوب الإفراج الفوري للمتهم استناداً لقرينة البراءة، ويتم تعليل الحكم بالبراءة على أساس وجود شك ويكون التسبب منطقياً وقانونياً حسب ما تم مناقشته في الجلسة، وتخضع المحكمة في ذلك لرقابة المحكمة العليا حيث قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها إن القرارات القضائية الصادرة بالبراءة مثلها مثل القرارات القضائية الصادرة بالإدانة يجب أن تعلل تعليلاً كافياً حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون¹، وهذا ما أخذت به أيضاً محكمة التمييز الأردنية تبنى الأحكام الجزائية عن الجرم واليقين وليس على الشك والتخمين"

¹Loi n 2016-731 du 3 juin 2016-art 9.0 dit article 350 « les magistrats de la cour et les jurées se retirent dans la chambre des délibérations, il m'en peuvent sortir qu' après avoir pris leurs décisions.

Si la longueur prévue libre du délibéré le justifie, le président peut désigner tout lieu hors du palais de justice comme chambre des délibérations »

Et l'article 360 modifié par loi n 2000-516 du 15 juin 2000-art 79 jorf 16 juin 2000 en vigueur le 1 er janvier 2001 dit : « la déclaration lorsqu'elle est affirmative, constate que la majorité de voix exigées par l'article 359 au moins a été acquise sans que le nombre de voix puisse être autrement exprimé »

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

وتقول أيضا محكمة التمييز الأردنية يكفي في المحاكمات الجزائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة لأن مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل¹، فالدعوى الجنائية في أحكامها تعتمد على اليقين والدليل الكافي لإدانة الشخص وفي حال انعدامه أو وجود شك في الأدلة والوقائع هنا يفسر لصالح المتهم اعتمادا على مبدأ لا إدانة إلا باقتناع القاضي، والاقتناع لا يكون إلا باليقين ولا يكون يقين إلا بانعدام الشك.²

حيث تقوم على أساس أحكام الإدانة على مدى ثبوت الواقعة الإجرامية وتسببها للمتهم أو انعدام أو عدم كفاية الدليل وبالتالي الحكم ببراءة المتهم ويكفي للحكم بالبراءة أن يشك قاضي الموضوع في صحة إسناد التهمة تطبيقا لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.³

إذن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم يكون مرتبطا بانعدام اليقين القضائي المطلوب للحكم بالإدانة الذي يصل إليه القاضي من خلال الأدلة التي تمت مناقشتها داخل جلسة المرافعات من غير شك أو احتمال⁴ وهذا ما أكدته الدستور الجزائري خلال سن مبدأ قرينة البراءة التي تعتبر أهم من ضمانات المحاكمة العادلة التي تركز مبادئ في المسائل الجنائية المتعلقة خصوصا بإدانة المتهم إذ لا تبنى على الظن والترجيح بل الجرم واليقين.⁵

¹ قرار المحكمة العليا رقم 209573 سابق الذكر الذي أقر الحكم بالبراءة لصالح الشك يفسر لصالح المتهم لا يكون مؤسس قانونا إلا بعد التحليل القانوني ووجب أن يكون الحكم مسببا.

² قانون رقم 09 لسنة 1961 المنشور ج ر عدد 311 رقم 1539 بتاريخ 16-03-1961 المتعلق بأصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته.

³ رائد أحمد محمد، قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، المتاح على الرابط: <https://www.almerja.com> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2021/01/06 على الساعة: 22:53.

⁴ عيدة بلعابد، الاقتناع اليقيني في أحكام الإدانة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، ص 373.

⁵ انظر نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري صراحة من أن القاضي مقيد في تكوين اقتناعه القضائي على الأدلة التي تمت مناقشتها في الجلسة وفقا لنص المادة 212 ق ج في تعديل 2017 بموجب قانون 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي استوجب تسبيب الحكم الجنائي وفقا لما تمت مناقشته في الجلسات حماية لحق المتهم في الدفاع.

ولعل أبرز الآثار الناجمة عن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وهو الحكم بالبراءة تكريسا لمبدأ الأصل في المتهم البراءة وهذا ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة ومنها الجزائر.

التصويت بالأغلبية أو بالإجماع حيث أن من بين أهم النتائج المترتبة عن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو تكوين اقتناع لدى القاضي من خلال المناقشات التي تمت في الجلسة¹، وهناك بعض الأنظمة تعتمد على التصويت بالأغلبية في محكمة الجنايات لأنها تشكيلة جماعية وذات طبيعة خاصة نظرا لخطورة الفعل المرتكب وهذا ما أكدته نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²، وهناك بعض الأنظمة الإجرائية المقارنة تشترط التصويت بالإجماع أو الأغلبية على غرار قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي استوجب التصويت بالأغلبية ثمانية أصوات على الأقل من اثني عشر (12) صوت³ وفي النظام الانجليزي يشترط للإدانة صدور حكم بأغلبية تسعة (9) إن كان عدد المحلفين

¹ مجدي العربي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، ص 149.

² وهو ما أكدته قضاء المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2007/01/24 رغم ما يثيره من جدل حول النص الأول بالتطبيق العربي كان أم الأجنبي، وان كان قد حدد المقصود بالأغلبية المطلوبة باعتبارها الأغلبية النسبية وليست المطلقة، محكمة العليا جنائي، ج 4، ص 1418.

³ عيدة بلعابد، الاقتناع اليقيني في أحكام الإدانة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، ص 364، 372.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

عشر، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد اشترط الدستور أن يصدر قرار الإدانة بإجماع الإثنى عشر محلف¹، ولعل سبب اعتماد نسبة التصويت في إصدار الأحكام القضائية بالإدانة هو ارتباطهم ارتباطاً وثيقاً بمبدأ قرينة البراءة الذي كرسته المواثيق الدولية والمعاهدات والتشريعات الوطنية.

الفرع الثالث: مبدأ شرعية العقوبة

كرست المواثيق الدولية والقوانين الوطنية مبادئ موضوعية وإجرائية تمس مبدأ شرعية العقوبة ونطاق تطبيقها وفق ضوابط قانونية تمس بحريات المتهمين والقاضي الذي يحكم بالعقوبة والقاضي المكلف بتنفيذ العقوبة من خلال انتهاج سياسة عقابية تراعي حماية حقوق وحريات الإنسان الشخصية من خلال احترام معايير قانونية وقضائية تنظم شرعية العقوبة لتحقيق ومراعاة مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ لا عقوبة مرتين. وتنفيذ هته العقوبة في إطار القانون وكفالة حق المحبوس في تنفيذ عقوبته في إطار السياسة الحديثة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري وفقاً للقانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا ما سعت ولا تزال تسعى إليه مختلف التشريعات الحديثة من خلال تجسيد الإدماج الصحيح والملائم للمحبوس داخل المجتمع وذلك من خلال سن نصوص قانونية تجسد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها شرعية العقوبة من خلال تكريس مبدأ هام وأساسي ألا وهو مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ لا عقوبة مرتين وتنفيذ العقوبة ودور قاضي تطبيق العقوبات في المجال العقابي.

¹ هيبه بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص 432.

الجزائري والمقارن

أولاً: مبدأ شخصية العقوبة:

يقوم التشريع الجنائي على مبدأ مهم جداً وأساسي في نطاق المسؤولية الجنائية وهو مبدأ شخصية العقوبة الذي هو امتداد لمبدأ الشرعية الجنائية، ويقوم هذا المبدأ حول مساءلة مرتكب الفعل وتوقيع العقاب عليه فقط دون الامتداد إلى الغير¹، وهذا المبدأ أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وأقرته القوانين الوضعية الداخلية التي سعت لتكريس مبدأ العقوبة الشخصية على غرار المشرع الجزائري الذي أخذ بهذا المبدأ صراحة في الدستور الجزائري لسنة 2016 حيث نصت م 160 على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية" وهذا تكريس هام لأحد أهم الضمانات القانونية²

وأهم الضمانات القانونية المقررة لشخصية العقوبة هو حال وفاة مرتكب الفعل تكون الوفاة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وانقضاء العقوبة محل التنفيذ³ أما إذا هرب المتهم فلا تلحق العقوبة إلى الغير بل هي ذو طبيعة شخصية تمس المتهم محل المتابعة فقط، وأما إن كانت عقوبات مالية وتوفي المتهم هنا تنفذ العقوبة المالية على ماله وميراثه قبل قسمة التركة.⁴

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 07/17 الذي عدل بموجبه المادة الأولى في هذا

¹فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع2019، ص103.

² سعداوي خطاب، عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، السانيا، 2007-2008، ص98.

³ كرس المشرع الجزائري مبدأ شخصية العقوبة في دستوره ونص صراحة عليه وربطه بمبدأ الشرعية الجنائية وهذا لما له من مساس بحريات الأشخاص وحقوقهم واعتبر فقهاء القانون الجنائي مبدأ شخصية العقوبة أهم الضمانات المقررة قانوناً للمتهم وربطه كنتيجة حتمية لمبدأ الشرعية في مجال شرعية العقوبة وتم تقييد هذا المبدأ بإجراءات ومبادئ قضائية لتطبيق هذا المبدأ بعد إثبات إدانة المتهم يتم تجسيد شخصية العقوبة.

⁴ انظر نصوص المواد 06-07-08-08 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

القانون التي تعتبر المرأة الشاملة لقانون الإجراءات الجزائية من نصها على اختصاص تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى ذكر المبادئ العامة التي يقوم هذا القانون حيث نصت المادة الأولى بعد التعديل لسنة 2017 بأنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان".

حيث جاءت هذه التعديلات المستحدثة في هذا القانون لتأكيد وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة التي سعت إليها المواثيق والمعاهدات الدولية وحتى الدساتير في التشريعات المعاصرة، مما استوجب على المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور والسن عليه في هذا القانون 07/17.

ويعتبر هذا المبدأ ضمان للحرية الشخصية من جهة وكفالة وامتداد للشرعية الجنائية وهو نتيجة حتمية لشخصية المسؤولية الجنائية، وهذا ما أخذ به أيضا المشرع المصري حيث نصت م 95 من الدستور المصري على أنه: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"¹

ونلاحظ أن المشرع المصري² أيضا أخذ بمبدأ شخصية العقوبة واعتبرها من المبادئ الدستورية الأساسية في النظام الجنائي الحديث الذي أخذها من مصدرها الأصلي ألا وهو الشريعة الإسلامية بقوله الله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ

¹ فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة للسنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2018-2019، ص 129.

² دستور مصر الصادر سنة 2014 المعدل لدستور 1971 المتاح على الرابط: <https://www.constitute.org> project.org :PDF تاريخ زيارة الموقع يوم : 2020/11/28 على الساعة: 20:46.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

تَخْتَلِفُونَ¹ ونصت هته الآية القرآنية الكريمة على أنه لا يحمل الذنب والسيئة إلا مرتكبها يوم القيامة وكل نفس تجازى بأعمالها وكل إنسان محاسب عن عمله ومسؤول عن أفعاله خيرا وشرها، وهنا نرى أن هذا المبدأ شخصية العقوبة أصلها ومردّها القرآن الكريم.

وهذا ما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي الذي تميز منذ نشأة قانون العقوبات الفرنسي بالتطور المستمر وفقا للتطورات الحديثة وطنيا ودوليا خصوصا تكييف قانونها مع الاتفاقيات الدولية ومع الاتحاد الأوروبي وخصوصا ما يتعلق بمبادئ المحاكمة العادلة والضمانات القانونية المقررة للمتهم في القانون الجنائي الفرنسي أهم هته المبادئ مبدأ شخصية العقوبة طبقا لنص المادة 1-121 من القانون الجنائي الفرنسي التي نصت على عدم مساءلة أي شخص جنائيا إلا عن أفعال.

وهو نص يجسد مبدأ شخصية العقوبة من خلال تكريس مبدأ المسؤولية الشخصية جنائيا وعدم جواز توقيع العقاب الجنائي إلا على مرتكب الفعل²، وهذا ما أكدته المواد 111-2 و 111-3 من القانون الجنائي الفرنسي.³

ثانيا: مبدأ لا عقوبة مرتين

سعت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى تكريس مبدأ عدم جواز العقوبة مرتين، وهذا ما أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقا للمادة 14-7 التي نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع أي شخص للمحاكمة أو العقوبة مرة ثانية بناءا على جريمة

¹ سورة الأنعام، الآية 164.

² رنا العطور، اقتسام مكافحة الإجرام بين القانون والنظام في التشريع الجنائي الفرنسي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 27(9) فلسطين، ص 1837.

³ وهذا ما أكدته المواد 1-111 إلى 5-111 من الكتاب الأول تحت عنوان disposition général في متن الفصل الأول des principes généraux chapitre 1 وهذه المواد نصت على المبادئ العامة في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 المعدل.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

أدين بها سابقا أو برئ منها بموجب القانون والإجراءات الجنائية لكل دولة"¹، وفي هذا تكريس وتأكيد للحقوق المدنية والسياسية مع احترام الحقوق للصيقة بالإنسان كمعيار للمحاكمة العادلة وهذا ما جسده النصوص القانونية الدولية سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²، والتي سعت لتكريس مبدأ لا عقوبة مرتين لنفس الفعل المجرم ونفس العناصر المكونة للجريمة ونفس الوقائع ونفس الأركان ويعد مبدأ لا عقوبة مرتين ضمان للحرية الشخصية للمتهم³، واعتمادا على مبدأ عدم جواز متابعة الشخص على الفعل أكثر من مرة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 في نص م 01 الفقرة 3 التي تنص على انه: "أنه لا يحوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا"⁴، وسن هته المبادئ القانونية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية ومنها مبدأ لا عقوبة أو متابعة مرتين هو تجسيد واضح وصريح لمبادئ المحاكمة العادلة التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أكد على مبادئ المحاكمة العادلة في القانون الجزائري وسن هته الضمانات والمبادئ في التعديل 07-17 تحت عنوان مبادئ المحاكمة العادلة، وهذا ما أكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 285942 بتاريخ 2002/01/22 الذي أكد على مبدأ لا عقوبة أو متابعة مرتين بل تتم تطبيق العقوبة الأشد

¹ قرار رقم 22000(د 21) المؤرخ في ديسمبر 1966 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بدء سريانه مارس 1976 المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² سلمى سائد المفتي، ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019، ص 514-522.

³ لخداري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 26، ص 265.

⁴ قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لأمر 155/46 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017، ص 6.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

المطلب الثاني: مبادئ العدالة القضائية في القانون الجزائري والمقارن

سعت التشريعات المعاصرة إلى تكريس مبادئ العدالة القضائية من خلال سن قوانين تنظيم هته المبادئ وتسعى إلى تطويرها وإدماجها داخل التشريعات الداخلية وذلك لإرساء كل أحكام وقواعد المحاكمة العادلة من جهة وتوفير ضمانات قانونية في مختلف إجراءات التقاضي وذلك لتحقيق السير الحسن للعدالة ومنح لكل ذي حق حقه، ولتحقيق ذلك اعتمدت مختلف التشريعات العدالة القضائية إلى مجموعة من المعايير والآليات القانونية والقضائية التي تحقق العدل والمساواة بين أطراف النزاع وهذا ما سيتم معالجته.

الفرع الأول: الخبرة القضائية

تعد الأخيرة من بين أهم الآليات القانونية التقنية والعلمية الدقيقة المستحدثة في مجال القضاء، حيث تم الاستعانة بالخبير القضائي من قبل قضاة الموضوع لإصدار أحكام وقرارات قضائية صحيحة وسليمة خصوصا في المجال الذي ينعدم فيه معرفة القاضي بنقطة تقنية معينة¹، وذلك تحقيقا للعدل القضائي من جهة وحماية حقوق الأطراف من جهة أخرى على غرار الخبرة الطبية أو الخبرة العقارية أو الخبرة الترجمة أو الخبرة المالية أو المصرفية الخ وهته تختلف حسب موضوع النزاع²، وما تكتسبه هته الآلية القانونية من أهمية كبيرة في مجال القضاء وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة تعريف الخبرة القضائية وأسبابها القانوني ونطاق استعمال هته الآلية وشروط اللجوء إلى الخبرة القضائية.

¹ مسعودان فتيحة، الدور الإيجابي للقاضي في الخبرة القضائية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 02، جوان 2017، ص 03.

² سعيد خنوش، الخبرة القضائية من المنظور الشرعي والقانوني، مجلة دراسات إسلامية، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2015، ص 150.

الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا لنص م 125 التي تنص على أنه: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية مخصصة للقاضي"¹

وأیضا نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في مجال البحث والتحري والتحقيق القضائي للكشف عن الجرائم ومرتكب الفعل المجرم وفقا لنص م 143 ق ا ج ج .²

وهنا تتدخل الخبرة القضائية كآلية لرفع الغموض أو الإبهام عن المسائل الفنية أو العلمية التقنية التي يقف رجل القانون عاجز أمام إثبات الواقعة المادية من عدمه وهنا يخرج الإدراك من القاضي إلى الخبير القضائي المختص بإجراء الخبرة وفقا لمؤهلات علمية وتقنية وكشف حقائق مسندة للعلوم المختلفة في نطاق اختصاصه وهنا يتم انتقال موضوع الدعوى من الغموض إلى الحقيقة والإثبات واليقين العلمي بالاستعانة بالخبرة القضائية.³

وتعد هته الآلية من بين أهم المبادئ القضائية التي قيد بها المشرع الجزائري القاضي في المسائل الفنية وعليه مناقشة الخبرة القضائية ويسبب حكمه وما خلص إليه الدليل الفني ومناقشة نتائج الخبرة سواء بتقريرها أو استبعادها لكن القاضي هنا ملزم بذكر أسباب ذلك.⁴

¹ انظر نصوص المواد 125 إلى 145 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² انظر نصوص المواد 143 إلى 156 قانون الإجراءات الجزائية.

³ د. هيليبس، حيتالة معمر، واقع الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 06، العدد 1، جانفي 2018، ص 77.

⁴ سلخ محمد لمين، حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 19.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

حيث تستعين المحكمة بالخبرة القضائية في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي تقدير الواقعة المادية وتختلف باختلاف موضوع الدعوى على غرار الخبرة العقارية كتحديد المعالم أو تحديد السعر الافتتاحي لعقار متنازع عليه في حال إجراء القسمة القضائية للمال الشائع¹، الخبرة الطبية على غرار خبرة مدى السلامة العقلية للمتهم، أيضا الخبرة التقنية وهي الاستعانة بخبير في المجال التقني على غرار الإعلام الآلي، المجال الصناعي، وتعد بذلك الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات التي حددها القانون.²

واختلفت بذلك آراء الفقهاء في اعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات أو إجراء من إجراءات التحقيق المتعلق بواقعة معينة ومنه من اعتبرها استشارة فنية من ذي معرفة تخصص يستعين بها القاضي عند جهله تقدير الواقعة³، وهذا ما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي متأثرا بالقانون الروماني وأخذ بالخبرة القضائية كإجراء للإثبات وفقا لمرسوم 1579 وأيضا قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1975⁴، حيث عرفت المنظومة الإجرائية لسنة 1806 المعدل في سنة 1944 حيث نصت المادة 305 منه على عدم جواز ندب أكثر من خبير فرد ما لم ترى الجهة القضائية خلاف ذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي في إجراء الخبرة على غرار البيوع العقارية يستوجب قانون المدني الفرنسي تعيين أكثر من خبير طبقا لنص م 1678 التي تنص على أنه:

¹ مراد نور الدين، الخبرة القضائية في الدعاوى المدنية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 188، العدد 04، السنة 2019، ص 57.

² الخبرة القضائية هي تحليل ودراسة موضوع ما من أهل الاختصاص عند صعوبة تقديره من قبل القاضي على غرار الطبيب الشرعي والخبير العقاري وخبير الخطوط والتزوير والخبراء المحاسبون والخبراء البرمجيات من خلال تنوير الفضاء ومد له يد المساعدة في المسائل الفنية الدقيقة

³ حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، جوان 2013، ص 6-7.

⁴ عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ص 424 المتاح على الرابط: <http://www.iasj.net/pdf> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2021/02/15 على الساعة: 23:44.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

« cette preuve ne pourra se faire que par un rapport de trois experts qui seront tenus de dresser un seul procès-verbal commun, et de ne former qu'un seul ans a la pluralité des voix »

وهنا نرى أن المشرع الفرنسي خلافا للمشرع الجزائري الذي يعتمد على الخبرة بفرد أو جماعة وإجازة الطعن في الخبرة المنجزة بخبرة مضادة إلا أن المشرع الفرنسي سواء في قانون المرافعات الفرنسي أو قانون المدني الفرنسي أخذ بالخبرة القضائية بفرد وجواز الخبرة الثلاثية بتعين 3 خبراء للقيام بالخبرة القضائية تحت السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، واستثناء وجود حالات وجوب الاستعانة بالخبرة الثلاثية بموجب نصوص قانونية ومثال ذلك الخبرة العقارية في البيوع العقارية استوجب المشرع الفرنسي تعيين ثلاث خبراء طبقا لنص م 1678 من ق م ف سالف الذكر غير أن المشرع الجزائري فتح المجال للقاضي لتقدير عدد الخبراء فرد كان أم جماعة طبقا لنص م 126 ق ا م 1.

ثانيا: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

الأحكام القضائية هي نتيجة حتمية لمجموعة من الوقائع والقرائن والأساسية التي تطبق عليها الأحكام القانونية والنصوص التشريعية للوصول إلى العدالة القضائية في نطاق العمل القضائي، حيث يتم استعانة قضاة الموضوع بهته النصوص القانونية وأدلة الإثبات وقياسها على الواقعة محل الدعوى للوصول إلى الحقيقة التي تتجسد في ذلك الحكم القضائي، وهنا ظهر اختلاف فقهي بين الطبيعة القانونية للخبرة القضائية التي

¹ تنص المادة 126 ق ا م 1 على أنه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة" ووفقا لنص هته المادة الاعتماد على خبير واحد أو عدة خبراء ترتبط بقاضي الموضوع وحسب تقديره للوقائع محل الخبرة ومدى تداعيات الاستعانة بالخبرة الجماعية من عدمه، لكن الغالب في الجزائر الاعتماد على الخبرة بفرد واحد أي خبير واحد يقوم بإعداد الخبرة.

الجزائري والمقارن

يستعين بها القضاة للوصول إلى اقتناع القاضي بين من اعتبرها كدليل إثبات وذرف آخر اعتبرها استشارة فنية في المسائل التقنية.¹

1- الخبرة القضائية استشارة فنية:

تعد الخبرة القضائية من بين أهم الإجراءات القانونية التي يعتمد عليها القضاء لتكوين اقتناع القاضي ومساعدة قضاة الموضوع في الفصل في النزاع ولهذا سعت التشريعات الحديثة إلى تنظيمها قانون على غرار الجزائر حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد 125 إلى 145 ووفقا لنصوص هذه المواد يتبين لنا أن المشرع الجزائري اعتمد الخبرة القضائية كاستشارة فنية تقنية علمية محض طبقا لنص م 125 وطبقا لنص م 144 من نفس القانون التي أجازت للقاضي الأخذ بالخبرة وهو غير ملزم بتقريرها ويمكن استبعاد تطبيقها بشرط تسبب حكمه من خلال ذكر أسباب عدم الأخذ بالخبرة القضائية.²

ونفس الأحكام المتعلقة بالخبرة أخذ بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمواد 143 إلى 156 حيث نصت م 143 على أنه: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بئبب خبرير اما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمر مسبب في أجل 30 يوم من تاريخ استلام الطلب"، وهنا نلاحظ أن القانون الجزائري قيد القاضي في البث في طلب الخبرة في

¹ مروة أبو العلا ، الطبيعة القانونية للخبرة ودورها في الدعوى، 23 ماي 2018 المتاح على الرابط:

<https://www.mohamah.net> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2021/03/20 على الساعة: 22:17.

² انظر نص م 144 ق ا م ا.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

أجل 30 يوم نظرا للطابع الجزائي المقيد للحريات والمتابعة الجزائية حدد المشرع الجزائري أجل الفصل في طلب الخبرة بمدة محددة قانونا تجنب لطول البث فيه.¹

والخبرة القضائية وفقا لهذا الرأي الذي اعتبره استشاري فني لا تكون إلا في حال

عجز القاضي عن الفصل في النزاع المعروض لطبيعته الفنية المستوجبة لإجراء

الخبرة، وهذا ما أخذ به المشرع الكويتي في القانون الجنائي من خلال اعتبار الخبرة

القضائية وسيلة لتقدير الدليل القائم قبل إجراء الخبرة واعتبار الخبرة مجرد استشارة فنية

للواعة للكشف عن الدليل وقد قضت محكمة التمييز الكويتية في هذا الشأن بموجب قرار

رقم 96/184 حيث أقرت "الغرض من الخبرة هو الوصول إلى الحقيقة ولتكون المحكمة

على بينة من أمرها في تقدير الأدلة غير مترددة وجازمة"²، وهذا أيضا ما أخذ به المشرع

الأردني في نص م 39 من أصول المحاكمات الجزائية التي تضع قيودا للجوء إلى الخبرة

القضائية حيث تنص على أنه: "إذا توقف تميز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض

الفنون والصانع فعلى المدعى العام أن يصطحب واحد أو أكثر من أرباب الفن والصناعة"³.

2- الخبرة القضائية وسيلة إثبات:

اعتبرت بعض التشريعات الحديثة الخبرة القضائية كوسيلة من وسائل الإثبات

المنصوص عليها قانونا على غرار القانون المصري الذي اعتمد في قانونه لجوء القاضي

¹ نلاحظ أن المشرع الجزائري فرق بين الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتركها مفتوحة الآجال دون تحديد وعلى العكس من ذلك قيدها وحدد آجال البث في طلب البث في الخبرة من قبل قاضي التحقيق بأجل 30 يوم من يوم استلام الطلب نظرا للطابع الجزائي الذي يترتب عنه آثار قانونية تهدد حرية الأشخاص من جهة، والحفاظ على معالم الجريمة من جهة أخرى، وأيضا المشرع الجزائري قيد الحبس المؤقت والتوفيق للنظر بآجال قانونية معينة تضمن الشرعية الإجرائية والمحاكمة العادلة للأشخاص محل المتابعة والخبرة ترتبط ارتباط وثيق بهته الإجراءات القانونية خصوصا إذا كان المراد إجراء الخبرة عليه محبوس.

² قرار رقم 96/184 مجلة القانون والقضاء، وزارة العدل، الكويت، العدد الخامس، المجلد الثاني، سبتمبر، ص 1055

³ قانون رقم (9) لسنة 1961 المشار إليه بالقانون الأصلي والمعدل سنة 2006 لقانون المحاكمات الجزائية الأردني.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

إلى الخبرة القضائية في حال انعدام أدلة الإثبات أو عدم كفايتها للفصل في النزاع المعروف وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية واعتبرت الخبرة القضائية أحد دعائم العمل القضائي في المسائل الفقهية التقنية وأدرجها المشرع المصري كوسيلة إثبات في قانون الإثبات المصري¹، و نفس المعايير أخذ بها المشرع القطري نظرا لحدثة نصوصه اعتمد المشرع القطري في سن قوانينه على خبرة القانونيين والتشريعات الحديثة على غرار المشرع المصري والمشرع العراقي الذي اعتمد الخبرة القضائية كوسيلة إثبات يتم اللجوء إليها في حال عدم وجود أدلة إثبات في الواقعة محل النزاع أو القضية تتمتع بطبيعة فنية تقنية تستوجب اللجوء إلى الخبرة القضائية من أهل الاختصاص طبقا لنص م 333 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990 وقانون تنظيم أعمال الخبرة رقم 16 لسنة 2017 حيث نظم هذا القانون كيفية اللجوء إلى الخبرة وكيفية ندب خبير قضائي ومشتملات الحكم الصادر بتعيين خبير وتقدير الخبرة نظرا للطابع المهم والفعال التي تتميز به الخبرة القضائية في المسائل الفنية وتحقيقا بذلك لضمانات المحاكمة العادلة سعيا من التشريعات الحديثة إلى توفير كل الإجراءات القانونية والقضائية التي تحقق العدالة والإنصاف² وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قراراتها حيث اعتبرت الخبرة العقلية والطبية والنفسية هي خبرة وجوبية لا بد منها نظرا للطابع الفني الذي تتمتع به وذلك خصوصا في مرحلة التحقيق³، وفي قرار آخر اعتبرت الخبرة جوازية في مسائل

¹ عبد الكريم حمود الرويلي، الخبرة في المواد المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2019، ص 8.

² خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2008-2009، ص 05.

³ قرار رقم 39408 المؤرخ في 2 جويلية 1985، الغرفة الجنائية الأولى، المحكمة العليا، وقرار رقم 19713 المؤرخ في 19 فيفري 1981، الغرفة الجنائية، غرفة القضاة، العدد 44، لسنة 1989، ص 90.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

معينة وجوازية في أخرى حيث أقرت: "من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابع فني بحث...¹

واعتماد المشرع الجزائري في نص م 212 ق ا ج ج على الاقتناع الشخصي

للقاضي في إصدار الأحكام من خلال الوقائع والأدلة التي تمت مناقشتها في

الجلسات، وخلال مراحل التحقيق يتم اللجوء في الأدلة التقنية إلى الخبرة من أهل

الاختصاص خصوصا بسبب التطور العلمي والتكنولوجي واستحداث آليات قانونية جديدة

في مجال البحث والتحري على غرار الجرائم الالكترونية، جرائم الصرف، جرائم المعالجة

الآلية للمعطيات... هته الأنواع من الجرائم تستوجب أخصائيين تقنيين للبحث عن أدلة

الجرائم، ولذلك تستوجب هته الحالات التقنية إلى اللجوء إلى الخبرة القضائية سواء من

الشركة العلمية أو خبراء أو الاستعانة بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

بيوناوي والذي يتميز بخبراء في كل المجالات ذات الطابع التقني الفني المحض وهنا

نلتمس الدور الكبير والفعال الذي تتميز به الخبرة القضائية في مجال العدالة.

الفرع الثاني: التعويض عن الخطأ القضائي

التعويض عن الخطأ القضائي هي من المبادئ المستحدثة في التشريعات الحديثة

على غرار الجزائر وهذا نظرا لتنامي ظاهرة الخطأ القضائي في إطار المحاكمة، وكيف

يتم تعويض المضرور من هذا الخطأ ومحاولة جبر ضرره وعلى من تقع المسؤولية

القانونية وهته نقاط قانونية مهمة جدا نظرا لمساسها بحق من حقوق الأشخاص وهي الحق

في الحرية وخصوصا في المجال الجزائي، وهي أخطاء تقع أثناء المحاكمة التي تؤدي إلى

إدانة المتهم ومعاقبته وتحقق ضرر مادي أو معنوي بالمتهم²، ورغم سعي التشريعات إلى

¹ قرار رقم 97774 المؤرخ في 7 جويلية 1993، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1994، ص 108.

² سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، المرجع السابق، ص 351.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

توفير ضمانات تسعى من خلالها المحاكمة العادلة في كل مراحل الدعوى إلا أن ذلك لا يمنع من وقوع أخطاء قضائية تستوجب التعويض، وباعتبار أن القضاء هو المتسبب في الخطأ وباعتباره مرفق عام يكون القاضي الإداري هو المختص في تقدير التعويض، وهنا يتدخل دور القاضي الإداري في تكريس حسن سير العدالة وحماية الطرف المتضرر من خلال التعويض الذي أقره القانون.

أولاً: مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية

يسعى القضاء إلى تكريس دولة الحق والقانون من خلال رسكلة مجموعة من الإجراءات القانونية والقضائية المنصوص عليها قانوناً لتوفير الحماية القانونية للأشخاص باختلاف أنواعهم من خلال ضمانات تحقق هته الحماية، والقول أن العدالة بمفهومها الواسع تعتمد على إجراءات قضائية فإن ورود الخطأ ممكن من قبل ممثلين القضاء سواء القضاة أو ضابط الشرطة.

حيث اعتبر القانون الفرنسي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء من خلال اعتماد مبدأ سيادة الدولة وامتيازاتها إلا في بعض الحالات الاستثنائية إلى غاية صدور قانون 1972 حيث قرر المشرع الفرنسي قاعدة قانونية جديدة بإقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي¹، فتأثر القانون الجزائري بالسياسة الجنائية الحديثة من خلال اعتماد التعويض عن الخطأ القضائي بموجب قانون 08/01 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية²، حيث نصت المادة 531 مكرر على أنه: "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر

¹ مرزوق محمد، الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 31، الجزء الرابع، ص 190.

² قانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ع 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001، ص 14.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة"، وأيضاً طبقاً لنص 531 مكرر 1 من نفس القانون نصت على أنه: "تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا لمصاريف الدعوى...".

ومسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي مفاده تقديم التعويض للطرف المتضرر من مرفق العدالة وإدراك المشرع الجزائري لإمكانية ورود الخطأ من قبل القضاة، ولهذا سعت إلى تكريس مبدأ التعويض عن مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بعد سيادة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء وهذا ما سنتطرق إليه.

1-أساس مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي:

اعتبر المشرع الجزائري التعويض عن الخطأ القضائي مبدأ دستوري من خلال دستور 1976 بموجب نص م 47، وأيضاً دستور 1989 بموجب نص م 46، والدستور 1996 بموجب نص م 49، وكل هذه التعديلات الدستورية في الجزائر كانت تسعى لتكريس حق الأفراد في التعويض عن الخطأ القضائي من خلال نصوص تلك المواد سالفة الذكر التي نصت على أنه: "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة"¹، ومن خلال هذا النص المنصوص عليه دستورياً سعت الجزائر إلى تحقيق السير الحسن للعدالة من خلال توفير ضمانات قانونية جديدة تصب في مصلحة الأفراد وخاصة المضرور من الخطأ القضائي تنظيم قانوني دستوري وإجراءات قضائية تجسد مبدأ المشروعية لكفالة حق المتقاضين من أعمال المرفق العام ألا وهو القضاء من خلال مسؤولية الدولة عن

¹ نصت المادة 47 من دستور 1976 ونص المادة 46 من دستور 1989 ونص المادة 49 من دستور 1996 على نفس المبدأ القانوني ألا وهو الدولة تلتزم بالتعويض عن الخطأ القضائي في حال إثبات المضرور الضرر الناتج عن هذا الخطأ سعياً من المشرع لمواكبة التشريعات الحديثة في تكريس ضمانات قانونية جديدة تمس جميع الحالات عند اللجوء إلى القضاء من خلال توفير حماية أكثر فعالية تضمن بذلك حقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية المنصوص عليها دستورياً.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الخطأ المرتكب من قبل هذا المرفق وتكريس المبدأ الدستوري الذي يقضي بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والخروج من معيار عدم مسؤولية الدولة من خلال تطور المفهوم العام للمسؤولية الإدارية للمرفق العام في إطار الأعمال القانونية والقضائية للقضاة ولأعضاء الضبط القضائي تكرر الدستور هته المسؤولية في إطار التعويض عن الخطأ القضائي الذي نصت عليه الدساتير السابقة 1976 ثم 1989 ثم 1996 واعتماده مبدأ دستوري إلى غاية صدور قانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تكريسا من المشرع الجزائري للمبدأ الدستوري الذي يقضي بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي حيث نصت المادة 531 من هذا القانون على أنه: ".... يجوز للمحكوم عليه المبدأ أن يطالب بالتعويضات"، ووفقا لنص هته المادة أجاز القانون للمضرور المحكوم عليه ثم صدرت براءته طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه سواء كان حبس مؤقت خلال مراحل التحقيق أو حبس نهائي بعد صدور الحكم ثم تمت تبرئة المحكوم عليه ونصت المادة 531 مكرر على أنه: "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة. غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من هذا القانون لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في

المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر من هذا القانون¹.

¹ نصت المادة 137 مكرر 1/ من دستور 1976 سالف الذكر.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

فبمفهوم هذه المادة ربط المشرع الجزائري التعويض عن الخطأ القضائي عن الخطأ القضائي بصور حكم بات بالإدانة ثم يتم التماس إعادة النظر يتم طلب التعويض¹، "حيث تم صدور قرار سنة 2010 من لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الاحتياطي والخطأ القضائي في حق الطالب حكم عليه بعشرين سجنا من أجل القتل العمد وبعد قضاء 12 سنة ظهر الفاعل الحقيقي الذي اعترف بارتكاب الجريمة، واستجابت بعدها اللجنة بطلب التعويض من الطالب"²

ووفقا لقرار رقم 001000 المؤرخ في 2008/12/16 أقرت اللجنة التعويض بعدم قبول طلب التعويض على أساس المادة 137 مكرر 1 والمادة 531 مكرر فقرة 3، حيث تم حكم على شخص بثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ ولكن بسبب خطأ من الكاتب فان المعني قضى المدة كاملة حبسا نافذا فرفع دعوى أمام القضاء الإداري مجلس قضاء وهران ضد وزير العدل فصدر قرار في 2002/11/23 بعدم الاختصاص عن أساس أن الجهة المختصة هي لجنة التعويض عن الخطأ القضائي، فتم تأييده من طرف مجلس الدولة، بموجب قرار رقم 2005/05/17، وبعد طرح الملف على لجنة التعويض عن الخطأ القضائي حيث قضت بأن هذه الحالة لا يعد خطأ قضائي اقتياد شخص من مدينة إلى مدينة وحبسه تنفيذا الأمر قضائي بالقبض واستنفاده لاحقا من قرار بانتقاء وجه الدعوى³

¹ قرار رقم 005082 المؤرخ في 2010/07/14، م م ع، عدد خاص، 2010، ص 327، بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

² نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 2018، دار هومة، الجزائر 2018، ص 329.

³ قرار رقم 001000 المؤرخ في 2008/12/16، م م ع، عدد خاص، 2010، ص 267 تحت عنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

الجزائري والمقارن

لأن التعويض عن الخطأ القضائي مرتبط بحالات منصوص عليها بموجب نص المادة 531 مكرر ق ا ج ج.¹

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال اعتماد التعويض عن الخطأ القضائي، حيث استبدل المشرع الفرنسي مصطلح الخطأ بمصطلح الغلط وربطه بإلغاء الإدانة عوض الخطأ القضائي وحصر الغلط في هيئة الحكم والسلطة القضائية وجب أنى تعترف بهذا الغلط بموجب حكم وتضيف مصطلح الخطأ بعبارة الغلط، وأخذ به المشرع الفرنسي في قانون 8 يونيو 1895 وفق أحداث قضية Dreyfus التي أثارت ضجة واسعة في القانون الفرنسي ثم سعى القضاء الفرنسي للفصل في النزاعات المتعلقة بالأخطاء القضائية المتعلقة بمتهمين أدينوا بعقوبات ثم تم تبرئتهم ومثال ذلك القرار الصادر عن القضاء الإداري الفرنسي في القضية المشهورة Jean marie Deveaux التي أدين فيها برئ سنة 1963 وحكم عليه بـ 20 سنة لاثامه بقتل ابنة رب العمل وتم تبرئته سنة 1969 لظهر الفاعل الحقيقي وأيضاً قرار قضية Roland Agreet الذي أدين فيها شخص سنة 1973 وبرئ من الجرم سنة 1985، ومن خلال التطورات القانونية في مجال الخطأ القضائي في فرنسا تم سن قانون 17 يوليو 1970 الذي أقر مسؤولية الدولة والحق في التعويض وفقاً للفقرة 5 من المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتقرير الحق في التعويض عن الضرر الناتج من جراء الاعتقال المؤقت حسب هته الاتفاقية.²

¹ قرار رقم 008073 المؤرخ في 11/01/2017، م م ع، العدد الأول، 2017، ص 408 حيث أقر هذا القرار مبدأ استنفاد المحبوس من حبس مؤقت غير مبرر من التعويض عن الضرر المادي اذا ثبت حرمانه من راتبه الشهري بسبب هذا الإجراء من خلال الاعتماد على نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأقرت لجنة

التعويض حق المدعى في مبلغ التعويض نتيجة الضرر المادي المتمثل في إيقاف الراتب الشهري ومنحه حق التعويض.

² اتفاقية حماية حقوق الإنسان الأوروبية المؤرخ في 4 نوفمبر 1950 التي نصت المادة 05 على أنه: "لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف الأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض"

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

ثم تعديل قانون 1970 بموجب قانون 5 يوليو 1972 الذي أدخل تعديلات على التنظيم القضائي الفرنسي وأجاز مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن الأداء المخطئ بمرافق القضاء وأقرهما في حالتين فقط ألا وهما: في حال الخطأ الجسيم وإنكار العدالة.

ثم تم هذا القانون بقانون 1996/12/20 الذي استبعد وجوب ضرر ناجم عن خطأ جسيم بدرجة غير عادية كما كان عليه في قانون 1970 وقانون 1972 الفرنسي تطور تطورا ملحوظا مواكبا للتطور العلمي والتكنولوجي والقانوني في مجال التعويض عن الخطأ القضائي ورتب مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية حيث أنه لم يحصر حالات الخطأ القضائي بل أبرز فقط كيفية التعويض، وأن يكون الضرر نتيجة حتمية للعمل الإجرائي المسبب للضرر حسب القواعد العامة المنصوص عليها قانونا فيما يتعلق بالضرر أن يكون ضرر مباشر وحال ومتوقع بالنسبة للمسؤولية التقصيرية في هته الحالة يستحق المضرور التعويض.¹

2- نطاق مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

تندرج مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في نطاق الأعمال القضائية التي يقوم بها مرفق القضاء ومحددة قانونا هته المسؤولية بالأخطاء الناجمة عن الأخطاء القضائية الرامية إلى اقتضاء التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها مرفق العدالة وتندرج هته المسؤولية ضمن المسؤولية المدنية للدولة الناجمة عن الأعمال القضائية المقررة قانونا، وفكرة مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية التي اعتمدها المشرع الجزائري على غرار القانون المقارن سعى من خلالها إلى تكريس ضمانات قانونية تضمن المحاكمة

¹ قرار رقم 008185 المؤرخ في 15/03/2017، م م ع، العدد الأول، 2017، التي أقرت به لجنة التعويض عن الخطأ القضائي أنه لا تعويض عن الضرر المادي لمحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر، قدم وثائق محرزة من مصالح إدارة الضرائب تعود لفترة طويلة سابقة لدخوله الحبس من خلال الإسناد لنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لأن الضرر وجب أن يكون مباشر وحال للإجراء القضائي المسبب للضرر لاستحقاق التعويض.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

العدالة لكن هذا المبدأ في حد ذاته يقع بين مبدئين دستوريين أساسيين ألا وهما مبدأ سيادة الدولة المتمثل في الأحكام القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري ويمثل السلطة القضائية الجزائرية وبين مبدأ حجية الأحكام القضائية¹، لكن هته المبادئ تقيدها مبادئ المحاكمة العادلة التي أقرها الدستور إلى المتقاضي لحماية حقوقه وحرية الشخصية لذا المشرع الجزائري سعى إلى الموازنة بين حقوق الأفراد وبين أعمال السلطة القضائية فكرة التعويض عن الخطأ القضائي في نطاق معين يجوز فيه المطالبة بالتعويض إذا تسبب أحد أعمال السلطة القضائية بضرر.²

أ-الحبس المؤقت:

القاعدة العامة التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية الأصل هي الحرية والاستثناء الحبس وهذا ما أكدته الدستور الجزائري في نص م 45 الذي نصت على مبدأ قرينة البراءة، حيث يعتبر هذا المبدأ أساس القانون الجزائي والذي يقيد المحاكمة أن كل شخص بريء حتى يثبت إدانته بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فأقرت مختلف التشريعات الحديثة ضمانات قانونية تحقيقا بذلك للمحاكمة العادلة وفقا لإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في نص المادة 11-1 ونص المادة 14-2 من العهد الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 في نص المادة 06، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 7-1، ومن خلال هته المواثيق الدولية والاتفاقيات نرى أن العالم كان يهدف لتكريس قرينة البراءة المنصوص عليها أيضا في الدستور الجزائري بكل تعديلاته نظرا لتأثر القانون الجزائري بالقانون الدولي الحديث الرامي

¹ بن منصور عبد الكريم، مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 3، مارس 2016، ص 28-32.

² أجاز القانون الجزائري المطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي من قبل المضرور طبقا لنص م 137 قانون الإجراءات الجزائية لكن قيد هذا الحق بوقوع ضرر وإثباته حتى يتم التعويض عن أخطاء القضائية.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

لرسكلة قوانين تضمن حقوق الأفراد والأشخاص وتحقيق بذلك المحاكمة العادلة وأي مساس بهذا المبدأ يخول المضرور الحق في التعويض.¹

ونظرا لمساس الحبس المؤقت بمبدأ قرينة البراءة وعلاقته بحرية الأشخاص محل المتابعة الجزائية قيده المشرع الجزائري بضوابط وشروط قانونية صارمة وتحديد مدته القانونية وحالات اللجوء إليه لأنه هو الاستثناء عن القاعدة العامة ألا وهي حرية الأشخاص دون تقيد إلا في حال صدور أمر بالإيداع الحبس المؤقت لفعل مجرم تم ارتكابه يستوجب به قاضي التحقيق الأمر بالإيداع داخل المؤسسة العقابية وفقا لنصوص المواد 109 إلى 125 ق ا ج ج، غير أن المشرع الفرنسي تدارك الأمر وقام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي واستحدث قاضي يسمى قاضي الحريات، هو من له اختصاص إصدار أوامر الإيداع أو القبض نظرا للأهمية القصوى التي يتميز به الحبس المؤقت أو ما سمي في بعض الدول الحبس الاحتياطي وتم سحب صلاحياته من قاضي التحقيق إلى قاضي الحريات والذي يختص فقط بمجال حرية الأشخاص طبقات لتعديل رقم 516 لسنة 2000.²

حيث تدارك الأمر من قبل المشرع الجزائري في تعديل 02/15 لسنة 2015 لقانون الإجراءات الجزائية، وقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي أضاف

¹ مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2018، ص 593.

² استحدث المشرع الفرنسي سنة 2000 بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية منصب نوعي لدى المحاكم ألا وهو قاضي الحريات le juge des libertés et de la détention وفقا لنص المادة 137-1 التي استوجبت أن قرار الإيداع (الحبس المؤقت) أو تمديده أو الإفراج عن المحبوس مؤقتا لا يتم إلا من طرف قاضي الحريات والحبس، تحقيقا بذلك للمحاكمة العادلة وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم في إطار الشرعية الجزائية من خلال تقيد المشرع للقاضي بشروط اللجوء إلى الحبس المؤقت في حالات معينة مع اشتراط قيود على غرار تسبب أمر الحبس المؤقت وأن إجراءات الرقابة القضائية غير كافية، وتقيد مدة الحبس المؤقت الطعن في الأمر، طلب التعويض إذا كان حبسا تعسفيا.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وحدد الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب التعويض¹، حيث اتفقت التشريعات المقارنة من بينها الجزائر على كون الحبس المؤقت إجراء استثنائي والدولة هي المسؤولة برفع التعويض في حال سبب هذا الإجراء ضرر للمحبوس وثبت بعد ذلك براءته أو التعسف في هذا الإجراء المتخذ من قبل القاضي المختص بإصدار أمر الحبس المؤقت²، ولهذا سعى المشرع الجزائري إلى تكريس ضمانات قانونية تضمن شرعية هذا الإجراء من خلال التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية وذلك بمقتضى القانون رقم 08/01 والأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون 155/66، حيث نصت المادة 123 على أنه: "إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت"، مع احترام المدة المقررة قانوناً للحبس المؤقت وفق نوع الجريمة محل المتابعة القضائية وفي حال تجاوزت مدة الحبس المؤقت الوقت المحدد قانوناً نكون أمام حبس تعسفي غير شرعي ولهذا وضع المشرع رقابة غرفة الاتهام كل الأوامر القضائية الصادرة من جهة التحقيق (قاضي التحقيق) بما فيها الحبس المؤقت.³

ومنح القانون للمضروور من الحبس المؤقت بعد صدور حكم بالبراءة أو صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة وإطلاق سراحه الحق في طلب التعويض.⁴

والشروط القانونية التي استوجبها المشرع الجزائري في اللجوء إلى أمر الحبس المؤقت هي في حد ذاتها ضمانات قانونية أقرها المشرع للمتهم لتجسيد المحاكمة العادلة

¹ سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2004-2005، ص 30.

² مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 205.

³ بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمبر 2018، ص 107.

⁴ قرار رقم 009529 المؤرخ في 2020/02/12، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2020، ص 192.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

من جهة وتقيد سلطة القاضي في هته الأوامر من جهة أخرى لأنها الحبس المؤقت هو استثناء عن القاعدة العامة وهي حرية الأشخاص¹ ولهذا أجاز قانون الإجراءات الجزائية من المضرور طلب التعويض إذا أثبت أن أمر الإيداع الحبس المؤقت كان تعسفيا وسبب له ضرر، ولهذا الرفع دعوى تعويض على أساس الخطأ القضائي وجب وقوع ضرر يثبتته وفقت للقواعد العامة في الإثبات "البينة على من ادعى"، وقرار لجنة التعويض غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية طبقا لنص المادة 137 مكرر 3 الفقرة الأخيرة من ق ا ج ج، وهذا في حد ذاته نطاق ضيق حصره المشرع الجزائري في حق المطالبة بالتعويض أمام هته اللجنة وفي نفس الوقت جعل من قراراتها غير قابلة لأي طعن، وهذا أيضا ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال منح حق تقرير أحقية التعويض عن الخطأ القضائي إلى لجنة خاصة تسمى بلجنة إصلاح الحبس وهي لجنة وطنية للتعويض تفصل في الأمر المستأنف من قبل محكمة الاستئناف كدرجة أولى.²

حيث تسعى مختلف دول العالم إلى تجسيد ضمانات قانونية وقضائية كفيلة بتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق وحرريات الأفراد التي تنص عليه الدساتير والمواثيق الدولية من خلال منظومة قانونية تكفل هته الضمانات، وباعتبار الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه في حالات معينة أجاز القانون حق المضرور من هذا الإجراء بعد ثبوت براءته طلب التعويض على أساس الخطأ القضائي.³

¹ صحبي محمد أمين، مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري، مجلة آفاق فكرية، العدد السادس، 2017، ص 308-309.

² المشرع الجزائري استحدث لجنة التعويض عن الخطأ القضائي على مستوى المحكمة العليا، بموجب قانون 08/01 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي أنشأ هته اللجنة تحت تسمية بلجنة إصلاح الضرر الناتج عن الحبس المؤقت بموجب قانون 643/70 وعبارة عن لجنة تتشكل من 3 قضاة للحكم تابعين لمحكمة النقض الفرنسية وفقا لنص المادة 149-3 بوقف تعديل 1354-2000 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

³ خدومة عبد القادر، التعويض عن الخطأ القضائي على ضوء اتفاقية روما، مجلة القانون، المجلد 08، ع، 2019، ص 1، ص 165.

سعت التشريعات المقارنة إلى تجسيد حماية قانونية وقضائية لحريات الأشخاص وحقوقهم باختلاف مراكزهم القانونية وذلك من خلال تكريس ضمانات قانونية كفيلة بهته الحقوق، على غرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 1/850 التي نصت على أنه يجوز المطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي من قبل المضرور من حكم الإدانة بعد تبرئته مسaire بذلك القوانين الداخلية، ولهذا المشرع الجزائري أخذ نفس سياق هته التشريعات منها المشرع الفرنسي من خلال منح الحق للمضرور من إجراءات المتابعة الجزائية التي تنتهي بصدور حكم البراءة وحائز لحجية الشيء المقضي فيه اللجوء إلى التعويض أمام لجنة التعويض أمام المحكمة العليا والتي تقابلها لجنة إصلاح الحبس أمام محكمة النقض الفرنسية طبقا لنص م 531 مكرر فقرة 3 ق ا ج ب بقولها: "يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون"¹.

ونصت نفس المادة سالفة الذكر على أنه "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة"، وهته الحالة تكون في حال كشف واقعة جديدة في الوقت المناسب أي في حال التماس إعادة النظر.

وهته الحالة في الحق في المطالبة بالتعويض عند الحكم بالبراءة بعد صدور حكم الإدانة وحفاظا على حجية القرارات القضائية ونفاذها وحائز لحجية الشيء المقضي فيه، أي الحكم أو القرار القضائي استنفذ طرق الطعن القانونية ولا يمكن إعادة طرحه أمام

¹ مزبود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 31

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

القضاء، لكن أجاز القانون اللجوء إلى القضاء لإعادة النظر في حكم الإدانة كحالة استثنائية عن القاعدة العامة في حال ظهور مستجدات أو وثائق جديدة كغير من أدلة الحكم الذي سبق الفصل فيه وسيرورتة نهائيا عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر¹ طبقا لنص المادة 531 ق ا ج التي أجازت حق اللجوء إلى طلبات إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في الجنايات والجنح أي استبعد المشرع المخالفات من نطاق هته المادة في حالات معينة على سبيل الحصر² وهي :

*وجود المجني عليه حي يرزق وعلى قيد الحياة في جناية القتل.

*إدانة المتهم بناء على شهادة الزور التي كانت سبب في الإدانة.

*إدانة شخصا لنفس الجناية أو الجنحة أي عدم توفيق بين الحكمين.

*اكتشاف وثائق جديدة أو وثائق جديدة كانت مجهولة من شأنها تبرئ المحكوم عليه.

الحالات الثلاثة أولى ترفع الدعوى من قبل المحكوم عليه أو نائبه القانوني أو زوجه أو فروعه في حال وفاته أو من وزير العدل أمام المحكمة العليا، أما الحالة الرابعة تكون حصرا على النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل، وتفضل المحكمة العليا في طلبات إعادة النظر وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت ببطالان

¹ بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 32-33.

² حصرت المادة 531 ق ا ج حالات اللجوء إلى إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الحائزة كحجية الشيء المقضي فيه التي قضت بالإدانة في أربع حالات معينة يمكن اللجوء إلى تطبيق هته المادة سالفه الذكر، وذلك من خلال طلب إعادة النظر في حكم الإدانة وحق طلب التعويض عن أي ضرر مادي أو معنوي نتج عن الإدانة السابقة للبراءة بعد قبول الطلب وصدور قرار البراءة، أي حكم الإدانة الملغى بعد التماس إعادة النظر وهته الحالة الخطأ يمكن في شهادة الزور والمجني عليه وجد حيا وهنا نفرق بين نية المجني عليه سواء كان حسن النية لا علم له بالوقائع أو سيء النية وهو المتسبب في الإدانة

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها بعد تحقيق القاضي المقرر، وعند الضرورة اللجوء إلى الإنابة القضائية سعياً من المشرع الجزائري لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة بكل مبادئها، وفي إطار إرساء العدالة الجنائية التي سعت إليها الجزائر من خلال سن نصوص قانونية تكفل هته الضمانات كالطعن بالتماس إعادة النظر محل الدراسة كآلية تمنح بموجبها الحق للمضروور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإعادة النظر في حكم الإدانة وأجاز القانون الجزائري الحق بطلب التعويض عن الضرر الناجم عن الإدانة السابقة للبراءة.¹

ثانياً: تقدير التعويض عن الخطأ القضائي

التعويض عن الخطأ القضائي يكون في حالة الحبس المؤقت غير المبرر أو المتعسف وفي أحكام وقرارات حائزة لحجية الشيء المقضي فيه وإعادة النظر فيها، كما تم التطرق إليه سابقاً وفي كلتا الحالتين أجاز القانون للمضروور اللجوء إلى طلب التعويض أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا طبقاً لنص م 531 من ق ا ج ج، لكن المشرع لم ينص صراحة على أسس تقدير التعويض سوى اشتراط وجود ضرر لحق المحكوم عليه أو المتهم جراء إجراء قضائي مسه ولهذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني طبقاً لنص م 124 ق م ج²، التي تنص على أنه: "كل عمل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"³، وهنا وفقاً للقواعد العامة القضاء المدني هو المختص بالفصل في نزاعات المسؤولية المدنية كقاعدة عامة واستثناء عن ذلك القضاء الجزائري في الدعوى التبعية وفقاً للمواد 71-72 ق ا ج ج، غير أن المطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي أمام لجنة

¹ مخطط بلقاسم، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 01، 2021، ص 535

² باخويا دريس، ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جانفي 2018، ص 169.

³ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ع 44، المؤرخة في 20 يونيو 2005.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

التعويض هو ليس استثناء عن القاعدة العامة ولكن هو من بين الضمانات القضائية المكرسة للأفراد في المحاكمة العادلة إذ منح الدستور وقانون الإجراءات الجزائية الحق للمضروور المطالبة بالتعويض في حالات معينة حصرا وبشروط واجب توافرها وهذا استثناء عن الأصل لأن الأصل القضاء الإداري هو المختص في تقدير التعويض إذا كان المتسبب في ذلك الدولة ممثلة في مؤسساتها وفقا لنص م 800 ق ا م ا وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن هته الحالة استثناء عن الأصل فالمتسبب هو مرفق عام ألا وهو مرفق القضاء لكن المختص بالفصل في الفصل في أحقية التعويض وتقديره هي لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا وهذا نظرا للطابع الجزائي من ناحية وارتباطه بحريات الأشخاص من ناحية أخرى، ومواكبة القوانين المقارنة في هذا السياق التي سعت ولا تزال تسعى إلى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

1- الأساس القانوني لتقدير التعويض:

باعتبار التعويض هو إصلاح للضرر الناشئ عن خطأ مرفقي ألا وهو الخطأ القضائي لكن يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في التعويض المنصوص عليها قانونا في القانون المدني طبقا لنص م 124-182 مكرر-182 ق م ج بحيث اشترطت نص المادة 124 ق م ج لقيام المسؤولية المدنية واستحقاق التعويض وجود ثلاث عناصر الخطأ وهنا خطأ قضائي والضرر الناجم عن الخطأ القضائي وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر حتى يستحق المضروور تعويض سواء كان ضرر مادي أو ضرر معنوي وهذا ما سنعالجه.

أ- أركان المسؤولية المدنية:

المسؤولية عن الخطأ القضائي هي في حد ذاتها مسؤولية المتسبب في الضرر ألا وهي الدولة (مرفق العدالة) ¹ بتعويض المضروور وفقا للقواعد العامة في القانون المدني

¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 11.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

والتي تقتضي بأن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من كان سبب حدوثه بالتعويض، وهذا أخذ به المشرع الفرنسي في أحكام القانون المدني الفرنسي طبقاً لنص م 1382 التي نصت على أنه:

« tout fait quelconque de l'homme qui cause a autrui un dommage ,oblige celui par la faute de quel il est arrivé a le réparer »¹

وهذا أيضاً ما أخذ به المشرع المصري في نص م 163 من قانون المدني المصري على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض..²

وهنا نلاحظ أن التشريعات المقارنة اتفقت في تحديد أركان المسؤولية المدنية:

***الخطأ:**

تتعدد المسؤولية المدنية بموجب أركان واجب توافرها في حال الإخلال بالتزام تعاقدية أو التزام قانوني تبنى على أساس ركن الخطأ لكن موضوع الدراسة يختلف عن المسؤولية المدنية بين أشخاص القانون الخاص والمسؤولية الإدارية الملزمة للتعويض التي تنحصر في معيارين المسؤولية على أساس الخطأ وهو خطأ مرفق والمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر³، غير أن هته الحالة نحن بصدد دراسة المسؤولية المدنية على أساس الخطأ القضائي الذي يعتبر من اختصاص القضاء الإداري وهو الأصل لكن نظراً لطبيعة الخاصة التي يتميز بها الخطأ القضائي والتعويض عنه أحال القانون 08/01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري اختصاص الفصل في التعويض عن الخطأ القضائي أمام لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا.

¹ Old n 2016/131, 10 févr. 2016, p 1248.

² قانون رقم 131 لسنة 1948 بتاريخ 27/07/1948 العدل والمتمم.

³ ميمونة سعاد، الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسمبيلت، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 145-146.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

ووفقا لنص م 137 مكرر ق ا ج ج التي أجازت للمضرور المطالبة بالتعويض عن الحبس الغير المبرر، وهته المادة استوجبت ضرر بسبب الحبس الغير المبرر الذي يعتبر خطأ قضائي وفقا لهته المادة¹ والتي تقر بالقواعد العامة للقواعد المدني 124 التي تستوجب عنصر الخطأ الناجم في هته الحالة عن إهمال أو إغفال مرفق العدالة ممثلة في قضاة التي فصلت في الحبس المؤقت أو إعادة النظر الذي سبب ضرر للمتهم، والخطأ في هته الحالة يتمثل في إهمال أو إغفال القاضي الذي قضى بالحبس المؤقت الغير المبرر، أو بحكم البراءة بعد الإدانة، وعنصر الإهمال هو العنصر المادي للخطأ المستوجب للتعويض، وكل الأعمال القضائية والإجراءات المتبعة من قبل السلطة القضائية بكل أعوانها ومستخدميها ملزمة بالتعويض في حال ثبوت الضرر الناجم عن الخطأ القضائي، لأن الخطأ القضائي يتميز عن الخطأ الإداري والخطأ المدنس نظرا لطبيعة الفعل ومرتكبه كيفية التعويض عنه والجهة الفاصلة في طلب التعويض.

***الضرر:** حيث أنه لا يمكن لقيام المسؤولية عنصر الخطأ دون عنصر الضرر الذي يصيب الشخص في جسده أو ماله أو حريته أو معتقداته الدينية أو عواطفه²، حيث يتم إثبات الضرر بكل طرق الإثبات المنصوص عليها قانونا وفقا للقواعد العامة، وحتى تقوم المسؤولية عن الخطأ القضائي وفقا للأحكام العامة يجب أن يكون الضرر ناجم عن الخطأ القضائي طبقا لنص م 137 مكرر ق ا ج ج أي أن يكون ضرر مباشر أو غير مباشر وشخصي وحال أو مستقبلي وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني³، وكل هته النقاط المتعلقة بالضرر ونوعه وعناصره وموجباته

¹ قرار رقم 18/008698 المؤرخ في 16 جوان 2018، م م ع، العدد الثاني 2018، ص 170، إضافة إلى قرار 008806

المؤرخ ب 13 جوان 2018، م م ع، العدد الثاني، 2018، ص 173

² محمد بوصيدة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 12، 2016، ص 154.

³ انظر نص المواد 124-125-126 ق م ج والمواد 1382 ق م فرنسي، ونص م 163 ق م المصري.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

تخضع للسلطة التقديرية للجنة التعويض عن الخطأ القضائي نظرا لتطور نظرية المسؤولية إلى نطاق مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية سواء قضاة موضوع أو قضاة تحقيق أو النيابة العامة أو الضبطية القضائية وكل من تمارس مهامه في إطار الإجراءات القضائية عند المتابعة الجزائية وهذا ما تم العمل به في التشريعات الحديثة على غرار القانون الفرنسي والجزائري من خلال استجواب ضرر مباشر ومحقق أو مستقبلي نتج عن الإجراء القانوني المتبع ضد المتهم أو المحكوم عليه.

***العلاقة السببية:** تعد العلاقة السببية أهم أركان عناصر المسؤولية المدنية، وهي الرابط بين الخطأ والضرر الناجم عنه، وكان الفعل أو الإجراء المتخذ قضائيا هو المسبب للضرر، ويقع عبء إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر للمضرور.

وفي هته النقطة القانونية ظهرت نظريات عديدة من أجل تحديد علاقة سببية من نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج أو الفعال أو نظرية تعدد الأسباب، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وفقا لنص 124-125-126-127 ق م ج، وأيضا القانون الفرنسي والمصري أخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعال كأصل وتدخل القوة القاهرة أو حدث المفاجئ لنفي المسؤولية كاستثناء¹، وأيضا المشرع العراقي أخذ بنظرية السبب الفعال في القانون المدني العراقي طبقا لنص م 202 إلى 211.²

وبالنسبة لموضوع الدراسة إن الخطأ القضائي هو السبب الفعال للضرر الذي لحق بالمحكوم عليه أو المتهم من الإجراء القضائي، أما إذا تداخلت الأسباب في إحداث الضرر

¹ مروان عضيد عزت حمد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 05، العدد 2020، 12، ص 200-201.

² تنص المادة 202 من القانون المدني العراقي على أنه: "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر" أيضا نص م 204 من نفس القانون على أنه: "كل تعدد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"

الجزائري والمقارن

بين الخطأ القضائي وأخطاء أو أسباب أخرى مما سبب ضرر فان في هته الحالة نرجع إلى القواعد العامة في القانون المدني المقارن الذي نص صراحة على أنه في حال تعدد الأسباب تكون المسؤولية بقدر الخطأ وهذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما إذا تعادلت الأسباب هنا يكون المسؤولون متضامنين في التعويض.

ب- التعويض كأثر لقيام مسؤولية الدولة من الخطأ القضائي:

يعتبر التعويض نتيجة حتمية لقيام المسؤولية المدنية عن الخطأ القضائي ومحققا بذلك مبادئ العدالة القضائية في إطار المحاكمة العادلة والضمانات المقررة لها، متخذة مسارها الطبيعي في حال وجود متضررين بسبب الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن مرفق العدالة سواء كانت أضرار مادية أو معنوية، وهنا يختلف التعويض حسب الوقائع ونوع الضرر فقد يكون تعويض عين أو تعويض نقدي.¹

ج- التعويضي العيني:

الأصل أن التعويض يكون عينا لإصلاح الضرر الناجم عن الخطأ القضائي وتصحيح النتيجة المترتبة عن الفعل الخاطئ، لكن التعويض العيني نجده غالبا في المسؤولية العقدية لكن المسؤولية التقصيرية قليل نوعا ما، لكن في بعض الحالات نجده على غرار الطرد من العمل حيث يتم جبرا الضرر في حال الحكم على المضرور أو إيداعه الحبس المؤقت بسبب ضرر يتمثل في الإيقاف عن العمل بسبب المتابعة الجزائية، هنا يتم طلب الإرجاع إلى المنصب بعد الإفراج بسبب الحبس المتعسف أو غير المبرر أو صدور حكم براءة بعد الإدانة وهذا ما نلتمسه كثيرا في حالات الخطأ

¹ فيلالي علي، تطور الحق في التعويض بتطوير الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، ع 31، ص 18.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

القضائي، حيث يلجأ المضرور إلى طلب إرجاع إلى منصب العمل كتعويض عيني¹، وإلى طلب التعويض النقدي (المالي) أمام لجنة التعويض عن الخطأ القضائي لما أصابه من ضرر، والتعويض العيني في هذه الحالة يكون ضد الهيئة المستخدمة التي أمرت بالتوقيف عن العمل أو التسريح.

د- التعويض النقدي:

عند استحالة اللجوء إلى التعويض العيني يتم الانتقال قانوناً إلى التعويض النقدي أو ما يسمى بالتعويض بمقابل، وهذا ما أقره الفقيه الفرنسي Benthan عن حق التعويض بقوله: "إذا أخطأت المحاكم ففقت على برئ أو أنه قبض عليه أو حبس أو توجهت إليه الشبهات علناً ومرت عليه آلام المحاكمة أو طال سجنه فمن واجب العدالة له ولها، أن تقدم التعويض اللازم لأن العدالة ما وجدت إلا لدفع الضرر، فلا يجب أن تمتاز بأحداثه"²، وهذا ما أخذت به الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والقوانين الوطنية التي أقرت التعويض عن الخطأ القضائي سواء بعدم مشروعية الاحتجاز أو التعسف في الحبس المؤقت أو أحكام الإدانة المستندة لطرق الطعن وهذا ما يتنافى مع ضمانات المحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الإنسان التي أكدتها التشريعات المقارنة على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجزائري في أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

فيعتبر التعويض عن الخطأ القضائي كتصحيح للخطأ المرتكب من قبل قضاة المحاكم أو أعوان القضاء والذي سبب بدوره ضرر للمحكوم عليه أو المتهم، وعليه تم الأخذ بعين الاعتبار للأضرار التي قد تنجم جراء هذا الخطأ القضائي عن طريق الحق في طلب التعويض أمام لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا.

¹أجاز القانون للمضرور طلب التعويض عن الخطأ القضائي أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا جبر

الضرر من إجراء قضائي أضر بمصلحة المحكوم عليه أو المتهم بطلب تعويض نقدي مالي حسب حجم الضرر اللاحق، غير أن التعويض العيني لا يكون تعويضاً عن الخطأ القضائي بل تعويض عن التوقيف عن العمل ضد الهيئة المستخدمة.

²خدومة عبد القادر، التعويض عن الخطأ القضائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 2017، ص 65.

الجزائري والمقارن

المبحث الثاني: الإصلاحات القانونية المستجدة في قطاع العدالة

سعت التشريعات المقارنة إلى إصلاح قطاع العدالة والسعي إلى تسهيل عمل القضاة وفقا لمتطلبات التطور العلمي والتكنولوجي والثقافي والديني التي تشهده الدول عن طريق استحداث إستراتيجية إصلاحية في المجال الجزائي أكثر منها عقابية، للاستفادة من كل فئات المجتمع من جهة وتسهيل العمل القضائي من جهة أخرى، من خلال إجراءات قانونية مستجدة في مجال المتابعة الجزائية هادفة لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق السير الحسن للعدالة الذي كرسته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة على غرار فرنسا والجزائر، من خلال التعديلات القانونية المستمرة والدورية لنصوص القانون لتحقيق تلك الغاية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 02/15¹، والذي استحدث آليات قانونية بديلة ومكملة للإجراءات الجزائية المتبعة خلال المتابعة القضائية جزائيا، وهذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث.

المطلب الأول: الإصلاحات القانونية وفقا للأمر 02/15

استحدث المشرع إصلاحات قانونية في القانون الإجرائي تكريسا منه لضمانات المحاكمة العادلة وسعيا منه للتأقلم مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية مما دفعه إلى إدراج آليات قانونية بديلة ومكملة للمتابعات الجزائية على غرار الوساطة الجزائية والمثول الفوري والاستدعاء المباشر، هته الآليات المنصوص عليها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 تكريسا للعدالة الإصلاحية من جهة وتقليل العبء على القضاة من جهة أخرى.

¹ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 28.

الجزائري والمقارن

الفرع الأول: الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية أحد أهم نماذج العدالة التصالحية في المواد الجزائية المتخذة من المنهج التصالحي لحل المنازعات الجزائية في السياسة العقابية الحديثة¹، وتماشى المشرع الجزائري مع هذا الفكر عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم 02/15 والقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عن طريق اللجوء إلى الوساطة كإجراء بديل للطرق التقليدية لحل المنازعات والمتابعات القضائية سواء من قبل المتهم أو الضحية أو بطلب النيابة العامة.

أولاً: تعريف الوساطة الجزائية

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في الأمر 04/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فقد عرفها بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بموجب نص المادة 02 منه بقوله: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إجماع الطفل"، ومن خلال هذه المادة عرف المشرع الجزائري الوساطة على أنها اتفاق يهدف إلى إيقاف المتابعة وجبر الضرر الذي لحق بالضحية وإنهاء الدعوى العمومية.²

¹ أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01، 2019، ص 946.

² عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015، ص 256.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

واعتبرت الوساطة الجزائية آلية تفاوضية لإعادة التوازن بين أطراف الدعوى والسعي للوصول إلى حلول دون اللجوء إلى العقوبات الجزائية التقليدية وهذا ما اتبعه الأنظمة الجزائية المقارنة على غرار الجزائر وفرنسا حيث أخذ المشرع الفرنسي أيضا بنظام الطرق البديلة لحل المتابعات الجزائية في المجال الجزائي بموجب القانون رقم 93-2 الصادر في 4 يناير 1993 المعدل سنة 2004 حيث عرف المشرع الفرنسي الوساطة الجزائية في نص المادة على أنها: "إجراء يتم تحت إشراف شخص ثالث عن طريق جمع بين الجاني والضحية من أجل الوصول إلى اتفاق حول نماذج الإصلاح وإعادة الروابط بين الطرفين وتعزيز شروط عدم العود إلى الجريمة"¹، حيث عرفها الفقه الفرنسي على أنها إجراء قانوني يقوم به شخص محايد ثالث من أجل الوصول إلى تفاوض وحل عن الآثار الناجمة عن الجريمة ووضع حد نهائي للنزاع والحصول على تعويض مادي أو معنوي كاعتراف بمسؤوليته عن التبعات المرتبطة بالمتابعة الجزائية وحتى الإدانة²، وعرف المشرع الفرنسي الوساطة ب Médiation أي اتفاق يهدف إلى الوصول إلى حل رضائي اتفاقي بين أطراف الخصومة الجزائية³، حيث لم يعرف المشرع الفرنسي الوساطة الجزائية وتعد التجربة الفرنسية للوساطة الجزائية سابقة للتجربة الجزائرية من خلال اعتبارها اتفاق يبرم أطراف الخصومة برعاية النيابة العامة.

ثانيا :نطاق الوساطة الجزائية

أجاز القانون الجزائري لأطراف الخصومة الجزائية اللجوء إلى اتفاق تصالحي يهدف إلى إيقاف إجراءات المتابعة الجزائية والتفاوض كطريق بديل لسياسة الجنائية

¹Paul Mbanzoulou , la médiation pénale, harmattan Paris 2012,p 19.

²Paul Mbanzoulou et Nicole Teriq, la médiation familiale pénale, L H harmattan, Paris, 2004, p 7.

³La médiation pénale permet de résoudre à l'amiable un litige lié à une infraction de faible gravité, ont une mesure alternative aux poursuites pénales.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الحديث والسعي لجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني¹، لكن حدد المشرع الجزائري طائفة من الجرائم التي أجاز القانون لجوءها إلى الوساطة الجزائية وحدد نطاقها بموجب نص المادة 37 مكرر 2 ق 1 ج ج التي تنص على أنه: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة بإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير وجرح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلام، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"

ومن خلال استقراء نص المادة 37 مكرر 2 ق 1 ج ج نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد نطاق الوساطة الجزائية في مواد الجرح في بعض الجرائم التي تم ذكرها على سبيل الحصر من جريمة:

- جريمة السب.

- جريمة القذف.

- جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

- جريمة التهديد.

¹رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص 226.

الجزائري والمقارن

- جريمة الوشاية الكاذبة.
- جريمة ترك الأسرة.
- جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة.
- جريمة تسليم طفل.
- جريمة الإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة.
- جريمة إصدار الشيك بدون رصيد.
- جريمة التخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير.
- جنح الضرب والجرح غير العمدي والعمدي المرتكبة دون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح.
- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.
- جرائم استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

وجواز تطبيق الوساطة في المخالفات، ومن خلال المادة سالفه الذكر حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة الجزائية فيها وحصرها في مواد الجنح، مع إجازة تطبيقها في مواد المخالفات بصفة عامة، مع استبعاد العمل بالوساطة الجزائية في مواد الجنايات نظرا لخطورة الجرائم، مع إجازة تطبيق الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث طبقا للمادة 110 من القانون 12/15 التي تنص على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات"¹ ومن خلال هته المادة تظهر لنا أن المشرع الجزائري

¹ قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 18.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

حدد نطاق الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث في كل مواد الجناح والمخالفات باستثناء الجنايات وقبل تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل في تحديد نطاق الوساطة الجزائية في كل مواد الجناح والمخالفات بالنسبة للأحداث وفي بعض الجرائم في مواد الجناح بالنسبة للبائعين وكل مواد المخالفات مع استبعاد تطبيقها في مواد الجنايات وذلك لحماية الطفل الجناح وتوفير ضمانات أكثر لحماية في المتابعة الجزائية، لكن المشرع الجزائري في كلا الحالتين قيد النطاق الزمني للعمل بالوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية¹، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري إذا حصر تطبيقها قبل تحريك الدعوى العمومية عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز العمل بالوساطة الجزائية في كل مراحل الدعوى العمومية وهذا هو الإنجاح لتكريس الطرق البديلة لحل النزاعات الجزائية وتقليص العبء على القضاء من خلال تقليل القضايا من جهة وتجسيد العدالة الإصلاحية القائمة على أساس العدالة التفاوضية من جهة أخرى، وهذا ما تسعى إليه التشريعات المقارنة الحديثة عن طريق انتهاج الفكر الإصلاحية من خلال استحداث الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتجريك الدعوى العمومية بإدخال طرف ثالث حيادي ألا وهو الوسيط القضائي تحت رقابة وسلطة النيابة العامة، ويتم تعيين الوسيط القضائي باختيار الأطراف أو بطلب النيابة العامة حيث يعتمد كل مجلس قضائي قائمة من الوسطاء القضائيين المعتمدين على مستوى كل مجلس قضائي حسب القانون الجزائري²، عكس المشرع الفرنسي الذي يكون ممثل النيابة العامة يقوم بدور الوسيط بين المتهم والضحية لكن جاء المرسوم 305/96 الذي حدد شروط ممارسة مهمة الوساطة الجزائية استبعد

¹ انظر نص المادة 110 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ونص المادة 37 مكرر من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² المرسوم التنفيذي 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج. ر. ع. 16، المؤرخة في 15 مارس 2009، ص 03.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الأشخاص الذين يؤدون مهام قضائية بصفة مهنية كالقضاة والمحامين والخبراء والمحضرين القضائيين وكتاب ضبط المحكمة، ولكن المرسوم 71/2001 أدمج بين الوسيط والهيئة القضائية وأصبحت تمنح الوساطة الجزائية لممثل النيابة العامة.¹

ومن خلال المواد سألقة الذكر يظهر لنا أن المشرع الجزائري أخذ منهج المشرع الفرنسي في تحديد نطاق الوساطة الجزائية في بعض مواد الجرح ومواد المخالفات بصفة عامة بالنسبة للأحداث أجازها في كل مواد الجرح والمخالفات مع استبعاد اللجوء إليها في مواد الجنايات نظرا لخطورة الفعل والعقوبات المقررة له باستثناء إجازة الوساطة الجزائية بالنسبة للطفل الجانح في كل مراحل الدعوى العمومية في القانون الجزائري الفرنسي عكس المشرع الجزائري الذي أجاز اللجوء إليها بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الكفل لكن قبل تحريك الدعوى العمومية.

ثالثا: آثار الوساطة الجزائية

تشكل الوساطة الجزائية أهم إجراء قانوني مستحدث في إطار تحقيق العدالة التصالحية في المادة الجزائية، وهي نتيجة طبيعة لفلسفة القانون المعتمد على المنهج الحديث الإصلاحي الذي يدعم السياسة العقابية الحديثة التفاوضية والعمل بهته الآلية القانونية أثر كبير على الدعوى العمومية بصفة عامة والدعوى المدنية الهادفة لطلب التعويض بصفة خاصة، حيث أنه تجمع الوساطة بين عدم تحريك الدعوى العمومية مع جبر الضرر وتعويض الضحية من الفعل المجرم وهذه في خذ ذاتها نتيجة ايجابية وناجحة في إطار المواد الجزائية سواء بنجاح الوساطة أو فشلها² وكلا الحالتين تتولد عنها آثار قانونية ترتبط بالدعوى العمومية وهذا كالتالي:

¹ علوي لزهري، شنين صالح، أحكام الوساطة الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، سنة 2020، ص 59.

² أميرة بطوري، المرجع السابق، ص 960.

الجزائري والمقارن

1- نجاح الوساطة الجزائية:

إن نجاح الوساطة الجزائية يكون من خلال تنفيذ محتوى الاتفاق المبرم بين المتهم والضحية، ويتم تنفيذه وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال اعتبار التشريع محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذا طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 ق 1 ج بقولها: "يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذا طبقا للتشريع الساري المفعول"، كما تنص المادة 113 من القانون 12/15 على أنه: "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية" أي قابل للتنفيذ بمجرد صدور محضر الوساطة الجزائية مهرة بالصيغة التنفيذية يكون قابلا للتنفيذ بما تضمنه محتوى السند وهو محضر آفاق الوساطة الجزائية حيث أن محضر الوساطة يتضمن تفصيلا اسم ولقب الأطراف وعرض وجيز للأفعال المرتكبة وتاريخها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، حيث يتم التوقيع عليه من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف¹ ولا يمكن الطعن في محضر اتفاق الوساطة الجزائية بأي طريق من طرق الطعن لاعتباره أمر ولائي يندرج في مبدأ الملائمة الذي يتمتع به ممثل النيابة العامة، ويكون الاتفاق المتوصل إليه بين أطراف النزاع ملزم للأطراف إلى غاية تنفيذه هنا تتم نجاح الوساطة الجزائية وليس عند توقيع محضر الوساطة الجزائية.²

2- فشل الوساطة الجزائية:

القول أن الوساطة الجزائية فشلت في حالتين سواء عدم توصل الأطراف إلى اتفاق والثانية امتناع مرتكب الفعل عن تنفيذ محضر الاتفاق، حيث أن فشل المفاوضات بين المتهم (المشتكي منه) والضحية أو ذوي حقوقه ليس له أي أثر قانوني حيث أنه يتم اللجوء

¹ انظر نص المادة 37 مكرر 3، المادة 37 مكرر 5، المادة 37 مكرر 6 ق 1 ج ج.

² عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

للقضاء الجزائي لتحريك الدعوى العمومية أو إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، حيث أنه تنقضي الدعوى العمومية عند تنفيذ محتوى اتفاق الوساطة الجزائية طبقا لنص م 06 ق ا ج حسب القانون الجزائري عكس بعض التشريعات المقارنة يتم حفظ الدعوى العمومية لتنفيذ اتفاق الوساطة¹، وهذا مناقض للمبادئ القانونية فالأجدر هو انقضاء الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ محضر الوساطة الجزائية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وحسن ما فعل، ومنح المشرع الجزائري سلطات لوكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة الجزائية طبقا لنص م 37 مكرر 8 ونص المادة 37 مكرر 9 بقولها: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي عمد عن التنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك"، وهنا فتح المشرع الجزائري المجال للقيام بأي إجراء يراه مناسبا ممثل النيابة العامة بما يتمتع به من سلطة الملائمة وتمثيل الحق العام حسب الأمر 02/15²، أما في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وفقا لنص م 115 في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية بيبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الحدث³، وفي نفس السياق أخذ به المشرع الفرنسي في نص م 70 من القانون 204/04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بإمكانية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة في حال فشل آفاق الوساطة الجزائية بسبب يعود للمتهم (مرتكب الفعل المجرم)، وهنا يظهر لنا أن المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي كلاهما اعتمدا نفس المنهج فيما يتعلق بآثار الوساطة الجزائية عند فشلها من خلال إتاحة المجال للنأيابة العامة اتخاذ ما تراه مناسبا في الدعوى العمومية أما

¹ أحمد داود رقية، ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح، دراسة مقارنة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 2، ص 57.

² تنص المادة 147 الفقرة الثانية ق ع ج على أنه: "... الأفعال والأقوال والكتابات العلمية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله"

³ بوقرة العمرية، عباسية نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، ص 575.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

إذا نجح اتفاق الوساطة هنا يتم تنفيذ مضمونه وهنا نكون قد خرجنا من نطاق العقوبات التقليدية وآليات المتابعة القضائية إلى العقوبات الإصلاحية والطرق الودية البديلة لحل المنازعات الجزائية.

الفرع الثاني: المثلث الفوري

نظام المثلث الفوري مستحدث أيضا في قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والخروج من الآليات القانونية الإجرائية المتبعة في إجراءات التلبس المنصوص عليها في المواد 47 إلى غاية م 51 مكرر 1 ق ا ج ج من خلال إلغاء الإجراءات السابقة المتعلقة بجرح التلبس الذي يشترط إحالتها للمحاكمة خلال أجل 8 أيام بنظام بديل ومستحدث ألا وهو المثلث الفوري أي يتم اللجوء مباشرة للمحاكمة بعد إجراءات التقديمية أمام وكيل الجمهورية وهذا ما سيتم معالجته.

أولا: تعريف المثلث الفوري

لم يعرف المشرع الجزائري المثلث الفوري بل ترك تعريفه للفقهاء، حيث عرفه البعض على أنه: "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها والتي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"¹، كما عرفه البعض الآخر: "آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية والتي على أساسها يتم تقديمه لوكيل الجمهورية"².

¹ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 352

² بوسري عبد اللطيف، نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 468.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية عرف على أنه إجراء يسمح بمحاكمة الشخص بسرعة وفي أقرب الآجال بعد مرحلة التوقيف للنظر تجسيدا لدور القضاء في ضمان حرية الأشخاص الفردية وحماية قرينة البراءة المنصوص عليه دستوريا والسعي لإحداث تغييرات جذرية في سير الجناح المتلبس بها تقليصا للوقت من جهة والتخفيف في الإجراءات المتبعة من قبل النيابة العامة من جهة أخرى، طبقا لنص م 339 مكرر ق 1 ج ج بقولها: "يمكن في حالة الجناح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"، حيث أنه اشترط قانون الإجراءات الجزائية أعمال المثلث الفوري فقط في حالات التلبس طبقا لنص م 333 إلى 339 و م 41 ق 1 ج ج التي تنص على حالات التلبس، ومن خلال المواد السالفة الذكر يمكن تعريف المثلث الفوري على أنه إجراء قانوني مستحدث يتم اللجوء إليه في الجناح المتلبس بها ما لم تستدعي هذه الجناح إجراء تحقيق قضائي حيث يتم عرض المتهم على السيد وكيل الجمهورية الذي يحتفظ به لدى الحراسة الأمنية ويحيله مباشرة إلى المحاكمة في نفس اليوم أمام محكمة الجناح للفصل في القضية وهذه الإجراءات تسمى وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 والقانون 12/15 بالمثلث الفوري ومعناه مثلث المتهم فورا أمام محكمة الجناح.

ثانيا: شروط المثلث الفوري:

اعتمد الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والمواد 41 إلى المتعلقة بحالات التلبس إلى شروط واجب توافرها في الجريمة والمتهم حتى يتم اللجوء إلى المثلث الفوري كإجراء مستحدث في حالات التلبس، فهناك شروط موضوعية واجب توافرها في الفعل المجرم أي الواقعة محل المتابعة الجزائية وأخرى شكلية إجرائية واجب إتباعها لتطبيق المثلث الفوري في الجناح المتلبس بها وهذا ما سنعالجه.

الجزائري والمقارن

1-الشروط الموضوعية للمثول الفوري:

ربط المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري بنقاط قانونية معينة موضوعية واجب توافرها في الجريمة في حد ذاتها وهي كالآتي:

-أن تكون الجريمة محل المتابعة تشكل وصف جنحة أي لا مجال لتطبيق المثول الفوري في مواد المخالفات ومواد الجنايات المتلبس بها طبقا لنص م 339 ق ا ج ج.

-أن تكون الجريمة المتلبس بها ضمن الحالات المنصوص عليها في نص م 41 ق ا ج ج التي تنص على حالات التلبس.

-أن تكون الجنحة المتلبس بها من المادة 41 ق ا ج ج مرتبطة ارتباط وثيق بالفعل المجرم حيث أنه لا يجوز القياس في حالات التلبس سواء من قبل قاضي الموضوع أو النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، بل يستوجب التقيد بحالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 سالف الذكر.

-ألا تكون الجنحة المتلبس بها من بين الجرائم التي تستوجب إجراء تحقيق قضائي، ومن خلال هذا التعديل المشرع الجزائري لم يستبعد جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من إجراء المثول الفوري على عكس ما كان منصوص عليه في إجراءات المتابعة في حال التلبس، فالمشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى المثول الفوري في الجنح المتلبس بها بصفة عامة عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط تطبيق المثول الفوري في الجنح التي تزيد أو تساوي عامين من الحبس في قضايا التحقيق العادية وتخضع المدة إلى 6 أشهر إذا كانت الجنحة متلبس بها.¹

¹Arti 395 P.P.F dit : « si le maximum de l'emprisonnement prévu par la loi est au moins égal a deux ans, le procureur de la République, lorsqu'il lui apparait que les charges réunies sont suffisantes et que l'affaire est en l'état d'être jugée, peut , sil estime que les éléments de l'espèces justifiant une comparution immédiate,prévu par la loi est au moins égal a six moins... »

2- الشروط الإجرائية:

نصت المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 4 ق ا ج ج عن مجموعة من الإجراءات القانونية واجب إتباعها في المثلث الفوري لأن هذا الإجراء المستحدث هو استثناء عن القاعدة العامة في سير إجراءات الدعوى العمومية نظرا لطبيعة التلبس الذي يميز الجريمة محل المتابعة الجزائية، وهذا كله في إطار تكريس ضمانات قانونية أكثر أمام القضاء من خلال استدعاء الأطراف أمام وكيل الجمهورية ومنح سلطة سماع أقوال المتهم في هذه الحالات والتحقيق معه للسيد وكيل الجمهورية تحقيقا بذلك لضمانات حقوق الدفاع المنصوص عليها دستوريا وهذه الشروط الإجرائية تكمن في:

- استدعاء الأطراف أمام القضاء وفقا لما يقضيه الأمر 02/15 الذي يشترط لتطبيق المثلث الفوري استدعاء الأطراف أمام وكيل الجمهورية لسماع أقواله سواء كان موقوف تحت النظر فهنا لا يثار رأي إشكال¹، وقد يكون عن طريق استدعائه للحضور أمام السيد وكيل الجمهورية سواء كان متهم (مشتبه فيه) أو ضحية عن طريق الشرطة²، أو عن طريق المحضر القضائي الذي يختص قانونا في تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر الجزائية بناء على محاضر تبليغ بطلب من السيد وكيل الجمهورية للحضور أمام النيابة العامة محددا بذلك التاريخ والساعة وهذا ما يسمى قانونا بـ "التقديم أمام السيد وكيل الجمهورية" la « présentation »، وأي تخلف عن الحضور بعد الاستدعاء يكون معرض لعقوبات جزائية طبقا للمواد 335-336-337 ق ا ج ج ونص م 147 الفقرة 2 قانون العقوبات الجزائية

¹ انظر نص المواد 339 مكرر و 339 مكرر 3 ق ا ج ج .

² تسعى النيابة العامة لتبليغ المتهمين والمشتبه فيه وحتى الشهود والضحايا بكافة الطرق القانونية للعلم بالإجراءات القانونية المتبعة سواء من قبل أعوان الشرطة أو الدرك الوطني، أو عن طريق SMS أي رسالة نصية في الهاتف النقال عبر الأرضية الرسمية لوزارة العدل أو عن طريق المحضر القضائي أو بأي طريقة تراها النيابة العامة مناسبة لإعلام أطراف المتابعة الجزائية للحضور أمام السيد وكيل الجمهورية طبقا لنص م 334 ق ا ج ج.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

التي تنص على أنه: "... الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي تكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله"¹.

-عدم تقديم المتهم ضمانات قانونية كافية حيث أنه يقع على عاتق ممثل النيابة العامة في إطار السلطات المخولة لها في إطار المثلث الفوري إلى تقدير وجود ضمانات كافية لمثل المتهم أمام المحاكمة أو من عدمه، وفي حالة عدم وجود ضمانات كافية يتم التقديم مباشرة إلى المحاكمة عن طريق المثلث فوراً أمام محكمة الجناح للفصل في المتابعة الجزائية تحقيقاً بذلك للمحاكمة الفورية التي تعتبر أهم عنصر في المثلث الفوري مع ضمان المحاكمة العادلة من خلال اشتراط عدم وجود ضمانات حتى يتم تطبيق إجراء المثلث الفوري.²

-حق الدفاع من بين أهم خصائص المثلث الفوري منح مجال لحق الدفاع الذي يعتبر أهم الضمانات القانونية المكرسة في المجال الجزائي والمنصوص عليه دستورياً من خلال توفير حق الدفاع في كل مراحل الدعوى العمومية بصفة عامة وخلال إجراء المثلث الفوري بصفة خاصة، حيث أنه يعتمد المثلث الفوري على سرعة المحاكمة لذا يستوجب على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم بحقه في محامي للدفاع وحضور جلسة المحاكمة وإذا طلب أجل لتحضير حق الدفاع عن طريق محامي تؤجل جلسة المحاكمة خلال أجل 3 أيام للفصل في القضية مع ذكر هذا التنبيه في محضر سماع السيد وكيل الجمهورية طبقاً للمواد 339 مكرر 3 و م 339 مكرر 4 و 339 مكرر 5 ق ا ج ج، حيث أنه إذا قبل المتهم حقه في الدفاع المنوه عنه في المادة 339 مكرر 5 يمكن بعد سماع طلبات النيابة والمتهم اتخاذ أحد التدابير الآتية:

¹ طبقاً لنص م 110 الفقرة ق ا ج ج التي يحيل بموجبها المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر لحضور الجلسة.

² الوييزة نجار، نظام المثلث الفوري بديل المحاكمة بإجراءات الجناح المتلبس بها، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26 جوان 2019، ص 330.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

ترك المتهم حراً، أو خضوعه لتدابير الرقابة القضائية طبقاً لنص م 125 مكرر 1 ق ا ج ج، أو وضع المتهم الحبس المؤقت بناء على أمر إيداع لدى المؤسسة العقابية، وهته الأوامر غير قابلة للطعن طبقاً لنص هته الحالات وفقاً لما تقتضيه م 339 مكرر 6 ق ا ج ج.¹

ومن خلال المواد سابقة الذكر منح المشرع الجزائري ضمانات قانونية كافية وكفيلة بتوفير حق الدفاع المقرر قانوناً للمتهم محل المتابعة الجزائية لتقليص بذلك إجراءات حالة التلبس وفق للأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية التي كانت تستوجب إحالة المتهم في الجرح المتلبس بها خلال 8 أيام ووفقاً للأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قلص هذا الأجل عن طريق الإحالة فوراً إلى المحاكمة بعد تقديمه لوكيل الجمهورية لسماع أقواله وذلك لتقليص الوقت على المتهم وعلى القاضي عن طريق السرعة في الفصل في الدعوى الجزائية مع الحفاظ على حقوق الأفراد واحترام مبدأ قرينة البراءة مع النظر في التدابير القضائية في حال تأجيل الجلسة حيث أن المشرع الجزائري سائر بذلك المشرع الفرنسي من خلال منح أجل للمحاكمة في حال قبول المتهم أو طلب أجل للدفاع غير أن المشرع الجزائري منح سلطة إصدار ضد التدابير إلى وكيل الجمهورية عكس المشرع الفرنسي الذي منح سلطة إصدار القرارات القضائية المتعلقة بالتدابير القضائية إلى قاضي الحريات طبقاً لنص م 396 ق ا ج الفرنسي.²

¹ شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المثلث الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجرح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 45-46.

² Art 396 C.P.P.F dit: « Dans le cas prévu par l'article précédent, si la réunion du tribunal est impossible le jour même et si les éléments de l'espèce lui paraissent exiger une mesure de détention provisoire, le procureur de la République peut traduire le prévenu devant le juge des libertés et de la détention, statuant en chambre du conseil avec l'assistance d'un greffier. Le juge, après avoir fait procéder, sauf si elles ont déjà été effectuées, aux vérifications prévus par le huitième alinéa de l'article 41, statue sur les réquisitions du ministère public aux fins de détention provisoire après avoir recueilli les observations éventuelles du prévenu ou de son avocat, l'ordonnance rendue n'est pas susceptible d'appel....si le juge estime que la détention provisoire n'est pas nécessaire, il peut soumettre le prévenu, jusqu'à sa comparution devant le tribunal, à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaires ou le placer sous assignation... »

الجزائري والمقارن

المطلب الثاني: الإنابة القضائية في القانون الجزائري والقانون المقارن لسير مرفق العدالة

تعتبر الإنابة القضائية من بين أهم الآليات القانونية والقضائية وطنيا ودوليا في إطار تجسيد التعاون القضائي الخارج عن الاختصاص سواء من قبل قضاة التحقيق أو النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية، ولهذا تلجأ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لتكريس الإنابة القضائية بناء على شروط وإجراءات واجب إتباعها مع احترام المعاملة بالمثل في مجال التعاون الدولي قضائيا خصوصا في المجال الجزائي لمكافحة كل أشكال الجريمة بصفة عامة والجرائم العابرة للحدود والجرائم المنظمة والإرهابية بصفة خاصة¹، ولهذا سعت الدول لتكريس الإنابة القضائية في قوانينها سواء كانت إنابة قضائية وطنية أو دولية مدنية أو جزائية باختلاف موضوعها.

الفرع الأول: الإنابة القضائية الوطنية

تعد الإنابة القضائية وسيلة قانونية تفسخ المجال للقضاة خارج دائرة اختصاصهم لإتمام إجراءات التحقيق أو سماع الشهود أو الانتقال للمعاينة وذلك للحصول على أدلة موجودة خارج نطاق اختصاص القاضي² طبقا لنص م 37 ق ا ج ج التي تحدد اختصاص وكيل الجمهورية و م 40 ق ا ج ج بالنسبة لاختصاص قضاة التحقيق و م 40 مكرر 1، م 40 مكرر 2، م 40 مكرر 3، وهته الحالات المستحدثة بموجب الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية التي استحدثت اختصاص موسع لوكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية في حالات معينة قانونا.

¹ بن عودة نبيل، الانابات القضائي الدولي في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، ع 02، 2019، ص 140.

² كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، ص 283.

الجزائري والمقارن

أولا: تعريف الإنابة القضائية الوطنية

يمكن تعريف الإنابة القضائية بأنها انتداب جهة قضائية للنظر في دعوى معروضة أمام جهة قضائية أخرى توجد في دائرة اختصاصها الوثيقة أو الشهود أو الإجراء.

المراد القيام به لاستكمال إجراءات سير الدعوى و تحرير محضر بذلك و إرساله بعد إتمامه للجهة القضائية التي طلبت الإنابة القضائية ، حيث يعرفه أيضا الفقه على أنه : " طلب كتابي يقدم من جهة قضائية لجهة قضائية أخرى خارجة عن الاختصاص الإقليمي للجهة المنتدبة للقيام بإجراء قانوني معين و تحرير محضر بذلك و إرساله إلى الجهة القضائية المصدرة للإنابة القضائية " ¹

عبارة تفويض من جهة إلى جهة قضائية أخرى للقيام بجمع أدلة أو استدلالات وتحقيق أو معاينات في إطار اختصاصها الإقليمي تكريسا للسير الحسن للعدالة من جهة وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى ، و الوصول إلى المعلومة و الأدلة التي الغاية والهدف المرجو من اللجوء إلى القضاء ، لهذا سعي المشرع الجزائري لفتح المجال في الإنابة القضائية جزائيا و مدنيا طبقا للمواد 37-40 إلى 40 مكرر 3 ق أ ج و المواد 108 و ما يليها ق أ م إ ج.

و من خلال ما تم ذكره يمكن الخروج بتعريف عام للإنابة القضائية على أنها تكليف مهم تصدرها جهة قضائية مختصة لجهة قضائية أخرى غير مختصة من خلال تفويضها

¹ كمال سمية ، المرجع السابق، ص 284.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

للقيام بإجراء معين وفقا لما يقتضيه القانون سواء في القانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.¹

ثانيا : مجال الإنابة القضائية الوطنية

نص المشرع الجزائري على الإنابة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 من المواد 108 إلى 124 من خلال نصه على الإنابة القضائية الوطنية و الدولية في مجال الدعاوي المدنية ، إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية سواء في اختصاص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية ، حيث سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم الاختصاص المحلي والنوعي لقضاة الجمهورية من خلال ضبط و تحديد اختصاص كل جهة قضائية سواء النيابة العامة أو جهة التحقيق القضائي أو أعوان القضاء خلال مراحل التحقيق الابتدائي.

1- الإنابة القضائية الوطنية في إطار الدعاوي المدنية :

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 على الإنابة القضائية في القسم السادس تحت عنوان الإنابات القضائية الداخلية من المواد 108 إلى 111 من القانون سالف الذكر ، حيث أنه نصت م 108 على أنه: " إذا تعذر على القاضي الانتقال خارج اختصاصه بسبب بعد المسافة ، أو بسبب المصاريف ، جاز له إصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة أو درجة أدنى ، للقيام بالإجراءات المأمور بها." ، ومن خلال هذه المادة اشترط المشرع الجزائري إذا كان الإجراء خارج الاختصاص القاضي يجوز له إصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة إقليميا بها الإجراء مع أن

¹ بوشليق كمال ، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات و الأبحاث ، مجلد 12 ، العدد 03 ، جويلية 2020 ، ص 465.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

تكون الجهة في نفس الدرجة المصدرة للإنابة القضائية مثال ذلك قاضي محكمة قسم تجاري يتم إنابة القاضي قسم تجاري، و إن صدرت من المجلس القضائي يكون من قاضي غرفة يرسل أيضا لقاضي على مستوى المجلس القاضي مع احترام درجات القاضي المصدرة لقرار الإنابة القضائية و التي يستنفذ القرار نفس الدرجة إلا أنه يجوز أنه توجه إلى درجة أقل أي قاضي على مستوى الغرفة يرسل الإنابة لقاضي على مستوى المحكمة طبقا لنص م 108 ق أ م إ ، و يكون ذلك بإرسال مذكرة الإنابة القضائية من أمانة الجهة القضائية المبنية إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المناوبة طبقا لنص م 109 ق أ م إ مرفقة بكل الوثائق و المستندات المتعلقة بالملف ، حيث أنه بمجرد تسلم مذكرة الإنابة القضائية مع الملف تباشر الجهة القضائية المناوبة في تنفيذ محتواها سواء بالبحث والتحري أو التحقيق المدني أو سماع الشهود أو لمعاينة.... ، و هذا كله في إطار السير الحسن للعدالة و اكتفاء الحقوق المتنازع عليها أمام القاضي و تحقيق العدالة بآليات وإجراءات قانونية و قضائية في مجال دولة القانون التي تحقق كل صور العدالة القضائية من خلال لجوء الخصوم إلى القضاء.¹

حيث يمكن الاستعانة بالإنابة القضائية في كل الدعاوي تجارية ، مدنية ، بحرية ، أحوال شخصية ، عقارية ، إدارية ، جزائية .. ، لتحقيق العدالة لأن الأصل أن المحكمة التي تنتظر في الدعوى هي المختصة بكل الإجراءات التقاضي إلى غاية الفصل في الدعوى لكن بسبب بعض العراقيل من بينها خارج اختصاصها في بعض اتجاهات عندئذ ليم اللجوء إلى الإنابة القضائية.²

¹ حداد عبد المجيد ، الضمانات الدستورية لحق التقاضي و مظاهر الإخلال به في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بآنتة 1 ، 2019-2020 ، ص38.

² شهد جاسم اسميرالرجبو ، أحكام الإنابة القضائية في الإجراءات الحقوقية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن ، 2020 ، ص 14.

الجزائري والمقارن

2- الإنابة القضائية في الدعاوي الجزائية

يسعى المشرع الجزائري لسد الفراغ القانوني في حال خروج بعض الإجراءات القضائية نطاق الاختصاص المحلي لقضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو أعوان الشرطة القضائية ، فتدخل قانون الإجراءات الجزائية في هاته الحالة إلى النص على الإنابة القضائية لاستكمال إجراءات المتابعة الجزائية في حالات معينة ، حيث أنه تدخل المشرع الجزائري في بعض الجرائم وذلك نظرا لخطورتها و ارتباطها بالأمن القومي للوطن و مصالحه الاقتصادية منح اختصاص الشرطة القضائية و القضاة القضاء الجزائي اختصاص وطني و ذلك في بعض الجرائم طبقا لنص م 37-40-329 ق أ ج و هاته الجرائم هي :

جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف، وتم تمديد الاختصاص الإقليمي بموجب تعديل 2006 لقانون الإجراءات الجزائية¹، ونص على تمديد المحلي لمحاكم وتوسيع اختصاصه كاستثناء عن القاعدة وهي:

سيدي محمد، الجزائر - قسنطينة ووهران و تمديد اختصاص وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق إلى محاكم مجالس قضائية أخرى على غرار :

- **محكمة سيدي محمد** : يمتد اختصاصها إلى محاكم المجالس القضائية الجزائر العاصمة ، شلف ، الأغواط البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى.

¹ القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/22 ، المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن ق أ ج ج عدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، ص 4.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

- محكمة قسنطينة: تمتد إلى محاكم المجالس القضائية قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة، بجاية بسكرة ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريريج ، الطارف ، الوادي ، خنشلة ، سوق أهراس ، ميلة.
- محكمة ورقلة: يمتد اختصاصها للمجالس القضائية ورقلة ، أدرار ، تمنراست، إيليزي ، تندوف ، غرداية ، (بسكرة ، الوادي) ، أصبحت تابعة لورقة بعد تعديل 2006.
- محكمة وهران: يمتد اختصاصها للمجالس القضائية وهران ، بشار، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تموشنت ، غيليزان.

حيث أنه مدد المشرع الجزائري نطاق محدد للاختصاص الإقليمي في القضاء الجزائري خلال كل مراحل الجزائية باستثناء الحالات المنصوص عليها قانون في المواد 37-40-329 ق أ ج التي يمدد اختصاص وكلاء جمهورية الأقطاب المتخصصة طبقا للقانون 14/04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،¹ و تم منح هاته الأقطاب المتخصصة اختصاص إقليمي موسع في جرائم معينة حصرا طبقا للمواد 37-40-329 ق أ ج جو أيضا الأمر 05/10 المتمم لقانون الفساد و مكافحته 01/06 في نص م 24 مكرر 1 منحت الاختصاص للأقطاب المتخصصة للفصل في قضايا الفساد،² حيث تنص م 24 مكرر 1 ق مكافحة الفساد على أنه : " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا

¹ القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 ،

المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ، ص 5.

² عميور خديجة ، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثاني ، ديسمبر 2014، ص 135.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.¹

ونظرا للطبيعة الخاصة لهاته الجرائم منح المشرع الجزائري سلطة تمديد الاختصاص الإقليمي و سمي بالاختصاص الموسع لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية بالنسبة لهاته الأقطاب المختصة ، غير أنه يبقى الأصل العام في الاختصاص المحلي ساري المفعول بالنسبة لباقي الجرائم ، و إذا استلزم الأمر إجراء قانوني معين خارج اختصاص وكيل الجمهورية أو قضاة التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة يتم اللجوء إلى إجراء الإنابة القضائية للجهة القضائية المختصة بالإجراء القانوني.

الفرع الثاني : الإنابة القضائية الدولية

بسبب التطور العلمي و التكنولوجي عبر العالم ، و اتخاذ الجرائم أشكالاً تكتسي الطابع الدولي من خلال الجرائم العابرة للحدود ، الأمر الذي استوجب التعامل معه من خلال التعاون القضائي بين مختلف الدول لمكافحة هاته الجرائم من خلال التواصل في المجال القضائي و التصدي لهاته الجرائم عن طريق تبسيط الإجراءات القضائية واستمرارها رغم تعدد الدول و ضمان محاكمة المتابعين قضائيا وفقا لما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث أن الإنابة القضائية الدولية تعترف بسيادة الدول ومنع امتداد سلطة دولة لدولة أخرى إلا بموجب اتفاق قضائي عن طريق الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول التي تسعى لمحاربة الجرائم الأكثر انتشارا حاليا و أثرها السلبي على التجمع الدولي على غرار جرائم الإرهاب و المخدرات و تبييض الأموال

¹ الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المعدل و المتمم للقانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 50 ، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ، ص 16.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

والمتاجرة بالبشر و محاربة التنظيمات المحترفة في الإجرام التي تمس بالاستقرار الاجتماعي و الأمني و الاقتصادي للدول،¹ و تكون الإنابة القضائية الدولية عن طريق إنابة قاضي دولة إلى قاضي آخر موجود في بلد آخر.

أولا : الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية

الإنابة القضائية الدولية هي الآلية القانونية التي تلجأ إليها مختلف الدول إذا كان أي إجراء يمس التقاضي خارج اختصاصها و ذلك مبني على مبدأ في القانون الدولي ألا وهو المعاملة بالمثل،² لذا يتم إمضاء معاهدات و اتفاقيات دولية ثنائية أو أكثر ، لتبسيط هاته الإجراءات و محاربة كل أشكال الجرائم العابرة للحدود و أيضا تسهيل الإجراءات القضائية في المسائل المدنية و التجارية حسب موضوع مذكرة الإنابة القضائية.

حيث صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تسعى لتحقيق التعاون القانوني والقضائي و خصوصا الشطر المتعلق بالإنابة القضائية³ مثال ذلك :

- المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 11 فبراير 2001، المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 6 أبريل 1983 و كذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليها بتاريخ 26

¹ أنظر م 59 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخة ب 17 جويلية 1998 و دخل النظام روما الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

- أنظر م 12- م 19 إلى 26 من المرسوم الرئاسي رقم 181/94 المؤرخ في 27 يونيو 1994 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي ، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 10 مارس 1991 ، ج ر عدد 43 ، مؤرخة ب 23 جويلية 1994 ، ص 6 و 8 و 9.

² أنظر جدول الاتفاقيات الدولية التي صادفت عليها الجزائر إلى غاية جوان 2021 عبر رابط وزارة العدل www.mjjustice.dz تاريخ زيارة الموقع يوم: 2021/09/08 على الساعة: 21:00.

³ بلقاسم بريشي ، محمد سي ناصر ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جوان 2020 ، ص 88.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

نوفمبر 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر

، ج ر عدد 11 ، المؤرخة ب 12 فبراير 2001 ، ص 6-7.

• مرسوم رئاسي رقم 187/05 المؤرخ في 28 ماي 2005 ، المتضمن

التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001 ، ج ر عدد 37 ، المؤرخة بتاريخ 29 ماي 2005 ، ص 4.

• مرسوم رئاسي رقم 113/06 المؤرخ في 11 مارس 2006 ، المتضمن

التصديق على اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، موقعة بطهران في 19 أكتوبر 2003 ، ج ر عدد 16 ، المؤرخة بتاريخ 15 مارس 2006 ، ص 3.

• مرسوم رئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08/09/2014 ، المتضمن التصديق

على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد موقعة بتاريخ كانون الأول 2010 ، ج ر عدد 54 المؤرخة ب 14 سبتمبر 2014.

• مرسوم رئاسي رقم 250/14 المؤرخ في 08/09/2014 ، المتضمن

التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الموقعة ب 2010/12/21 بالقاهرة ، ج ر عدد 55 المؤرخة ب 17/09/2014.

• مرسوم رئاسي رقم 251/14 المؤرخ في 08/09/2014 ، المتضمن التصديق

على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة ب 2010 ، ج ر عدد 56 المؤرخة ب 28/09/2014.

• مرسوم رئاسي رقم 73/18 المؤرخة ب 25 فبراير 2018 ، المتضمن

التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 15 أكتوبر 2016 ، ج ر عدد 13 ، المؤرخة ب 28 فبراير 2018 ل، ص 3.

• مرسوم رئاسي رقم 166/21 المؤرخة ب 25 أبريل 2021 ، المتضمن

التصديق على الإتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بالجزائر بتاريخ 27 جانفي 2019، ج ر عدد 34 ، المؤرخة ب 09 ماي 2021، ص 5.

هاته الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف على سبيل المثال حيث سعت الجزائر على غرار المجتمع الدولي لإيجاد أساس قانوني للتعاون القضائي الدولي و الإقليمي للتصدي لمختلف الجرائم العابرة للحدود و التي تشكل خطر على الدول و اقتصادها وأمنها و استقرارها السياسي ، و السعي لتكريس الأمن القانوني و القضائي و خصوصا فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية التي هي في تزايد ملحوظ و خصوصا بسبب التطور التكنولوجي أيضا أصبحنا نعالج قضايا فساد و إرهاب إلكتروني عوضا عن الجرائم الثقيلة السابقة سواء في مجال التعاون القضائي أو تسليم المجرمين بين الدول عن طريق تكريس مبدأ المعاملة بالمثل،¹ حيث أنع سعت الأمم المتحدة للتصدي لجرائم الفساد و العابرة للحدود على غرار الرشوة في المعاملات التجارية الدولية و تحويل الأموال بشكل غير مشروع و الإتجار بالبشر و قد أصدرت اتفاقية تسمى باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد Uncac و أحرز عنها تحالفات دولية و إقليمية عديدة كالبنك الدولي و الصندوق النقد الدولي و الاتحاد الأوروبي و غيرها من التحالفات الهادفة لمكافحة الفساد بكل أشكاله.²

¹ رقية عواشرية ، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة المفكر ، المجلد 04 ، العدد 01 ، ص 21.

² حسين حياة ، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من الجرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الحادي عشر ، ص 57.

الجزائري والمقارن

ثانيا: إجراءات الإنابة القضائية الدولية

تسعى التشريعات الحديثة إلى تكريس التعاون القضائي دوليا عن طريق الإنابة القضائية، و بذلك تمثل الإنابة القضائية الدولية إجراء هام و جوهري بالنسبة للجرائم العابرة للحدود و مع احترام مبدأ دولي ألا و هو سيادة الدول من جهة و مبدأ المعاملة بالمثل و تحقيق هدف واحد ألا وهو توحيد الجهود و المساعدات القضائية لسيرورة آليات البحث و التحري و التحقيق عند امتدادها إلى سيادة دولة أخرى تحقيق بذلك لضمانات المحاكمة العادلة حيث تقوم السلطة القضائية المختصة بتوجيه طلب ندب قضائي للدولة المنبئة و ذلك عن طريق إتباع الاتفاقيات الدولية المبرمجة بين الدولة النائية و الدولة المنبئة و في حال انعدام الاتفاقيات الدولية يجب احترام مبدأ المعاملة بالمثل إلى تحكم التعاون بين الدول و يكون ذلك عن طريق :

إرسال طلب الإنابة القضائية من الجهة المختصة سواء قاضي تحقيق أو النيابة العامة إلى وزارة العدل طبقا لنص م 721 ق أ ج ج¹، مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل حيث يتولى وزير العدل دراسة الملف و فحصه و يخطط إلى سيرورة الإجراءات القضائية للدولة الأجنبية طبقا لنص م 703 ق أ ج ج، حيث يقوم وزير العدل بإرسال طلب الإنابة مع الملف بعد فحصه إلى وزارة الخارجية التي تتكفل بالملف و تبليغه حيث يتولى وزير الخارجية تحويل طلب الإنابة القضائية بعد القيام بترجمة الملف للغة الدولة المختصة بالإنابة القضائية و التي ترسلها إلى وزارة الخارجية للدولة المنبئة التي تتكفل بتبليغ طلب الإنابة القضائية الدولية لوزارة العدل الدولة المختصة بالإنابة القضائية، حيث تتكفل وزارة العدل بتنفيذ محتوى مذكرة الإنابة القضائية من خلال إرسالها للجهة القضائية

¹ تنص م 721 ق أ ج ج على أنه: "في الحالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 ، تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

المختصة بإجراء الإنابة القضائية و تنفيذها ، و يتم إرجاع ملف الإنابة القضائية الدولية بنفس الطريقة القانونية أي الطريق الدبلوماسي لتنفيذ محتوى الإنابة القضائية و دائما يجب مراعاة و احترام الاتفاقيات الدولية المبرمة و مبدأ المعاملة بالمثل وفقا لما يقتضيه القانون الدولي في مجال التعاون القضائي.

و نفس الإجراءات القانونية المتبعة لطلب الإنابة القضائية الدولية في القانون الجزائري أيضا في القانون الفرنسي حيث تكون عن طريق السلك الدبلوماسي و ذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف المبرمة بين فرنسا و دول عديدة منها الجزائر ، حيث أنه منذ الاستقلال إلى غاية الوقت الحالي تسعى الجزائر و فرنسا إلى توقيع اتفاقيات كفيلة بتحقيق العدالة من خلال تكريس التعاون القضائي بينهما احترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها قانونيا بداية من إصدار أمر الإنابة القضائية إلى تنفيذه كآلية لتدليل الصعوبات عند امتداد الإجراء لاختصاص دولة أخرى ، هنا يضطر القضاء للجوء إلى الإنابة القضائية الدولية.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا المبحث تبين لنا أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة سعى إلى مواكبة التطور العلمي و التكنولوجي و الإقتصادي الملحوظ خلال السنوات الأخيرة ، مما استدعى إجراء تعديلات قانونية تمس مختلف فروع القانون أهمها القانون الجزائي الذي يرتبط ارتباط وثيق بالتطور الملحوظ لأشكال الجريمة والسعي لمحاربة الجرائم عن طريق الردع القانوني الصارم من جهة و إدراج مبادئ السياسة العقابية الحديثة من جهة أخرى كسبيل بديل للمتابعة الجزائية التقليدية وتحقيق الليونة الإجرائية في إطار المتابعات الجزائية لتحسين الأنظمة القانونية وإصلاحها في سبيل تغيير التشريعات الجزائية التي تضمن ضمانات المحاكمة العادلة.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

تتم عملية الإصلاح القانوني من خلال دراسة مختلف القوانين ، والبحث عن معوقات تنفيذها والثغرات القانونية التي تمس النصوص القانونية ومقارنتها بالأنظمة المقارنة للسعي لوجود حلول قانونية عن طريق الاجتهادات الفقهية و القضائية التي تمس التشريعات المختلفة، والتي تشكل أهمية كبيرة في المجتمع و في تكريس مبادئ العدالة القضائية بكل صورها وهذا ما تمت معالجته من خلال دراسة التعديلات القانونية التي مست مختلف القوانين على غرار القانون الإجرائي و أخص بالذكر قانون الإجراءات الجزائية الذي مس تعديلات عديدة جدا و متوالية خصوصا بعد التعديل الدستور لسنة 2016 وسعي المشرع الجزائري لتوافق القوانين العادية والعضوية مع التعديل الدستوري، وفي نفس الوقت تأثره بالتشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي لذا رأينا استحداث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية متأثرا بالقانون الجزائري الفرنسي من خلال تكريس السياسة العقابية الحديثة وإدراج ما سمي بالمثلث الفوري كإجراء بديل للإجراءات القانونية المشعة في حالات التلبس متقيدا في كل الحالات بالمبادئ العامة المنصوص عليها قانونيا في القانون الجزائري والدستور الجزائري و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ونستشفي تأثر المشرع الجزائري بالقوانين التي تمس القانون الجزائري في تعديله لسنة 2017 حيث تم إدراج المبادئ القضائية المنصوص عليها دستوريا وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة الأولى وتم تعدادها في إطار مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة حقوق الإنسان التي تم تكريسها في مختلف القوانين الموضوعية والإجرائية وطنيا ودوليا، وخصوصا تنامي مختلف المجالات وتطورها وسرعة الإجراءات من خلال تقليص المسافات والوقت مع التطور التكنولوجي المشهود عالميا، و سطرت أعلام الاحترافي دوليا لذا استوجب تدخل التشريعات المقارنة من خلال سن قوانين صارمة تكفل المحاكمة العادلة من جهة ، وحماية حقوق و حريات الأشخاص من جهة أخرى.

الإصلاحات القضائية في إطار عصرنة العدالة في القانون الجزائري والمقارن

نظرا لما شهده العالم من تحول رقمي في كل مجالات الحياة و سيطرت التطبيقات الإلكترونية وولوج شبكة الأنترنت للإدارات بصفة عامة ولمواكبة هذا التطور المعلوماتي وجب سن قوانين ردعية¹ ، وعدم التحكم في التكنولوجيا التي استحوذت على كل المعاملات في دول العالم على غرار فرنسا وألمانيا وأمريكا وروسيا و حتى الدول العربية على غرار مصر و السعودية وتونس والمغرب والجزائر، حيث أصبحنا نشاهد معاملات افتراضية و جرائم افتراضية وحتى تهديدات أمنية افتراضية لذا استوجب على المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور العلمي والتكنولوجي في الإدارات الجزائرية وتحسن الخدمة العمومية و تقريب الإدارة من المواطن من خلال استحداث وثائق بيو مترية ، خدمة محلية عن طريق الرقمنة على غرار وزارة العمل و التشغيل ، وزارة التجارة ، وزارة الداخلية و التي أخذت الحيز الكبير في هذا المجال ، لذا كان على المشرع الجزائري التماشي مع هذا الاستحداث الرقمي من خلال سن إصلاحات قضائية تمس وزارة العدل أيضا رقميا من خلال إدخال مجال العصرنة في وزارة العدل²، وتماشي مرفق القضاء مع التطور الملحوظ الذي تشهده الجزائر رقميا و دول العالم في مجال التواصل الرقمي قضائيا بين مختلف الدول لتبسيط الإجراءات القضائية من جهة ، و فرض حماية قانونية للمجال الرقمي دوليا وهذا ما تتم معالجته في هذا الفصل من خلال دراسة الرقمنة القضائية في مجال حسن سير العدالة و المؤسسات الرقمية الإلكترونية التابعة للدولة التي تجسد عصرنة قطاع العدالة في القوانين المقارنة.

¹ أحمد فتحي سرور ، النقض الجنائي ، طبعة الثالثة، دار الشروق ، القاهرة ، 2011، ص01.

² قانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتضمن عصرنة العدالة ، ج ر عدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015 ، ص 4.

الجزائري والمقارن

المبحث الأول : الرقمنة القضائية في مجال حسن سير العدالة

سعت الحكومة الجزائرية لاستحداث الرقمنة في كل قطاع الدولة الإدارية و المهنية و الاقتصادية لتجسيد التنمية في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و تطوير المرافق العامة وفق ما يتطلبه الوقت الراهن الذي أصبح يعتمد اعتمادا كبيرا على الأنترنت الذي يسهل و يبسط مهام العمال و الموظفين ووفر الخدمة أحسن للمواطنين ، حيث تم سن القوانين في مجال الرقمنة على غرار قانون التجارة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني و حماية المعطيات الشخصية و حماية المستهلك الإلكتروني و قانون العصرية العادلة¹، وهنا يظهر لنا تأثير المشرع الجزائري بمنظومة الرقمنة داخل نطاق الإدارة الجزائرية على غرار عصرية قطاع العدالة و هو موضوع الدراسة من خلال محاولة دراسة الإصلاحات القانونية و القضائية في إطار عصرية العدالة بداية من استحداث ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية للمسجون و المحاكمة عن بعد و النيابة الإلكترونية والأرشيف الرقمي.

حيث تم إدراج منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل حيث نصت المادة 02 من القانون 03/15 على إحداث منظومة معلوماتية تعالج كل المعطيات المتعلقة بمرفق العدالة و بمراكز و نشاطات وزارة العدل و المؤسسات التابعة لها بما في ذلك المحكمة العليا و مجلس الدولة و المجالس القضائية و ذلك لرقمنة العمل الإداري عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.mjjustice.dz

¹ محمد العيداني ، يوسف زروق ، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرية العدالة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، سنة 2020 ، ص 503.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

المطلب الأول : السوار الإلكتروني أو ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية

يعد السوار الإلكتروني أو ما يسمى في قانون 01/18 المعدل و المتمم لقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،¹ حيث سعى هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد السياسة العقابية الحديثة القائمة على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجسد العقوبة كوسيلة لحماية المجتمع من خلال إعادة تربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هذا ما أعدته في نص م1 من قانون 04/05 ، و في نفس العدد سعى المشرع الجزائري لتكريس مبادئ السياسة العقابية الحديثة من خلال عصرنه إدارة السجون و اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى السوار الإلكتروني في تعديل 01/18 المعدل و المتمم لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يعتبر نظام الرقابة الإلكترونية توجه جديد نحو السياسة العقابية الحديثة الهادفة إلى إعادة إدماج المحبوس داخل المجتمع من جهة ، و تبني رقمنة العدالة و مواكبة التشريعات الحديثة التي تدعو لحماية حقوق وحرريات المحبوسين وفق ما يتطلبه التطور التكنولوجي من جهة أخرى، و هذا ما أخذ به القانون المقارن و القانون الجزائري و هذا ما يتم التطرق إليه في هذا الطلب.

الفرع الأول : مفهوم الرقابة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

سعي الدول الحديثة إلى إتباع المنهج الإصلاحي في إدارة السجون مع ما يتماشى من ضمانات قانونية تكفل هاته السياسة الإصلاحية سواء في القوانين الداخلية أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وخصوص تنامي النظام المعلوماتي في العالم وسيطرته على مختلف الإدارات و المرافق سواء عامة أو اقتصادية أو تجارية و مواكبة

¹ قانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل و المتمم لقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 05 ، المؤرخة في 30 يناير 2018 ، ص 10.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

التشريعات لهاته التطورات في مجال الرقمنة من خلال استبدال الطرق التقليدية داخل مرفق العدالة بالطرق المعلوماتية و خصوصا بعد صدور قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة استوجب تعديل النصوص القانونية التي تدرج ضمن اختصاصات العدالة مع قواعد العصرنة و خصوصا بعد إنشاء نظام معلوماتي مركزي بوزارة العدل ، و ما بين هذه التعديلات قانون 01/18 المعدل لقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و استحداث آلية قانونية جديدة ألا و هي الرقابة الإلكترونية و هي إضافة جديدة و مهمة في مجال تنظيم السجون.¹

أولا : تعريف الرقابة الإلكترونية

الرقابة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني هو أحد الآليات القانونية المعتمدة في ظل السياسة العقابية المعاصرة كطريق بديل للعقوبة السالبة للحرية ، و تأثرا بالنظام الإصلاحي سعت الدول المقارنة إلى تضيق نطاق العقوبة السالبة للحرية واستبدالها بالمراقبة الإلكترونية ، و هي عبارة عن جهاز إلكتروني يوضع في اليد أو القدم لذا يسمى بالسوار مثبت لا يمكن إزالته يحدد مكان تواجد المحبوس الذي استفادة الرقابة الإلكترونية و لهذا سماه الفقه الإنجليزي الأسورة الإلكترونية بينما سماها البعض الآخر الرقابة الإلكترونية على غرار الجزائر و فرنسا من خلال استخدام شريحة إلكترونية للتأكد من مكان تواجد الخاضع لها في النطاق الجغرافي الذي حدد له عند الاستفادة من هاته الآلية ، و أول من استعمل هاته الآلية المشرع الأمريكي سنة 1980 ودخل حيز التنفيذ سنة 1987 في ولاية فلوريدا، و تم تطبيقه في أوروبا أول مرة في بريطانيا سنة 1989 ثم انتقل بعدها إلى هولندا ثم سويد ثم بلجيكا ثم فرنسا سنة 1997.

¹ ساهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الحادي والعشرون ، العدد الأول ، يناير 2013 ، ص 662.

الجزائري والمقارن

و قد أدرج المشرع الفرنسي نظام الرقابة الإلكترونية في القانون 1159/97 المؤرخ في 19/12/1997 المتمم لقانون رقم 516/2000 المؤرخ في 10/06/2000 ، حيث نص عليه في المواد 723 مكرر 7 إلى 723 مكرر 14 ق أ ج ج ف¹ ، و من تم أصبح السوار الإلكتروني أسلوباً جديداً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن.²

حيث اعتبرت التشريعات المقارنة الرقابة الإلكترونية آلية رقمنة قانونية حديثة في المجال العقابي من خلال استبدال العقوبة السالبة للحرية بالرقابة الإلكترونية خارج أسوار السجون و ذلك بالاعتماد على منظومة معلوماتية تتحكم و تدير هاته الرقابة أو ما يسمى السوار الإلكتروني الذي اختلفت في تسميته التشريعات المقارنة الرقابة الإلكترونية إلى السوار الإلكتروني لكن تم الاشتراك و الاتفاق في تعريفه باعتباره إجراء قانوني فإن طبيعة إلكترونية لمعرفة مكان تواجد المحكوم عليه خلال فترة معينة و مكان معين حسب شروط الواجب تنفيذها و الصادرة من السلطة القضائية ، في حين ذهب اتجاه آخر لتعريف الرقابة الإلكترونية بأنها طريق بديل على العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية عن طريق تثبيته في اليد أو الرجل و يتم التحكم به من المنظومة المعلوماتية على مستوى المؤسسة العقابية.³

¹ Article 723-10 P.P.F : « le juge de l'application des peines peut également soumettre la personne placée sous surveillance électronique aux mesures prévues par les articles 132-43 à 132-46 du code pénal. Il peut en particulier soumettre le condamné à l'une ou plusieurs des mesures de contrôle ou obligations mentionnées aux articles 132-44 et 132-45 du code pénal. »

² Article 723-13 P.P.F dit : « le juge de l'application des peines peut retirer la décision à domicile sous surveillance électronique soit en cas d'inobservation des interdictions ou obligations prévues à l'article 132-26 du code pénal, ... le temps pendant lequel il a placé sous surveillance électronique compte toute fois pour l'exécution de sa peine ».

³ محمد بن حميد المزمومي ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد 2 ، نوفمبر 2020 ، ص 860.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

حيث عرفه المشرع الفرنسي على أنه إلزام المتهم أو المحكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته الذي يشترطه القاضي المختص مقابل التزامه لأوامر استدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص ، أما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال القانون 01/18 المعدل و المتمم لقانون 05/04 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في نص م 150 مكرر على أنه : " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. و يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة هذه المدة المذكورة في المادة 150 مكرر ، السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن القاضي تطبيق العقوبات."

ثانيا : شروط تطبيق الرقابة الإلكترونية

يعتمد تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على توافر شروط قانونية مادية و تقنية حتى يتم تطبيق هاته الآلية طبقا للقانون 01/18 المعدل المتمم لقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين طبقا للمواد 150 مكرر 2 إلى المواد 150 مكرر 7 و هذا ما سيتم معالجته حيث اشترط قانون 01/18 لتطبيق أسوار الإلكترونية شروط شكلية و أخرى موضوعية.

1-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه (الشخص):

يتضح من الأحكام القانونية المنتظمة للمراقبة الإلكترونية أو ما يسمى السوار الإلكتروني أن التشريعات المقارنة سعت إلى ضبط هاته الآلية القانونية من خلال شروط قانونية واجب توافرها سواء في المحكوم عليه أو في العقوبة المقررة له ، و من هنا نعدد الشروط المادية المتعلقة بالمحكوم عيه الشخص المستفيد من المراقبة الإلكترونية و هي :

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية على البالغين و الأحداث و هنا من ينوب عنه هو من له حق القبول أو الرفض أي الولي الشرعي للحدث هو من له حق الموافقة على هاته الآلية.¹

- موافقة المحكوم عليه أو من ينوب عليه للاستفادة من المراقبة الإلكترونية.²
- عدم مغادرة الحدود الإقليمية للشخص و المقررة في مقرر الاستفادة من المراقبة الإلكترونية

- عدم محاولة فك السوار المتواجد على مستوى اليد أو الرجل من قبل المستفيد من السوار الإلكتروني أو إتلافه.

- التقيد بالالتزامات المقررة من قبل قاضي التحقيق أو قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة

- إثبات مقر السكن و يكون ثابت و في نطاق اختصاص الهيئة المكلفة بمراقبة المحكوم عليه.

- عدم الإضرار بصحة المحكوم عليه مقابل شهادة طبية تثبت أن هاته الآلية لا تشكل خطر على صحة الشخص المستفيد من السوار الإلكتروني.³

- أن يكون الشخص غير محكوم عليه سابقا بعقوبة سالبة للحرية.

¹ تابري مختار ، نظام السوار الإلكتروني في الجزائر ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد الحادي عشر ، ديسمبر 2018 ، ص 316.

² حبيبة عبدلي ، وفاء عبدلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية " نظام السوار الإلكتروني نموذجا " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 01 (عدد خاص) ، 2021 ، ص 369.

³ صديقي عبد القادر ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 01 ، العدد 03 ، ديسمبر 2018 ، ص 103.

الجزائري والمقارن

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة :

يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية إذا توفرت الشروط التالية :¹

- أن لا يكون المحكوم عليه استفاد من إجراءات العقوبة البديلة مثل حبس غير نافذ أو الرقابة القضائية
- أن يكون حكم نهائي
- أن تكون العقوبة المقررة عقوبة سالبة للحرية
- أن لا تزيد العقوبة عن ثلاث سنوات أو بقي للمحكوم عليه ثلاث سنوات أو أقل من العقوبة المقررة له
- تكون بطلب قاضي لتطبيق العقوبات تلقائيا بعد أخذ رأي النيابة العامة في الأمر المشرع الفرنسي اشترط أن لا تتجاوز العقوبة سنتين أو ما تبقى من العقوبة سنتين لتطبيق السوار الإلكتروني و يتم تحديد الإجراء كل سنة و في الجنايات الإجراء قابل للتجديد مرتين،² غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذا التقسيم بل اكتفى بذكر مدة العقوبة سواء جنح أو مخالفات أما المدة المتبثية 3 سنوات قد تكون جنح أو جنایات.

الفرع الثاني : الجهة المختصة بتقرير المراقبة الإلكترونية و إيداعها و تنفيذها

تظلم المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني له نظام قانوني و أحكام تجسد هاته الآلية سواء إجراءات إيداع طلب الإستفادة من المراقبة الإلكترونية أو الهيئة

¹أنظر المواد 150 مكرر1-150 مكرر2 من قانون 01/18 المعدل و المتمم لقانون 04/05.

² بن عبد الله زهراء ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 8 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 177-178

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

المختصة بدراسة الملف و كيفية تنفيذ قرار الاستفادة من المراقبة الإلكترونية و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا : إجراءات إيداع ملف المراقبة الإلكترونية

نص المشرع الجزائري على أنه يستفيد المحكوم عليه من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بطلب قاضي تطبيق العقوبات تلقيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ، حيث يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لـ مكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية للمحبوس بها المعني ، و قاضي تطبيق العقوبات له أجل 10 أيام منذ يوم إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ،¹ حيث يمكن للمحكوم عليه الذي يرفض طلبه في الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية ، له أن يقدم طلب جديد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه.

ثانيا : تنفيذ مقرر المراقبة الإلكترونية

بعد الاستفادة من المراقبة الإلكترونية بتقييد المحكوم عليه بضوابط و الشروط الواجب الالتزام بها المقررة في مقرر الاستفادة من المراقبة الإلكترونية على غرار الحفاظ على السوار الإلكتروني المثبت على مستوى اليد أو الرجل مع احترام الحدود الجغرافية المقررة له ، و في حال مخالفة أي التزام يجوز للقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو في حال ارتكاب جريمة أخرى تمت إدانته فيها يتم إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، أو إذا طلب المعني إلغاء الوضع من المراقبة الإلكترونية طبقا لنص م 150 مكرر 9 من قانون 01/18 و يمكن للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة ، التي يجب

¹أنظر المادة 150 مكرر 1 من قانون 01/18.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

عليها الفصل في الطلب خلال أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها طبقا لنص م 150 مكرر 11 ق أ ج ج ، يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن و النظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبة المتواجدة على مستوى المؤسسة العقابية إلغاء مقرر الاستفادة من المراقبة الإلكترونية.¹

حيث نص المشرع الجزائري في نص م 150 مكرر 7 على أنه : " .. يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل " ، و لم يفصل المشرع الجزائري في كيفية المتابعة سواء عن طريق القمر الاصطناعي أو عن طريق الرسائل النصية عبر الهاتف أو عن طريق رموز ضوئية أوتوماتيكية وتذبذبات ، تنتج عن السوار المثبت للمحكوم عليه ، على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتمد نمط المراقبة المعلوماتية عن طريق البث المتواصل و هي الطريقة المعتمدة في غالبية الدول التي اعتمدت نظام السوار الإلكتروني ، حيث يتم إرسال ذبذبات صوتية كل 15 ثانية موصلة بالهاتف و السوار خلال إشارات أوتوماتيكية متحكم بها ، ² أو عن طريق الأقمار الاصطناعية و هاته الآلية المعتمدة من قبل القضاء الأمريكي لولايات المتحدة الأمريكية فقط فهي البلد الوحيد الذي يعتمد على المراقبة الإلكترونية عن طريق الأقمار الاصطناعية.³

من خلال لجوء المراقبة الإلكترونية تحقق التشريعات الحديثة في مجال السياسة العقابية الحديثة تخفيف الضغط على السجون من جهة خصوصا بسبب تنامي الجريمة

¹ نقموش محمد ، ميلودية أحمد ، السوار الإلكتروني و السياسة العقابية الجديدة في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04 ، العدد 01 ، السنة 2019 ، ص 271.

² محمد بن حميد المزمومي ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد 02 ، نوفمبر 2020 ، ص 874.

³ نفس المرجع ، ص 873.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

وارتفاع عددها مؤخرا ، و تجسيد السياسة الإصلاحية في المجتمع و إعادة إدماج المحبوس من جهة أخرى و هاته كانت من بين الأهداف المقررة لهذا النظام القانوني الجديد على غرار الجزائر و فرنسا.

المطلب الثاني : المحاكمة عن بعد

إن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم في كل المجالات و سيطرت النظام الافتراضي الإلكتروني على المعاملات الوطنية و الدولية و إدراج وسائل الإعلام و الإتصال في الهيئات الدستورية و غير الدستورية ، المركزية و المحلية ، و ذلك ما كان له أثر على قطاع العدالة من خلال السعي لعصرنته وفق متطلبات العصر ، عن طريق استحداث منظومة معلوماتية على مستوى وزارة العدل ، سمي بموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.mjjustice.dz و اعتماد تقنية المحادثات عن بعد في قطاع العدالة على مستوى الدولي على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، حيث جاء في البند 18 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على انه : " عندما تعيش سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف ، بصفة شاهد أو خبير ، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ، و يكون ذلك ممكنا و متفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى ، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصعبا مثل الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، و يجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة و أن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

متلقية الطلب"¹ ، و هذا ما أخذت به أيضا الإتفاقية الأوروبية لسنة 2001 و التي نصت على المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية و هاته تعتبر أهم المواثيق التي عنت بموضوع المحاكمة عن بعد و توفير الآليات القانونية لتعزيز وسائل التعاون القانوني و القضائي من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة دون المساس بحقوق و ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم.²

و سعيا من التشريعات الحديثة لتقليص المسافات من جهة ، و سرعة الإجراءات وسرعة الفصل من جهة أخرى و عصرنة قطاع العدالة تم اعتماد نظام المحادثات الافتراضية سواء بالنسبة لسماع الشهود أو في مراحل التحقيق أو في مراحل المحاكمة ولذا أطلق عليها المحاكمة عن بعد و هذا ما سيتم معالجته من خلال دراسة مفهوم المحاكمة عن بعد و الآثار الناجمة عن اعتمادها.

الفرع الأول : مفهوم المحاكمة عن بعد

عرفت التشريعات الحديثة تطور ملحوظ في مجال عصرنة قطاع العدالة ، من خلال استحداث آلية المحاكمة عن بعد و تقنية المحادثات المرئية عن بعد عن طريق استعمال وسائل حديثة بعد سيطرت الاتصالات الافتراضية وطنيا و دوليا ، أو استعمال أي تقنية المحادثات عن بعد باختلاف نوعها دون الإخلال بحقوق المتهم أو المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة،³ مع تحصيل كل الضمانات القضائية و القانونية المقررة

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، المتاحة على الرابط : <http://hrlibrary.umn.edu.arab> تاريخ زيارة الموقع يوم : 2021/10/03 على الساعة 20:45.

² خليل الله فليغة ، يزيد بوحليط ، المحاكمة عن بعد : سرعة الإجراءات أمام إهدار للضمانات ؟ ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، أبريل 2021 ، ص 891.

³ عمارة عبد الحميد ، استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في التحقيق أو المحاكمة الجزائية ، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 10 ، عدد 03 ، سبتمبر 2018 ، ص 60.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

دستوريا و تشريعيًا التي تكفل المحاكمة العادلة باستخدام وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية تماشيًا مع التطور الافتراضي الملحوظ و سيطرت هذا المجال عن النظام القضائي المقارن لذا ستطرق إلى مفهوم المحاكمة عن بعد من خلال دراسة تعريفها والأساس القانوني لاعتماد المحاكمة عن بعد.

أولاً: تعريف المحاكمة عن بعد

تعد المحاكمة عن بعد من بين الآليات القانونية المستحدثة في مجال الثقافي، ونخص بالذكر القضاء الجزائي من خلال نقل صورة أو صوت أو صورة و صوت من مكان إلى آخر لإجراء مناقشة أو حوار أو سماع أقوال ، فهي عبارة عن إرسال واستقبال إشارات أو كتابات أو فيديوهات لأشخاص أو شهود أو متهمين أو ضحايا في أماكن بعيدة أو صعب حضورهم ، و هاته تعد مرحلة جديدة في مجال الإجرائي الحديث.¹

إذ هي استعمال وسائل الإتصال الحديثة في مجال الثقافي لضمان السير الحسن للعدالة من خلال مراعاة المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية مع استحداث التقنيات الافتراضية في التواصل و التحقيق و المحاكمة و سماع الشهود مع ضمان سرية المحادثات بكل الوسائل المتاحة قانوناً،² و هذا ما سعت إليه التشريعات المقارنة و إنشاء منظومة معلوماتية تابعة لوزارة العدل تكفل هاته المحادثات عن بعد ، حيث تعتبر المحاكمة عن بعد صورة من صور التقاضي الإلكتروني،³ حيث يمكن تعريفها على أنها : وسيلة تقنية إلكترونية سمعية بصرية عن طريق البث المباشر صوت و صورة بين هيئات

¹ قانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، يتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر عدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015 ، ص4.

² أنظر نص م 14-15-16 من قانون 03/15 يتعلق بعصرنة العدالة.

³ بن عيرد عبد الغاني ، بضياف هاجر ، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحداث التعديلات بين التطلعات و التحديات ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 23.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الحكم على اختلاف درجته ، و المؤسسات العقابية في إطار تنظيمي قانوني مسبق لاستجواب متهم أو مناقشة أدلة أو سماع الشهود أو الخبراء الذي يتعذر حضورهم إلى المحكمة لسبب ما على غرار بعد المسافة مع مراعاة مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة التي تضمن السير الحسن للعدالة،¹ التي تكفل الاستخدام السليم و الصحيح لهاته المنصات الإلكترونية في المحاكمة الجزائية تقليصا بذلك للوقت و الجهد و تبسيط إجراءات التقاضي ، مع منح حماية قانونية أكثر للشهود و المتهمين الذين يكونون في حال خطر إذا تم استدعاءهم لجلسة المحكمة ضامنا بذلك حماية لهؤلاء لكن في نفس الوقت لا تتعارض هاته الحماية مع حقوق المتهم و الضمانات القانونية المقررة له ، من خلال مناقشة كل ما يتعلق بالوقائع و الأدلة و الشهود عن بعد أمام دفاع الطرفين وقضاة الموضوع و ممثل النيابة العامة لحماية أي خرق للإجراءات القانونية.

ثانيا : الأساس القانوني لاعتماد المحاكمة عن بعد

اتجهت التشريعات المقارنة إلى عصرنة قطاع العدالة من خلال استعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في مجال الثقافي خصوصا بالذكر المجال الجزائي على غرار الاتحاد الأوروبي في الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها المجلس الأوروبي لسنة 2000 لاستخدام الاتصال عن بعد كطريق للمحاكمة والتحقيق في المجال الجزائي بين الدول المتعاقدة،² حيث سعت الإتفاقية الأوروبية لاستخدام المحاكمة عن بعد عند الضرورة حيث نصت م 10-1 من الاتفاقية أن اللجوء إلى تقنية المحاكمة عن بعد بعد سماع الشهود أو التقارير الخبير إلا في حالة إثبات صعوبة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة المطالبة بالمثول أمام سلطاتها القضائية أو

¹ صفيان براهيم ، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 512.

² سنان سليمان سنان الطياري الظهوري ، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي ، رسالة بكالوريوس ، جامعة الشارقة ، كلية الحقوق ، الإمارات ، 2019-2020 ، ص 11.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

صعوبة الانتقال لظرف صحي أو اجتماعي أو طبيعي ، و هذا ما أخذ به أيضا التشريع الإيطالي بموجب المرسوم بقانون رقم 306 لسنة 1992 و المعدل بموجب قانون 356 لسنة 1992 و الذي نص على جواز سماع شهادة الشهود و تم توسيع نطاق العمل بهته الآلية بمقتضى قانون رقم 11 لسنة 1998 المتعلق بقواعد الدعوى العامة عن بعد في الإجراءات الجزائية ، و الذي أجاز استخدام تقنية سماع أقوال المتهمين في مراحل التحقيق إضافة إلى سماع الشهود ، بينما نصت معظم الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات أجازت استخدام المحاكمة عن بعد بين قاعات المحكمة و أماكن أخرى لسماع المتهمين و الشهود و الضحايا إلا أن تشريعات هاته الدول الفيدرالية اختلفت في شروط تطبيق هاته التقنية سواء بالنسبة للنص القانوني المسموح به اعتماد تقنية عن بعد مثال ذلك قانون ولاية واشنطن رقم 2809/ج أنه يشترط من 10 سنوات لسماع طفل عن طريق تقنية عن بعد ، أما ولاية ألاسكا في المادة 204/46-أ فقد صدت من الطفل بأقل من 13 سنة و يمثله قانون ولاية تكساس ، و ذلك لحماية الطفل القاصر بشهادته من المتهم مع منع المتهم من رؤية الطفل عن بعد و لكن يظهر للمدعي و المحلفين و القضاة في قاعة المحكمة و تتم هاته المناقشات إلكترونيا عن بعد.¹

و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المحاكمة الجزائية من خلال استحداث نظام

المحاكمة عن بعد باستعمال الوسائل السمعية البصرية في قانون الإجراءات الجزائية

¹ تطبيقا لنصوص المحاكمة عن بعد في الولايات المتحدة الأمريكية باختلاف قوانينها إلى الاتفاق في وجوب الاستعانة بالمحاكمة عن بعد في بعض الحالات مثال حماية الطفل القاصر من مواجهة المتهم حضوريا و تطبيقا لذلك جاء في قضية كريج في ولاية ميرلاند التي تتلخص واقعتها في اقتراف جرائم جنسية ضد الأطفال في الروضة من قبل عامل بها و الضحية كانت طفلة تبلغ من العمر ستة سنوات و قبل نقل الدعوى للمحكمة طلبت ولاية ميرلاند ممثلة في المدعي العام إلى تطبيق قانون حماية الطفل الشاهد من خلال سماع شهادة الضحية عن بعد و ذلك لحماية من الآثار النفسية و يتم عرض شهادة الطفل في شاشة قاعة المحكمة ، حيث اعترض المتهم عن هذا الحكم لغياب عنصر المواجهة و قام باستئناف الحكم الذي فصل فيه برفض حججه المتعلقة بوجوب مواجهة المتهم بشهادة شاهد ، و أيدت محكمة الاستئناف الحكم و بررت أن قانون الولاية يحمي القاصر من مواجهة المتهم و استعمال سماع شهادتها عن بعد دستوري ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية و أكدت أن الإجراءات القانونية في المحاكمة عن بعد دستورية وهذا حسب قانون ولاية ميرلاند.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الفرنسي بمقتضى قانون 1062/2001 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 في مواد 706.71 و 706.71.1¹ حيث نصت المادة الأولى على حصر نطاق تطبيق هاته الآلية ، و من خلال المواد سالفة الذكر المشرع الفرنسي حدد نطاقها بالاعتقال الاحتياطي من حيث الأمر به أو تمديده أو رفعه ، و كل المنازعات المتعلقة بإجراءات التحقيق واستمراريته سواء كانت قاضي الحريات و الإعتقال أو النيابة العامة أو غرف التحقيق ، أو استعمال هاته الآلية بالنسبة لقضايا الجرح بشرط قبول جمع الأطراف بمن فيهم النيابة العامة ، من خلال 706-71 يتبين أن المشرع الفرنسي استبعد العمل بالمحاكمة عن بعد في قضايا الجنايات ، لكن بموجب التعديل لسنة 2019 ، وفقا لقانون 222/2019 المؤرخ في 23 مارس 2019 من ت أ ج ف النص شرط موافقة المعني لاستعمال تقنية المحاكمة عن بعد ، إلا أن تدخل المجلس الدستوري الفرنسي بمقتضى القرار DC/2019 778 المؤرخ في 2019/03/21 و اعتبر هذا التعديل مخالفا للدستور الفرنسي ، حيث تم الإبقاء على موافقة المعني بالأمر لإستعمال تقنية المحادثة عن بعد في إجراءات التقاضي ، و نظرا للوضع الصحي للعالم مؤخرا استحدثت فرنسا قوانين طارئة تواكب هذا الوضع الخطير بسبب انتشار وباء كورونا حيث صدر قانون الطوارئ لمواجهة كوفيد 19 بفرنسا رقم 2020/290 المؤرخ في 23 مارس 2020 ، و الذي أعطى للحكومة سلطة اتخاذ قرارات لمواجهة وباء كورونا طبقا للمادة 38 من الدستور الفرنسي بما فيها ملأمة القواعد الإجرائية أمام القضاء و ذلك عن طريق مراسيم قوانين Ordonnances تصدر في إطار مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ، على غرار قانون رقم

¹ Art 706-71-01 c p.p.f dit : « lorsque le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle n'est possible qu'avec l'accord de la personne, cette dernière fait connaitre son accord dans les cinq jours suivant le moment où elle est informé de la date de l'audience et du fait que le recours à un tel moyen n'est pas possible parce que la personne le refuse, cette dernière doit faire connaitre son refus au moment où elle est informée de la date de l'audience et du fait que le recours à ce moyen est envisagé. La personne qui a accepté le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle conformément aux dispositions du premier alinéa ou qui ne s'y est pas opposée dans les cas prévus au deuxième alinéa ne peut pas ensuite le refuser traitement automatisé de données ».

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

303/2020 المتعلق بملائمة القواعد الإجرائية مع تبعيات جائحة كورونا حيث نصت المادة 706.71 من القانون 2020/290 على جواز اللجوء إلى وسائل الإتصال السمعية البصرية بمختلف المحاكم الجنائية ، و ذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الأطراف ، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 872/2020 المؤرخ في 2021/01/15 حيث قضى القرار بعدم دستورية المحاكمة المرئية التي تجري دون موافقة المتمم ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ نظام المحادثات المرئية وفقا لقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، و الأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت المادة 01 من القانون 03/15 على عصرنة سير قطاع العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل ، مع إرسال المحررات و الوثائق بطريقة إلكترونية ، و استخدام تقنية المحادثة عن بعد في الإجراءات القضائية، طبقا لنص م 14 س ق 03/15 على أنه : " إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة ، يمكن إستجواب و سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ، مع مراعاة احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل"،¹ حيث أجاز هذا القانون إلى جواز استعمال المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص و في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص ، و حتى سماع أقوال و شهادة الشهود و الخبراء و الضحايا ، مع إمكانية سماع المتهم في قضايا الجرح عن طريق المحاكمة عن بُعد بعد موافقة المتهم و النيابة العامة على ذلك ، وهنا يظهر لنا أن المشرع الجزائري اتخذ نفس سياق المشرع الفرنسي من خلال اشتراط موافقة المتهم و النيابة العامة لاستعمال تقنية المحاكمة عن بعد في قضايا الجرح ، و من

¹ قانون 03/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ع. 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015،

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

خلال المادة 15 س ق 03/15 استبعاد المشرع الجزائري تقنية المحاكمة عن بعد في محكمة الجنايات.

و نصت المادة 441 مكرر من الأمر 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمكن الجهات القضائية ، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة ، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ، مع احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في هذا القانون" ¹، حيث أجارت هاته المادة اللجوء إلى المحاكمة عن بعد لاستجواب غير المحبوس و إجراءات المواجهة خلال مراحل التحقيق و المحاكمة بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ، بعدها يتم إرسال الملف مع دعامة إلكترونية تتضمن فيديو للوقائع و المناقشات مع ضمان سرية الإجراءات في كل الحالات ، حتى أن هاته المادة 440 مكرر 1 أجازت لجوء النيابة العامة أو قاضي التحقيق إلى المحادثة المرئية عن بعد في حال تمديد التوقيف للنظر و حالة القبض على المتمم خارج اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ، كما إمكانية استعمال هاته الآلية بالنسبة للمتهم المحبوس داخل المؤسسة العقابية بعد إخطار من قبل الجهة القضائية المختصة إلى مدير المؤسسة العقابية لسماعه عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين الضبط المؤسسة العقابية طبقا لنص م 441 مكرر 4 الأمر 04/20 ، حيث يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية و يوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية لإلحاقه بملف الإجراءات.

¹ أمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 51 ، المؤرخة في 31 أوت 2020 ، ص 9-12

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

و جاء الأمر 04/20 على إمكانية لجوء جهات القضاء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع الأقوال أو المواجهة وفقا لنص م 441 مكرر 7 ق أ ج ج ، حيث نص قانون 03/15 و الأمر 04/20 على ضرورة موافقة المتهم أو دفاعه ، غير أن نص م 441 مكرر 8 ق أ ج ج أجارت لجوء المحكمة لطلب استعمال تقنية المحاكمة عن بعد و تبليغ الأطراف و في حال رفض أحد الخصوم أو المتهم وجب تقديم دفعو جدي لرفض استعمال هاته التقنية فإذا رأت الجهة القضائية عدم جدية الدفع هذا الإعتراض ، فإنها تصدر غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة عن بعد ، حيث أن هاته المادة تضرب باقي النصوص القانونية عرض الحائط التي نصت على وجوب مرافقة المتهم أو أطراف الدعوى، فكان على المشرع الجزائري في نص هاته المادة و النص على دراسة الاعتراض و إصدار قرار غير قابل الطعن بالنسبة للإعتراض على تقنية المحادثة عن بعد في حالات معينة حصرا على غرار جائحة كورونا كقوة القاهرة كان لابد من استعمال هاته الآلية ، و هذا ما لاحظناه على مستوى الجهات القضائية التي كرس استعمال المحاكمة عن بعد خلال انتشار وباء كورونا ، و السعي للتباعد الإجتماعي والحجر الصحي ، و عدم فتح هاته المادة على مصراعيها بل تقييد الجهات القضائية في حالات قانونية معينة دون الأخذ بطلبات الخصوم أو المتهم و هذا هو الأصل حفاظا على ضمانات المحاكمة العادلة و مبدأ الوجاهية كأحد ركائز المبادئ القضائية في القانون الجزائري¹ ، و التي كرسه كل التشريعات الموضوعية و الإجرائية و المواثيق الدولية.

¹ خليل الله فليغة ، يزيد بوحليط ، المرجع السابق ، ص 898.

الجزائري والمقارن

الفرع الثاني: آثار المحاكمة عن بعد

المحاكمة عن بعد تجسد و تكرر الضمانات القانونية المنصوص عليها دستوريا و دوليا على غرار احترام الإجراءات القضائية والحق في الدفاع و مبدأ الوجاهية و مبدأ العلنية و مبدأ قرينته البراءة في استعمال المحادثة المرئية عن بعد و تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة سواء خلال التحقيق أو المحاكمة مع ضمان حسن سير العدالة في إطار تقليص الوقت و الجهد، و تقريب المسافة و التكاليف المادية في ظل الرقمنة و الثورة العلمية والتكنولوجية التي مست كل القطاعات على غرار وزارة العد، و استحداث تطبيقات الكترونية عبر وسائل الاتصال تشمل القوانين الوطنية و الدولية و الاجتهادات القضائية و ضمان حماية قانونية للأشخاص الذين يشكل حضورهم في المحاكمة خطرا سواء كانوا شهود أو متهمين أو ضحايا و أيضا ماله علاقة بالنظام العام و الآداب العامة.

أولا: أثر المحاكمة عن بعد خلال مرحلة التحقيق

تمثل المحاكمة عن بعد آلية مستحدثة و خصوصا في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك لمواكبة التطور التكنولوجي من جهة و السعي لسرعة الفصل في القضايا محل النزاع من جهة أخرى، و تقديم خدمات التقاضي الالكتروني و الولوج لمفهوم المحاكمة الالكترونية للوصول إلى الهدف المرجو من المحاكمة عن بعد ألا و هو الفصل في الدعاوي في أجل معقول مع مراعاة المبادئ القانونية المقررة لضمانات المحاكمة العادلة خلال مراحل التحقيق و على سرية التحقيق.¹

¹ عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 64.

الجزائري والمقارن

1- أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات التحقيق:

عن استخدام تقنية المحادثة عن بعد في ظل قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة في مراحل التحقيق و المحاكمة الجزائية مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة و تكريس قواعد السير الحسن للعدالة من ثم تنفيذ هته الآلية وفقا لما يشترطه القانون متى انعقد الخصومة القضائية، حيث أن حضور المتهم أو الضحية عن بعد يجسد حضور الأطراف المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ألا و هو يتبع الأطراف لحضور جلسات التحقيق بكل الطرق القانونية تحقيقا لمبدأ الوجاهية خلال مراحل التحقيق من جهة، وتكريس حق الدفاع من جهة أخرى في إطار ضمانات المحاكمة العادلة القائمة أساسا على اعتبار مبدأ قرينته البراءة أن المتهم برئ حتى تثبت جهة القضاء إدانته بحكم نهائي مع مراعاة كل القواعد القانونية العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالاختصاص الإقليمي لقاض التحقيق أو الاختصاص النوعي،¹ و وفقا لقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة فإن حضور المتهم في المحاكمة عن بعد يعد حاضرا في الجلسة الكترونيا اذا وافق المتهم و النيابة العامة على ذلك و يعد الخصور الالكترونية في الجلسة حضور شخصي وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية حيث يستغنى عن إجراءات التكليف بالحضور إلى الجلسة طبقا لنص م 334 ق إ ج ج،² وينتج عن حضوره كل الآثار القانونية التي تطبق على المتهم أو الضحية الحاضر فعليا أمام جلسة الجench، و نرى أن المشرع الجزائري في قانون 03/15 أجاز اللجوء إلى هته الآلية في مواد الجench طبقا لنص م 15 الفقرة 3 من القانون 03/15، حيث أجارت استخدام المحادثة عن بعد في قضايا الجench سواء كانت محكمة الجench أو محكمة الجنائيات في الجench

¹ أنظر نص م 40 - 40 مكرر ق إ ج ج

² نصت المادة 16 الفقرة 2 من قانون 03/15 على انه: " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه و يحرر محضر عن ذلك".

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

المرتبطة بالجنايات المرتكبة، لكن المشرع الجزائري لم يذكر في التحقيق في الموافقة على استعمال هته الآلية بل تم ذكر المتهم و النيابة العامة فقط، حيث أن في الجرح التي يستعمل فيها تحقيق قضائي يكون الموافقة ما قبل النيابة العامة دون رأي قاضي التحقيق في هته الحالة، حيث أن قاضي التحقيق في القضايا التي يتم فيها إجراء تحقيق هو المختص بالإجراءات و الأوامر القضائية سواء سماع الشهود أو المتهم و المواجهة، لذا كان المشرع الجزائري إدراج قاضي التحقيق في المادة 15 من القانون 03/15 بحجة تحقيق للرقابة على إجراءات التحقيق عن بعد و ضمان كل ماله علاقة بسرية التحقيق وشرعية الإجراءات و أيضا من خلال نص المادة 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، نص المشرع الجزائري على قضايا الجرح، أي بمفهوم المخالفة استبعد المشرع الجزائري القضايا و الجرائم الموصوفة جناية من هذا القانون، أي استبعاد المحاكمة عن بعد في محكمة الجنايات، و لكن المشرع صادق على اتفاقيات دولية تتعلق بجرائم الإرهاب و المخدرات و الجرائم العابرة للحدود، و جرائم تبيض الأموال، و جرائم الاتجار بالبشر، كلها نصت على استعمال تقنية المحادثة عن بعد بين الدول في المتابعات الجزائية سواء خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة، وهنا يظهر لنا الخلل و الثغرة القانونية فكيف للجزائر يصادق على اتفاقيات دولية تكرر المحاكمة عن بعد، و في نفس الوقت تقيد استعمال لتقنية المحادثة عن بعد في قضايا الجذع فقط، فكان على المشرع الجزائري فتح المجال في استعمال هته الآلية في كل الجرائم بصفة عامة مع الإبقاء على أخذ رأي المتهم و النيابة العامة مع الحرص على تكريس كل الضمانات القانونية المقررة للمحاكمة العادلة سواء احترام مبدأ الوجاهية و حق الدفاع و مبدأ قرينته البراءة في النطاق القضائي للمحكمة عن بعد.

الجزائري والمقارن

2- أثر المحاكمة عن بعد على سرية التحقيق

يعد أهم خصائص إجراءات التحقيق هي السرية وفقا لمقتضيات أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون، طبقا لنص م 11 ق ا ج ج التي تنص على أنه: " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك" وتقابله نص م 14، الفقرة 2 من قانون 03/15 المتعلق بعصرنه العدالة بقولها: "... يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال و أمانته"، و أجاز القانون اللجوء إلى المحادثة الرئيسية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي من اجل سماع الشهود أو استجواب شخص أو إجراء المواجهة بين الأشخاص طبقا لنص م 441 مكرر 02 من الأمر 04/20 من خلال إجارة اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد إن كان المراد سماعه محبوس، يمكن لجهة التحقيق أخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين الضبط المؤسسة العقابية الذي حرر محضر بذلك و سير عملية السماع،¹ حيث تم اللجوء إلى صفته الآلية الحديثة و هي المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة التحقيق مع ضمان سرية التحقيق، و كل مخالف لذلك يتابع بجريمة إفشاء السر المهني، حيث تم استعمال هته الآلية بكثرة في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) بسبب انتشار وباء كورونا و احتراماً لقرارات الوزارية و المراسين الرئاسية التي أكدت على وجوب احترام التباعد الاجتماعي و منع التجمعات بصفة عامة و تقييد عمل المحاكم والمجاس خلال المحاكمات بصفة خاصة حماية بذل موظفي قطاع العدالة و المتهمين والمحبوسين و السعي لضبط انتشار جائحة كورونا خلال سنة 2020 و 2021 نظرا للانتشار الكبير الذي عرفه العالم لهذه الجائحة، فتم تركيز العمل قضائيا على استعمال وسائل الاتصال الحديثة ألا و هي المحاكمة عن بعد سواء خلال مراحل المحاكمة أو

¹ نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 95.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

خلال مراحل التحقيق، لكن مع احترام مبدأ سرية التحقيق و تكريس حق الدفاع من خلال أجازت حضور المحامي خلال سماع المتهم أو الشاهد عن بعد، و ضمان سرية المحادثة و المعلومات في إطار المحاكمة عن بعد لضمان بذلك السير الحسن للعدالة في ظل الرقمنة القضائية.

ثانيا: أثر المحاكمة عن بعد خلال مرحلة المحاكمة

تعد المحاكمة عن بعد أو المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة المحاكمة وفقا لمطلبات الهيئات القضائية في ظل القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة حيث يتم تطبيق الآليات القانونية على المتهم الحاضر إلكترونيا الأحكام المتعلقة بالأحكام الحضورية و يتولد عنها كل الآثار القانونية الناجمة عن الحكم الحضورى، و طبقا لنص م 441 مكرر 07 من الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد تلقاء نفسها،¹ عكس ما يقتضيه قانون 03/15 الذي جعل من الأمر جوازي بالنسبة للمتهم و يكون بعد طلب من النيابة العامة أو الخصوم أو دفاعهم في الاستجواب أو سماع الشهود أو المواجهة بين الأشخاص،² كما منح الأمر 04/20 في نص المادة 441 مكرر الجات الحكم اللجوء إلى استعمال المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، في ظل احترام مبدأ العلنية و الوجاهية في المحاكمات الجزائية.

1- أثر المحاكمة عن بعد على علنية المحاكمات

تعد آلية المحاكمة عن بعد و المستحدثة قانونيا كإجراء بديل لحضور المتهم أو الشاهد أو الضحية لقاعة المحاكمة تجسيد القانون عصرنة العدالة، لاسيما المجال

¹ الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020، ص 12.

² أنظر نص م 441 مكرر 8 من الأمر 04/20.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الجزائري و السعي لتكريس الثقافي الالكتروني التي تهدف إليه الدول الحديثة تقليص بذلك للوقت و الجهد و المصاريف القضائية من جهة و الدخول في عالم استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و دخول سريان النظام القضائي الالكتروني الذي تستجبه التطورات العلمية و التكنولوجية في العالم الحديث، و الخروج من النظام القضائي القديم التقليدي إلى التقاضي الالكتروني،¹ و بالرجوع إلى قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة نص إلى اللجوء إلى عصرنة العدالة من خلال التقاضي الالكتروني دون التفصيل في شروطه و نظامه و ضوابطه و لذا يتم اللجوء إلى القواعد العامة في إجراءات التقاضي الخاصة بالعرائض و التكاليف بالحضور و قواعد الاختصاص الإقليمي و النوعي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية وتخضع لنفس قواعد المقررة قانوناً سواء المتعلقة بالإثبات أو حق الدفاع أو المبادئ القضائية التي تحكم إجراءات التقاضي على غرار مبدأ العلنية بما أن المحاكمة عن بعد تكون عن طريق تقنية التحادث عن بعد بحضور كاتب الضبط و الشاهد أو الضحية أو المتهم و قاضي الجلسة و محامي الدفاع، فهي لا تؤثر على مبدأ العلنية حيث يتم تصوير ما تم خلال الجلسة عبر الشاشة قاعة المحكمة و هنا يبقى مبدأ علنية المحاكمات مجسد خلال إجراءات المحاكمة عن بعد حيث أن قانون 03/15 لم يذكر قواعد قانونية خاصة تمس المبادئ القضائية المقررة قانوناً في المواد من 1 على 12 ق ا م إ،² و المادة 01 من ق ا ج ج المعدل بموجب قانون 07/17.³

¹ بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 17.

² أنظر الموارد من 1 إلى 12 ق ا م إ

³ أنظر المادة 01 من ق 17 / 07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

الجزائري والمقارن

2- المحاكمة عن بعد على مبدأ الوجاهية في المحاكمات

يعتبر مبدأ الوجاهية من أهم المبادئ القضائية المقررة قانوناً في إطار تكريس المحاكمة العادلة و حماية حقوق و حريات الأفراد من خلال مناقشة كل ما يتعلق بملف الدعوى أمام قاضي الحكم و محامي الأطراف و الخصوم لتحقيق العدالة القضائية المتمثلة في مواجهة الأطراف بالملف و وسائل الإثبات و القرائن المحصلة من الأدلة و الحجج المتاحة في الدعوى محل النزاع، و هذا ما يسميه القانون بمبدأ الوجاهية، و من بين أهم عوامل تحقيق الوجاهية هو علم الطرف الآخر (الخصم) بكل ما هو معروض في ملف الدعوى و هذا يتحقق بتبليغ حضور جلسة المحاكمة، و تبادل العرائض المودعة بالدعوى حيث أن المشرع اشترط الأم الخصم بتاريخ انعقاد الجلسة عن طريق تكليفه بالحضور، و وجوب تسليم المستندات و الوثائق إلى الخصم لتقديم دفاعه و الإجابة عن الادعاءات المقدمة و بذلك مبدأ الوجاهية تحقيق مبدأ قانوني آخر ألا و هو حق الدفاع من خلال إتاحة المجال للخصم لتقديم دفعه أثناء على اطلاعه على كل ما يتعلق بملف الدعوى محل النزاع،¹ حيث أن القاضي يؤسس حكمه بناء على الحجج و الأدلة المقدمة و التي تمت مناقشتها في الجلسة، و كل هته النقاط القانونية الواجب احترامها خلال المحاكمة التقليدية يتم تطبيقها أيضا خلال المحاكمة عن بعد حيث يتم مناقشة كل الحجج و الأدلة و الوثائق الموجودة في الملف خلال تقنية التحدث عن بعد و عند انعقاد جلسة المحاكمة سواء كانت الدعوى مدنية أم جزائية حيث أن نفس المبادئ القانونية تحكم إجراءات التقاضي سواء تقاضي تقليدي أم الكتروني حيث أن المشرع لم يحدد قواعد خاصة للمحاكمة عن بعد و تقييد الإجراءات و المبادئ التي تحكم هته الآلية القانونية المستحدثة ، أن يتم اللجوء في المحاكمة عن بعد للقواعد العامة المقررة في إجراءات التقاضي.

¹ مسعودي محمد أمين، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد التاسع، جوان 2017، ص 17.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

حيث سعت الجزائر من خلال ما تم دراسته إلى استحداث نصوص قانونية تكفل التطور العلمي و التكنولوجي الذي احدث تغيرا في موازين مجالات العالم المختلفة خاصة المجال القضائي، حيث تم إدراج آليات قانونية و قضائية في إطار الرقمنة الالكترونية تنظيم مختلف المنازعات التي تطرأ بسبب المنظومة المعلوماتية لتحقيق بذلك السير الحسن للعدالة في إطار الثقافي الالكتروني و كان أهم الآليات القانونية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و القوانين الخاصة هو ما يسمى بالسوار الالكتروني أو المراقبة الالكترونية التي تم الاستعانة بها في القانون الجزائري على غرار النظم القانونية المقارنة مثل فرنسا و وفقا لضوابط و شروط قانونية بما يقتضيه القانون والخروج بذلك من نظام الإيداع و التقييد داخل المؤسسات العقابية إلى الحرية المقيدة خارج أسوار المؤسسات العقابية تجسيدا بذلك للنظام القانوني الدولي المتعلق بالإدماج الاجتماعي للمحبوس داخل المجتمع من جهة و الاستفادة من التطور العلمي عن طريق رقابة المحبوس الكترونيا خارج السجون و ذلك بتحقيق التنمية العلمية و التكنولوجيا خارج السجون و حسن من فعل المشرع الجزائري غير انه لا تزال نوعا ما من الصعوبات و العراقيل في تنفيذ هذه الآلية في الجزائر نظرا لنوعية السوار الالكتروني وتكوين الأعوان و المؤهلين في تسييره و مدى نجاعته داخل المجتمع الجزائري.

و أيضا و تكريس للسير الحسن للعدالة استحدثت الجزائر قانون ينظم المحاكمة عن بعد كآلية قانونية و قضائية بديلة لحضور الشخصي للمتهم أو الشاهد أو الضحية خصوص اذا كان خارج اختصاص المحكمة و الاستفادة من المنظومة المعلوماتية في هذه النقطة لتحقيق كل الضمانات القانونية المقررة للمحاكمة العادلة حيث أن هته الآلية انتشرت بشكل واسع خلال تفشي وباء كورونا covid 19 في العالم و فرض إجراءات صحية و التباعد الاجتماعي و منع التجمعات بكل أشكالها، تم اللجوء إلى المحاكمة عن بعد حفاظا بذلك على احترام الآجال القانون من جهة و تكريس الضمانات المقررة قانونا

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

للأطراف باختلاف مراكزهم القانونية فتدخل المشرع بتنظيمها من خلال اللجوء إلى هته الآلية التي اعتبرها البعض هو حرف لمبدأ الوجاهية و مبدأ الاقتناع الشفهي.

من خلال أن القاضي يكون اقتناعه عن طريق الوقائع و الدلائل التي تعالج في الجلسة و مع أطراف الدعوى، و هناك طرف آخر اعتبر تواجد الشخص عبر تعنيه المحادثة عن بعد يحقق مبدأ الوجاهية و له الحق في تقديم آرائه و اعترافه و يتم سماعها و مناقشتها في الجلسة، غير أنه و بسبب الوضع الصحي الذي شهده العالم استوجب اللجوء إلى هته الآلية وجوبا حماية لحقوق الأفراد و حرياتهم و خلق التوازن القانوني بالنسبة للدعوى المعروضة أمام القضاء سواء عن طريق التقاضي التقليدي أو عن طريق المحادثة المرئية كلاهما يحققان هدف واحد إلا وهو الفصل في الدعوى من قبل قاضي الموضوع الذي عالج و ناقش كل ما يتعلق بالقضية من طلبات و أدلة و وقائع ، لذا كان على المشرع الجزائري التدخل من خلال استحداث هته الآلية القضائية و تنظيم استعمالها و ضبط سيرها و هذا ما انقص الضغط و الاكتظاظ على القضاة خلال فترة الحجر الصحي بسبب تفشي وباء كورونا.

الجزائري والمقارن

المبحث الثاني: المؤسسات والمراكز التكوينية التابعة للعدالة لضمان

السير الحسن للعدالة

تسعى مختلف التشريعات الحديثة إلى ضمان السير الحسن للعدالة من خلال إصلاحات قانونية و قضائية مستمرة حسب التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، بتكريس ضمانات تكفل حقوق وحرريات الأفراد، لذا كان على المشرع استحداث آليات وهياكل قاعدية تضمن هذه الحقوق، حيث تم اعتماد مؤسسات و مراكز وطنية مركزية وحتى محلية لتحقيق العدالة وفقا لما يقتضيه القانون،¹ في إطار إصلاح مسار العدالة وإرساء دولة الحق و القانون مع إعادة التنظيم الهيكلي لبعض المؤسسات التابعة للعدالة أو غير تابعة ها، لكن توفر لها خدمات في إطار تحقيق المحاكمة العادلة ونلاحظ الدور الإيجابي التي تلعبه هذه المؤسسات و المراكز بالنسبة لمرفق العدالة على غرار الهيئات الوطنية المستحدثة في إطار عصرنه العدالة بما فيها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية، و الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، و المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، و حتى المراكز الوطنية التابعة لوزارة العدل التي تم استحداثها لمواكبة التطور الاجتماعي العلمي و التكنولوجي و القانوني الهادف لرقمنة العدالة من جهة،² وتقريب المواطن من الإدارة و تسهيل و تبسيط الإجراءات القضائية من جهة أخرى على غرار المركز الوطني للأرشفة الرقمي، و المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية والمركز الوطني للبحوث القانونية و القضائية و هذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث.

¹ عبد الحفيظ طاشور ، اصلاح العدالة في الجزائر (المظاهر و الآفاق)، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص 84.

² بوساطة حسينة، قطاع العدالة في تطور مستمر من إرساء الآليات القانونية إلى أن سنتها، جريدة المساء، 07/03 2013/ المتاح على الرابط: www.djazair.com تاريخ زيارة الموقع يوم: 2021/12/13 على الساعة: 19:48.

الجزائري والمقارن

المطلب الأول: الهيئات الوطنية المستحدثة في إطار عصرنة العدالة

مست عملية إصلاح العدالة كل الجوانب القانونية و القضائية و الهياكل القاعدة المتعلقة بتحديث العدالة وفقا لترسانة قانونية تكفل هذا التحديث مع تطوير الوسائل والهياكل مع ترقية و تحسين نوعية هته الهيئات التي تم استحداثها في إطار عصرنه العدالة و في إطار حقوق الإنسان التي تكفل حقوق الأفراد مع السعي لإزالة العراقيل المرتبطة بإصلاح العدالة مع إعادة صياغة قوانين منسجمة مع المعايير الوطنية والالتزامات الدولية للجزائر المتمثلة في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تم المصادقة عليها من قبل الجزائر على غرار استعمال التكنولوجيا الحديثة في النظام القضائي مع ضمان استقلالية القضاء من جهة و تسهيل اللجوء إلى القضاء من جهة أخرى تكون أكثر بساطة و مرونة من الإجراءات التقليدية و ذلك لتفعيل دور القضاء و تحسين جودة الأحكام القضائية و فعاليتها و ضمان العمل القضائي في إطار عصرنة العدالة الذي يحقق التوازن القانوني و القضائي بين العدالة و حقوق الأفراد و تجسيد المبادئ القانونية والقضائية لسياسة عصرنة العدالة و لهذا تم إنشاء هيئات وطنية تسعى لتحقيق هته المبادئ و الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد و حرياتهم وفقا لما يقتضيه القانون على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها و تنظيمها ، و الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام و هذا ما سيم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها و تنظيمها

فرض التطور التكنولوجي على التشريعات الحديثة تغيير سيرورة حكومتها وأنظمتها من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية، و فتح المجال للأنظمة المعلوماتية للدخول

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

لكل مجالات الحياة على غرار الأنظمة القانونية التي استحدثت آليات معلوماتية تهدف لرقمنة قطاع العدالة و البحث عن سبل لمواكبة هته المستجدات و التصدي لها في كل الحالات فنص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها و ذلك نظرا للتطور الملحوظ الذي عرفه القضاء في مجال تنامي الجرائم الالكترونية و مساهمها بحياة الأشخاص الخاص و حتى مساسها بالقطاع العام،¹ على غرار ظاهرة القرصنة و جرائم نشر معلومات خاصة عبر المجال الالكتروني و ظهور بجرائم القذف و السب و الشتم عبر المواقع الالكترونية لذا لزم التصدي لهته الجرائم من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، و سن قوانين ردعية تنظم و تكافح هذه الأفعال المجرمة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا : مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال

نص قانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على الهيئة الوطنية و إنشائها في نص م 13 منه بقولها: " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها... تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كفيات سيرها عن طريق التنظيم "²، حيث سعت الجزائر كغيرها من الدول الحديثة إلى تدعيم قانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2، غير أن المشرع الجزائري لم يفصل أو يعرف هته الجرائم و هذا ما استدعى لسن قانون 04/09 الذي يتضمن تعريف لمعنى

¹ رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 5، جوان 2012، ص 158.

² قانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر ع 47، المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 8.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في نص 2 من القانون 04/09 التي نصت على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ/ الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال: جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

ب/ منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

ج/ معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها....."، حيث نص قانون 04/09 على إنشاء الهيئة و عرف مفهوم جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و نطاقها و إشكالاتها بحقوق و حريات الأشخاص، و مساسها أيضا بنظام الدولة في عدة مجالات.¹

1- تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال

نصت م 13 من قانون 04/09 على إنشاء الهيئة دون تحديد تشكيلها أو تنظيمها أو كيفية سيرها با إحال ذلك إلى تنظيم، و بقت مجرد حبر على ورق إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي جاء ليحدد تشكيلة وتنظيم و كيفية سير الهيئة حيث نصت م 2 من المرسوم الرئاسي 261/15 على أنه: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير

¹ حكيمة بوكحيل، سامية بن عديد، الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام و تكنولوجيا الاتصال و دورها في تفتيش نظم المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1544.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

المكلف بالعدل"¹ ووفقا لنص م 3 من نفس المرسوم حدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر تحت سلطة وزارة العدل نظرا لطبيعة الهيئة في تكريس حسن سير العدالة غير أنه و نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الهيئة من خلال الاختصاص الذي منح لها في رقابة الاتصالات السلكية و اللاسلكية و قطعها و تفتيش المنظومات المعلوماتية سواء كيان عام أو خاص يستعمل المنظومة المعلوماتية من قبل السلطة القضائية، و نظرا لخطورة هذا الفعل و إمكانية مساسه بمؤسسات الدولة و حماية للأمن القومي للدولة و تقييد استعمال هته الهيئة تم صدور المرسوم الرئاسي 172/19 المعدل بإلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 261/15، حيث نصت م 2 من المرسوم الرئاسي 172/19 على أنه: " الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع لوطني"²، و من خلال هذه المادة الغي المرسوم خضوع الهيئة لسلطة وزارة العدل، و وضعها تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني نظرا للطبيعة الحساسة التي تتميز بها هته الهيئة و المهام المنوط بها الغي المرسوم 172/19 سلطة الهيئة و تتبعتها لوزارة العدل و منح تبعيتها لوزارة الدفاع، و من خلال المادتين سالفتي الذكر في كلا المرسومين 261/15 و 172/19 عرفها على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية و ذلك لمحنها حق تسيير هذا المرفق العام بحيث انه تركز المؤسسة العمومية على عنصري الاستقلال المالي و التمتع بالشخصية المعنوية، و في مفهوم القانون الإداري تمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أي مرفق عام بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي هي لامركزية منفصلة عن الأجهزة والهيئات الأخرى لأنها تتميز بالاستقلال الإداري عن السلطة المركزية بما يتوافق مع

¹ المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج. ر. ع 53 المؤرخة في 08 أكتوبر 2015، ص 16.

² المرسوم الرئاسي 172/19 في 6 يوليو 2019 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكفاءات سيرها، ج. ر. ع 37، المؤرخة في 09 يونيو 2019، ص 5.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الاستغلال الهيكلي في إطار عدم التركيز الإداري،¹ و يتم اللجوء إلى منح المؤسسة العمومية استقلال مالي و شخصية معنوية يعني الاعتراف بوجود سلطة اللامركزية وخضوعها للسلطة المركزية و التي هي حاليا وزارة الدفاع طبقا للمرسوم الرئاسي 172/19 سالف الذكر.

أ- الشخصية المعنوية

وفقا لأحكام القانون العام يتم الاعتراف بالشخصية المعنوية، و ذلك بمنحها وجود قانوني للمؤسسات و اعتبارها وجودا حقيقية لذا تسمى الشخصية الاعتبارية أو المعنوية، أي تعتبر موجودة في نظر القانون لتحقيق غرض أو الهدف الذي تم إنشاءها بموجب اكتساب الشخصية القانونية،² حيث تنشأ الدولة باعتبارها السلطة العامة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو اقتصادي أو تجاري لتحقيق النفع العام أو الخاص، على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال محل الدراسة منحها القانون الضحية المعنوية العامة و وصف طبيعتها القانونية في نص م 2 من المرسوم الرئاسي 261/15 و المرسوم الرئاسي 172/19 في نص م 2 بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية أي منحها بموجب القانون العام وصف اللامركزية الإدارية أي شخص معنوي عام مرفقي بموجب المادتين سالف الذكر.

¹ بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ام البواقي، 2010 - 211، ص 35.

² إبراهيم سهام، براهيمى فائزة ، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري الشخصية المعنوية أو الاعتبارية ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد السابع، جنفي، 2018، ص 30.

ب الاستقلال المالي:

اعتراف القانون بالاستقلال المالي للمؤسسة او الهيئة يعتبر اثر من آثار المترتبة عن منحها الشخصية المعنوية و هي الذمة المالية المستقلة عن الأشخاص القانون و تمتع الأشخاص الاعتبارية بالذمة المالية أي الاستغلال المالي أي استغلال تسيير مواردها المالية من حقوق و التزامات في إطار الهدف التي أنشأت من اجله و لها سلطة تسيير شؤونها و تنظيم ميزانيتها الخاصة في حدود مواردها المالية،¹ التي تسعى إلى تحقيق المنفعة العامة كأهم معيار يتميز به المرفق العام على غرار المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تخضع بدورها لأحكام القانون الإداري في إدارتها و تسيير و مسك محاسبتها،² و تمتعها بامتياز السلطة العامة لمباشرة نشاط معين ليحقق المصلحة العامة فبالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الهدف التي تم إنشاءها هي الوقاية من الجرائم المنظومة المعلوماتية بموجب قانون 04/09 و حماية حقوق و حريات الأشخاص كما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري.

إلى الاستقلال المالي يعتبر عنصر أساسي في تطبيق المركزية و اللامركزية الإدارية و تقل مسؤولية التسيير والإنفاق والتمويل من الإدارة المركزية إلى اللامركزية والمؤسسات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بهدف الاستغلال الرشيد و الكف للموارد المالية.³

¹ عمار عوابدي ، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2008، ص 312.

² عبد الله قادية ، الاطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019، ص 615.

³ عمار علوني، الاستقلال المالي للجماعات المحلية في الجزائر بين الإصلاح و تحديات المرحلة المجلة الجزائرية للدراسات المالية و المصرفية، المجلد 06 ، العدد 01 جوان 2020، ص 49.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

2- اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال

أحال قانون 04/09 بالنسبة لأحكام الاختصاص القضائي للهيئة طبقا ل نص م 15 منه إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لتحديد الاختصاص النوعي و الإقليمي الوطني للهيئة و كذا قواعد التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية التي تمتد اختصاصها حدود الدولة الواحة نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال.

أ-الاختصاص القضائي للهيئة

طبقا لنص م 37 ق ا ج ج الفقرة 1 و 2 التي تنص على أنه: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، فبالنسبة لجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات كما سميت في قانون الإجراءات الجزائية و سميت في قانون 04/09 بجرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال و كلا الوصفين يمثلان الجريمة المعلوماتية فإن صلاحيات و اختصاص الضبطية القضائية وفقا لنص م 13 من المرسوم الرئاسي 172/19 إلى المديرية التقنية لتمارس مهامها في البحث و التحري و الضبط حيث نصت م 12 من المرسوم الرئاسي 172/19 على أنه: " تتولى المديرية التقنية على الخصوص ما يأتي:

مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشركة القضائية بناء على طلبها بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للهيئة"

الجزائري والمقارن

ب-تمديد الاختصاص الإقليمي (المحلي):

تتكلف المديرية التقنية على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بمهمة البحث و التحري و جمع الأدلة عن الجرائم المرتبطة بالمنظومة المعلوماتية مهما اختلفت الجرائم بموجب نص م 19 من المرسوم الرئاسي 172/19 التي تحيل عن تعيين مستخدمين الهيئة إلى التنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني أي قانون القضاء العسكري 14/18 المعدل لقانون القضاء العسكري مع مراعاة قواعد الاختصاص المحلي في منح الأوامر القضائية حيث أن المشرع الجزائري حدد اختصاص وكيل الجمهورية في الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات إلى اختصاص وطني طبقا لنص م 37 ق ا ج ج، و هذا ما أكدته نص م 43 من القانون 14/18 المتضمن القضاء العسكري بقولها: " يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم و جمع الأدلة و البحث عن الفاعلين طالما لم يفتح التحقيق القضائي... و عند فتح متابعة قضائية ينفذ ضباط الشرطة القضائية العسكرية تفويضات الجهة القضائية العسكرية و يحتلونها حسب طلبها" ¹، و تتم ممارسة مهام ضباط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة النائب العام العسكري و وكيل الجمهورية العسكري ضمن قواعد قانون القضاء العسكري و أحكام قانون الإجراءات الجزائية و ذلك لان المرسوم الرئاسي 172/19 ألغى تبعية الهيئة من وزارة العدل إلى وزارة الدفاع الوطني و خضوعها إلى القانون المنظم لوزارة الدفاع الوطني أي قانون القضاء العسكري و ذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمنح الأوامر المتعلقة بالبحث و التحري و قطع المراسلات و التحقيق بالنسبة لجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات طبقا لنص م 47

¹قانون 04/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ، المعدل للأمر 27/71 المتضمن قانون القضاء العسكري.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الفقرة 3 التي تنص على أنه: " عندما يتعلق الأمر بجرائم ... أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..."

ثانيا: دور الهيئة الوطنية في السير الحسن للعدالة

سعى المشرع الجزائري لحماية المنظومة المعلوماتية أو ما يسمى توفير الأمن الإلكتروني و هو كل ما يرتبط بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، من خلال سن نصوص قانونية تكفل هذه الحماية القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لمندرجة تحت عنوان الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و قانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الذي انشئ هيئة وطنية للوقاية من هذه الجرائم وفقا لنص م 13 منه و ذلك نظرا للانتشار الواسع لهذه الجرائم بسبب الثورة الهائلة للنظم المعلوماتية و التطبيقات الالكترونية، و على الرغم من المزايا الكبيرة التي تحققت في مجال تقنية المعلوماتية رافق هذه المزايا انعكاسات سلبية جراء سوء استخدام هذه التقنيات و ظهور جرائم مستحدثة تتمثل في جرائم المعلوماتية أو الجرائم الالكترونية،¹ حيث سعى المشرع لحماية الأمن المعلوماتي للدولة وما يترتب عنه من آثار من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال التي كانت تحت سلطة وزارة العدل وفقا للمرسوم الرئاسي 261/15 تم أصبح تحت سلطة وزارة الدفاع طبقا للمرسوم الرئاسي 172/19، حيث منح لها اختصاصات منوطة بالبحث و التحقيق سواء من خلال المهام الموكلة لها و لأعضائها.

¹ مصطفى عبد النبي ، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال و مكافحتها، د/فاخر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد 03، 2021، صفحة 401

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

1- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال

وفقا للنصوص القانونية التي عالجت المهام المنوطة بالهيئة من خلال المرسومين 172/19 و 261/15 تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 04/09 تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و كذا القانون 04/09 حيث نصت المادة 14 من القانون سالف الذكر على مهام الهيئة و الصلاحيات المخولة لها و التي تتمثل في:

تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحته.

مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية.

تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جميع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و تحديد مكان تواجدهم.

و أيضا خول قانون 04/09 للهيئة تقديم خدمات و القيام بإجراءات في مجال التعاون و المساعدة القضائية الدولية حيث نصت م 16 على أنه: " في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمول بهذا القانون و كشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية كجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

تمكين في حال الاستعجال و مع مراعاة الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه اذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني و ذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط امن كافية للتأكد من صحتها"، و أيضا قيدت م 18 من هذا القانون الاستجابة للمساعدة القضائية الدولية في مجال الجرائم الالكترونية بشر عدم مساسها بالسياحة الوطنية أو النظام العام مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لتقديم المساعدة القضائية الدولية في جرائم المعلوماتية، و بالرجوع إلى نص م 04 من المرسوم الرئاسي 261/15 على أن الهيئة تمارس المهام المنصوص عليها في قانون 04/09 و م 04 من المرسوم الرئاسي 261/15.¹

حيث أن المادة 04 من المرسوم الرئاسي 261/15 خولت الهيئة مهام تسجيل وحفظ المعطيات الرقمية و تحديد مصدرها و مسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية، و السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية و تطوير تبادل المعلومات و التعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها، مع تطوير التعاون مع المؤسسات و الهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، مع المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحري و تحقيق التقني المتصل بالمنظومة المعلوماتية مع المساهمة في ترقية و تحديث القواعد القانونية في المجال الالكتروني لتكريس آليات تتماشى مع هته الجرائم على غرار التحري الالكتروني، المراقبة الالكترونية، التفتيش الالكتروني لنظم المعالجة الآلية للمعطيات،

¹إضافت المادة 04 للهيئة مهام ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد للكشف عن الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة و استقرارها و سيادتها و نظامها العام.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الحجز و التسجيل و النسخ للأدلة،¹ مع إقحام مقدمي الخدمات الانترنت في كل هته الآليات مع مراعاة مبدأ الشرعية في كل هته الإجراءات و ضمان مشروعية طرق حفظ الأدلة المعلوماتية.

2- تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال

تتكون الهيئة في الهيكل التنظيمي من مجلس التوجيه و المديرية العامة وفقا للمرسوم الرئاسي 172/19.

أ- مجلس التوجيه :

تم وضع الهيئة تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني طبقا للمرسوم الرئاسي 172/19 بعد أن كانت تحت إشراف وزارة العدل وفقا للمرسوم الرئاسي 261/15 الملغى، حيث يتشكل مجلس التوجيه من رئيس " هو وزير الدفاع الوطني القائد الأعلى لقوات المسلحة و هو رئيس الجمهورية و ينوب عنه نائب وزير الدفاع الوطني طبقا لنص م 19 من المرسوم الرئاسي 172/19 التي نصت على تعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني و طبقا لنص م 05 من المرسوم الرئاسي 261/15 يتشكل مجلس التوجيه من رئيس و هو وزير الدفاع الوطني أو ممثله و ممثلي عن وزارة الدفاع الوطني، و الوزارة المكلفة بالداخلية، و وزارة العدل و الوزارة المكلفة بالمواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

¹إلهام بن حليفة، التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية المجلد 02، العدد 1، ص 35.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

تتولى المديرية العامة لأمانة المجلس، فمن خلال نص م 18 من المرسوم 172/19 و م 5 من المرسوم 261/15 يتبين الطابع الأمني لمجلس التوجيه من خلال تشكيلته.

ب- المديرية العامة

بموجب نص م 9 من المرسوم الرئاسي 172/19 سالف الذكر تنشأ مديرية عامة يرأسها مدير عام يعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع، و تتشكل المديرية العامة إلى مديريتان هما المديرية التقنية و مديرية للإدارة و الوسائل.

ج- المديرية التقنية

تختص المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية، و الوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الموصوفة إرهابية و الجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام العام حيث تمارس المديرية التقنية مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع تقديم المساعدة للسلطات القضائية و مصالح الشركة القضائية بناء على طلبها في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

د- مديرية الإدارة و الوسائل

تكلف مديرية الإدارة و الوسائل بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية الخاصة بالهيئة، الإسناد التمويني و الإسناد التقني للهيئة تتكفل أيضا بصيانة العتاد و الوسائل والمنشآت القاعدية، إعداد احتياجات الهيئة في إطار تحضير تقديرات الميزانية التي تشمل الإيرادات و النفقات المتعلقة بالتسيير و التجهيز مع احترام قواعد المحاسبة العمومية.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

الفرع الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام

يعتبر معهد الأدلة الجنائية و علم الإجرام ببو شاوي أحد أهم المعاهد الوطنية في مجال التحقيق الجنائي تم إنشاءه سنة 2009 ببو شاري بالعاصمة، و هو تابع للدرك الوطني أي وزارة الدفاع الوطني و خاضع للمعايير دولية حديثة في مجال جمع الأدلة الجنائية خصوصا في المسائل العلمية التقنية،¹ حيث أنه مرتبط بعدة معاهد و جامعات دولية مختصة في مجال القانون الجنائي و علم الإجرام و الطب الشرعي على غرار المعهد الأمريكي و مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكية و الأنتربول و معهد الأدلة الجنائية الفرنسي و معهد العلوم الجنائية البلجيكي...، و هنا يظهر ارتباط معهد الأدلة الجنائية و علم الإجرام ببو شاوي مرتبط بمعاهد دولية ذات خبرات ميدانية و تقنية حديثة و متطورة في مجال جمع الأدلة الجنائية، و به ضباط في خدمة المعهد ذو خبرات وكفاءات علمية كبيرة و مستوى تكويني متميز في مجال التدقيق و التحليل و البحث الجنائي خصوصا في المجال العلمي على غرار التحقيق في مجال تحاليل البصمة الوراثية و ما شابهها المرتبطة بالخبرات التقنية المتعلقة بجرائم معينة مع إنشاء بنوك معلومات و معطيات بما فيها بنوك خاصة بالبصمات الجينية، و هذا ما أكدته المادة 04 من المرسوم الرئاسي 183/04.²

أولا: الطبيعة القانونية لمعهد الأدلة الجنائية و علم الإجرام

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 183/04 على أنه: " المعهد مؤسسة عمومي ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

¹ المرسوم الرئاسي 183/04 المؤرخ في 26 جوان 2004 المتضمن أحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي، ج. ع. 41، المؤرخة في 27 جوان 2004، ص 18.

² أنظر نص م 4 من المرسوم الرئاسي 183/04 المتضمن أحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

و يوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، و يمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصاية بتفويض منه و بهذه الصفة فإنه يخضع إلى جميع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على المؤسسات العسكرية"، و من خلال هذه المادية يبين لنا أن المشرع الجزائري حدد طبيعة المعهد بمؤسسة عمومية ذات طابع إداري و هو نفس الطبيعة التي منحه للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و منح المعهد الاستقلال المالي و الشخصية المعنوية و وضعه تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني حيث يطبق على مستخدميه و هيكله أحكام التنظيمية للمؤسسات العسكرية أي قانون القضاء العسكري.¹

و بالرجوع إلى أحكام القانون الإداري فإن منح وصف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي أن المعهد يخضع لأحكام القانون الإداري و تتمتع بصفة الثقافي و تتعامل كصاحبة سلطة و سيادة في علاقتها طبقاً لنص م 801 ق ا م ا التي حددت اختصاص القضاء الإداري الفقرة الدولي بخضوع المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية لأحكام القانون الإداري و القضاء الإداري هو المختص للفصل في منازعاتها، غير أن المرسوم الرئاسي 183/04 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام نص على أن المعهد تحت وصاية وزارة الدفاع و تسييره قائد للدرك الوطني مفوض من وزير الدفاع،² و وفقاً لهذا المرسوم كل النزاعات التي تطرأ بسبب مهام مستخدمي المعهد أو ما يتعلق بتسييره و هيكله تخضع

¹ القانون 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 المتضمن تعديل الامر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 47، المؤرخة في 01 أوت 2018، ص 03.

حيث نصت م 03 منه على: " تطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني".

² المرسوم الرئاسي 183/04 لمؤرخ في 26 جوان 2004 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام ج ر عدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004، ص 18.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

لأحكام القانون العسكري أي ينعقد الاختصاص القضائي للقضاء العسكري و هو نفس الإشكال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية القضائي للقضاء العسكري و هو نفس الإشكال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، حيث يمكن معالجة هذه النقطة القانونية بالقول أن المادة 801 ق ا م غ تتكلم بصفة عامة على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يختص القضاء الإداري للفصل في منازعاتها غير أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي نظمها قوانين خاصة هي من تحدد الجهة القضائية المختصة على غرار هاته الحالة بما أن القانون وضع هذه المؤسسات تحت سلطة وزارة الدفاع و هي من تسييرها و تترأسها فإنها تخضع أيضا لنظامها القانوني و هذا يكون القضاء العسكري هو المختص للفصل في المنازعات المثارة بشأنها أو بسببها و قد حدد المرسوم الرئاسي 183/04 طبيعة المعهد بمنحه وصف المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية و تمتعه بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية طبقا لنص م 02 منه،¹

ثانيا: التشكيل الهيكلي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام

يحتوي المعهد على تجهيزات بحثية و علمية متطورة جدا و من احدث المعدات والآلات المتوفرة عالميا مع تزويده بقاعدة بيانات تتعلق بمختلف المعطيات و العمليات والتحقيقات إضافة إلى مخابر الأدلة الجنائية و مخابر علم الإجرام و مخابر قانونية تختلف باختلاف المعطيات و المعلومات محل البحث، حيث يتكون المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام مجموعة من الأقسام و مديريات تحت رقابة قائده و تتمثل في:

¹ انظر نص م 02 من المرسوم الرئاسي 183/04.

1- مديرية الأدلة الجنائية:

هي مديرية تحقيق الأدلة الجنائية كبصمات الأصابع و البصمة الوراثية من خلال تحديد هوية مرتكب الفعل المجرم مع حفظ البيانات و المعطيات بنك المعلومات على مستوى المديرية بطريقة بيومترية سريعة التطور، و هي تختلف طرق التحقيق في البصمات الوراثية سواء عن طريق الدم أو الحمض النووي أو الشعر أو الأسنان أو أي آلية تمكن من تحليل بياناتها للوصول إلى تحديد هوية المجرم من عدمه و تستعمل هته الآلية حتى بالنسبة للضحايا.

مهام هذه المديرية القيام بالمخبرات في مجال الأدلة الجنائية لسير التحقيقات القضائية و غير القضائية عن طريق البحث و التحليل في طبيعة الدليل الجنائي و أساليب الفحص التقني للدليل و الإلمام بمعلومات تتعلق بالأجهزة المستعملة للتعرف عن الحقيقة من خلال طرق عديدة على غرار: بصمات الأصابع، بصمة العرق، بصمة الشعر، بصمة الحمض النووي DNA، بصمة الصوت ، كل هته الطرق تسمى البحث عن البصمة الوراثية للدليل محل الدراسة.¹

2- مديرية للدراسات و البحوث الإجرامية:

مديرية الدراسات و البحوث الإجرامية لها مهام تحليل و مناقشة الأدلة الجنائية محل البحث و الدراسة لجمع الحقائق و تحليلها و تفسيرها لاستخلاص الدليل الجنائي على ضوء معطيات ملموسة بغرض الحصول على معلومات و بيانات قطعية لعينة معينة في حدود الإمكانيات المتوفرة.

¹مونة مقلاتي، حسين بن عشي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي و المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، ع03، السنة 2020، ص 153.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

و البحث الإجرامي يكون عن طريق مجموعة من الأفكار و المفاهيم غير المدعومة بالبيانات و الأدلة المادية التي تثبت صحتها و واقعيتها و مشروعيتها و قدرتها على تفسير جانب معين يقوهم إلى معرفة سبب ارتكاب سلوك إجرامي محل البحث وتحديد الوصف القانوني لها.

3- مديرية للتنظيم و المناهج:

تعتبر مديرية التنظيم و المناهج الإطار التكويني للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، من خلال تحديد الإجراءات و الأنظمة القانونية و الإدارية المنبوعة داخليا، و ضبط مختلف المصالح و المديرات شكلا و موضوعا مع تطبيق القانون العسكري بما أن المعهد تحت سلطة وزارة الدفاع في كل المواضيع المتعلقة به إداريا و قضائيا، معتمدة على منظومة قانونية تنظيمية تمس كل الأجهزة عن طريق نظام معلومات و تحديد النطاق المشتركة بين المديرات الداخلية سالفه الذكر و أدوات الاتصال الأساسية المتعلقة بصلاحيات و اختصاص كل مصلحة عن طريق مخططات عملية لمشاريع تنظيمية تكفل صيانة المعلومات المشتركة و برمجة الوثائق التقنية و الأمنية للمعلومات.

4- مديرية للإدارة و الوسائل

تعمل هذه المديرية على التسيير المادي و البشري للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام و من خلال تنفيذ مخطط التوجيهي لمديرية التنظيم عن طريق تسيير البرامج المتعلقة بالتجهيز و الخدمات و المستخدمين و متابعة تسيير الميزانية العامة للمعهد ، مع ضمان صيانة العتاد و الآلات و المنقولات و البنايات التابعة للمعهد مع الرقابة في التحكم في المنشآت و متابعة إنجاز مشاريع القاعدية للمديرية و تجهيزها وتسيير مختلف الهياكل القاعدية للمعهد الوطني للأدلة الجنائية.

الجزائري والمقارن

المطلب الثاني: المراكز الوطنية التابعة لوزارة العدل:

تشمل الإدارة المركزية لوزارة العدل على مراكز وطنية لتسيير مصالح الوزارة ومتابعة ملفاتها ذات العلاقات المشتركة بينها كمؤسسة عمومية و بين المواطنين و أعوان القضاء و التي تكون تحت وصايتها على غرار المركز الوطني للأرشفة الرقمي والمركزي الوطني لصحيفة السوابق القضائية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المركز الوطني للأرشفة الرقمي

لقد تمكن قطاع العدالة من قطع أشواط معتبرة في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و التحول من النظام الكلاسيكي الورقي إلى نظام قضائي رقمي بغية الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية،¹ مع السعي لرقمنة الملفات القضائية في جميع مراحله مع فتح عناوين الكترونية لاستفادة المتقاضين و أعوان القضاء من الخدمات القضائية إلى غاية صدور الأحكام و القرارات القضائية و أرشفتها، و هنا تدخل المشرع الجزائري سعيا منه لتحقيق عصرية العدالة إلى تجسيد الأرشفة الرقمي عوضا الأرشفة السابق التقليدي تحقيقا منه لرقمنة العدالة من جهة و القضاء على الأرشفة الورقي الذي يسبب ضيق المسافة و إمكانية التلف و هذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة تعريف الأرشفة الرقمي و أهميته.

¹ متاح على الرابط: <http://www.mjjustice.dz> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2025/01/23 على الساعة: 14:00.

أولاً: تعريف الأرشفة الرقمية

هو عبارة عن تجميع المعلومات مفهرسة و مؤرخة و منظمة إداريا من خلال تدقيق معلوماتي يحمل طبيعة تقني أثر أو متابعة مسيرة،¹ يعني ضبط كم معلوماتي باختلاف نوعها في كل المجالات مع التخصيص كل جزء لوحده وفقا للتسيير الأرشفة للوثائق الرقمية و يسمى أيضا ب:

« la traçabilité est la capacité a pouvoir retrouver l'historique d'un article ou d'une ensemble des informations, activité au moyen d'enregistrements systématiques documents, etc....., qui permettent de connaître toute l'historique de la production ; »²

و حيث انه هو حصر و تجميع و ترتيب للمعلومات و الإجراءات الإدارية والقضائية التي تسهل عملية المتابعة و البحث ما تم إنجازه عن طريق أرشفتها الكترونيا عبر المنظومة المعلوماتية عبر رموز و أرقام و أحرف الكترونية و آليات رقمية تضمن حفظ هته المعلومات للعودة إليها عند الحاجة، غير أن النظام الانقلوساكسوني يعتمد نفس المنهج إلا و هو الأرشفة الرقمية للوثائق و القرارات و الأحكام القضائية بالنسبة للجهات القضائية الذي يعتمد على الأرشفة الرقمية كمرجع للفصل في المنازعات القضائية، حيث إن النظام الانقلوساكسوني يعتمد على السابقة القضائية كآلية قانونية يتم اللجوء إليها عند تشابه منازعة بدعوى تم الفصل بها سابقا و باختلاف النظام اللاتيني أو الانقلوساكسوني يتفان في استعمال الأرشفة الرقمية و ضبطه و تسجيله إلى غاية أرشفة المعلومات الكترونيا عوض الأرشفة الورقي.

¹زيان حسينة، تقني أثر الأرشفة القضائي، أرشفة مجلس قضاء وهران نموذجا، رسالة ماجستير جامعة وهران

السانية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية، 2012- 2013، ص 20.

²Caroline Pinon, la mémoire d'entreprise : entre archives, patrimoine historique et compatissances , thèse doctorat, institut national des techniques de la documentaire.

الجزائري والمقارن

ثانيا: أهمية المركز الوطني للأرشفة الرقمي

مما لا شك فيه إن سعي التشريعات الحديثة إلى توفير وسائل تكنولوجية محققة بذلك التطور العلمي في مجال رقمنة الأرشفة التقليدي، من خلال حفظ المعلومات و الوثائق والملفات في قاعدة بيانات رقمية أو عبر وسائط إلكترونية للتخزين، حيث تعد أرشفة الملفات القضائية جزء هام في سير الحسن للعدالة للمحافظة على بيانات الأحكام والقرارات القضائية و ملفاتها القاعدية المهمة و القيمة و التي يمكن اللجوء إليها مرة أخرى.

و لعل من بين أهم النقاط في الأرشفة الإلكترونية للوثائق القضائية هو إنشاء قاعدة بيانات و بنك معلومات رقمية للوثائق و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عن وزارة العدل، و كل وثيقة مهما كانت تصدر من قبل السلطة القضائية، الأمر الذي يسهل عملية البحث عند الحاجة لأي معلومة و تحسين و تنظيم تسيير الأرشفة من النظام التقليدي الورقي إلى النظام الرقمي، و الوصول الفوري للبيانات من خلال استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال تجسيدا بذلك لضرورة عصرنه قطاع العدالة و إدراج المنظومة المعلوماتية في النظام القضائي مواكبة بذلك التطور العلمي في الوقت الحالي،¹ و لجوء مختلف التشريعات المقارنة إلى سياسة عصرنه مختلف السلطات أهمها السلطة القضائية لما تتميز به من مزايا مادية و معنوية تكفل ضمان السير الحسن لقطاع العدالة عبر مواقع إلكترونية تتمثل في شبكة اتصال سلكية أو لاسلكية محددة تضمن تحول هته البيانات الإلكترونية إلى قاعدة معلوماتية رسمية تسمى بقاعدة بيانات، و يتم الدخول إلى

¹ختير فوزية فاطمة، رقمنة الأرشفة في الجزائر الإشكالية و التنفيذ، مذكرة ماجستير جامعة وهران، السانية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية، 2007-2008، ص 52.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

هته القاعدة عن طريق أرقام سرية أو رموز للاستخدام و التحكم في القطاع المعلوماتي عن طريق البرمجة للأرشفة الالكترونية و صيانتها و ضمان الحماية للمنظومة الرقمية.

الفرع الثاني: مركز البحوث القانونية و القضائية

يعتبر مركز البحوث القانونية و القضائية التابع لوزارة العدل من بيناهم الهيئات على المستوى البحثي في مجال مستجدات القانون و القضاء وفقا ما يتطلبه الواقع المعاش للعدالة حيث تم إنشاء المركز البحوث القانونية و القضائية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 338/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 و المتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية¹ و تم تدشينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 30 جانفي 2008.²

ساهم هذا المركز في تحسين المنظومة القانونية في مجالات تمس قطاع العدالة وأهم الإشكالات القانونية و السعي إلى تعديلها أو إلغائها مع نصوص قانونية فعالة تجسد الواقع الاجتماعي و الاقتصادي، و تقديم الاستشارات القانونية في التعديلات القانونية الوطنية و حتى الدولية بالقطاع العدالة ضمانا بذلك للهدف الذي أنشئ من اجله المركز البحوث القانونية و القضائية و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: طبيعة واختصاصات مركز البحوث القانونية و القضائية

سعت وزارة العدل في الجزائر إلى ضمان التحسين البحثي للنصوص القانونية والقضائية من خلال إنشاء مركز لهته البحوث تحت سلطة و وصاية وزارة العدل تدرس فيه و تعالج كل النصوص القانونية التي تنظم سير مرفق العدالة و تقديم مقترحات

¹ المرسوم التنفيذي رقم 338/06 المؤرخ ي 24 سبتمبر 2006، المتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية و القضائية، ج ر عدد 60، المؤرخة ب 27 سبتمبر 2006، ص 14.

² موقع وزارة العدل ، انظر رابط: www.mujstice.dz تاريخ زيارة الموقع يوم: 2022/02/16 على الساعة: 10:50.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

واستشارات قانونية أو قضائية في هذا المجال عن طريق اجتماعات و ملتقيات وطنية ودولية قصد ترقية البحث القانوني و القضائي و المساهمة في عصرنة قطاع العدالة عبر نصوص تجسد هذا القانون.

1- طبيعة مركز البحوث القانونية و القضائية:

عرفت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 338/06 مركز البحوث القانونية والقضائية بأنها عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى مركز البحوث القانونية و القضائية طبقا لنص م 01 من المرسوم التنفيذي رقم 38/06، يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يوضع تحت سلطة وزير العدل، حيث يخضع هذا المركز للنظام القانوني المقرر للمؤسسات العمومية ذات طابع إداري، مرفق عام و هذا ما يترتب عنه من آثار قانونية تتمثل في خضوه هذا المركز لأحكام القانون الإداري و خضوع كل النزاعات المتعلقة بمركز البحوث إلى القضاء الإداري طبقا لنص م 800 قأما، و بذلك فإن المؤسسة العمومية هي شخص معنوي يمنح للمرفق العام تنظيما إداريا عاما يتمتع بالاستقلالية المالية نتيجة للاعتراف له بالشخصية المعنوية،¹ و قد تكون المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وطنية أو محلية تصدر قرارات إدارية لتنفيذ نشاطها بامتيازات السلطة العامة و هي الصورة التطبيقية لفكرة اللامركزية الإدارية وعرف الأستاذ عمار عوابدي المؤسسات العمومية ذات طابع إداري إنها : "المؤسسة العامة هي منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية و بالاستقلال المالي و الإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية و الخضوع للرقابة الإدارية

¹بوزيد غلاجي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ام البواقي، 2010، 2011، ص 24.

الجزائري والمقارن

الوصائية و هي تدار و تسير بالأسلوب الإداري اللامركزية لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني¹

2- اختصاصات مركز البحوث القانونية و القضائية

أنشئ مركز البحوث القانونية و القضائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 338/06 مقررته الجزائر العاصمة يتولى القيام بالدراسات القانونية التي تهدف إلى المساهمة في تحسين و تعديل النصوص القانونية التشريعية الوطنية ذات الصلة بالتطور الاجتماعي والاقتصادي و التكنولوجي، من خلال مراعاة الأوضاع الاجتماعية للدولة و المتطلبات الاقتصادية المتغيرة حسب حكة رؤوس الأموال الداخلية و الخارجية المختلفة التي تدرج ضمن عجلة النمو الاقتصادي دون نسيان التطور العلمي و التكنولوجي الذي يشهده العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة التي تسعى في كل النصوص التشريعية إلى تجسيد الرقمنة في كل المجالات و تحقيق بذلك الحكومة الالكترونية بمفهومها الواسع من خلال ضبط المؤسسات العمومية بمختلف اختصاصاتها عن طريق استعمال المنظومة تكنولوجيات الإعلام و الاتصال،² و لتحقيق هذه النقلة النوعية من النظام التقليدي إلى النظام الرقمي وجب سن نصوص قانونية تتلاءم مع هته التغيرات و هنا يسعى مركز البحوث القانونية و القضائية لدعم البحث و الإسهام في تطوير المنظومة القانونية مع تقديم استشارات قانونية على الصعيد الوطني و الدولي، و تنشيط و تشجيع الدراسات وأشغال البحوث المتخصصة الفردية و الجماعية في المجال القضائي و القانوني، و تنظيم ملتقيات و مؤتمرات و ندوات و حلقات وطنية و دولية لتحقيق ترقية البحث في المجال القانوني والقضائي مع ضمان نشر هته الدراسات المنجزة و نتائج البحث و دائما هذه الدراسات

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 307.

² انظر نص م 04 من المرسوم التنفيذي 338/06 المتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية و القضائية.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

والبحوث التي تسعى للمساهمة في عصرنة العدالة وفقا لقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة.

ثانيا: الهياكل التنظيمية مركز البحوث القانونية و القضائية

عن لكل مؤسسة سواء عمومية أو خاصة هيكل تنظيمي يحتوي على مجموعته من العناصر المادية و البشرية التي تضمن سير هته المؤسسة وفقا للهدف الذي تم إنشاءها من اجله،¹ على غرار مركز البحوث القانونية و القضائية فهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تم إنشاءها بغرض ترقية البحوث القانونية و هذا م يستوجب اشتمالها على هياكل مادية و أخرى بشرية و هذا ما سنتطرق إليه.

1-الهياكل المادية لمركز البحوث القانونية و القضائية:

تعتبر الهياكل المادية للمؤسسة وسيلة التنسيق التنظيمي لمختلف الوسائل التي تحقق الهدف من إنشائها من خلال ضمان الصيانة للموارد المالية و المعدات و التجهيزات والمباني وفقا للقانون و التي تضمن التسيير لمختلف الفروع و التقسيمات الإداري،² وتشكل الهياكل المادية لمركز البحوث القانونية و القضائية لمن مصالح تتمثل في مصلحة الوثائق و برنامج البحث مصلحة المشورة و الاستشارة و مصلحة العلاقات الدولية،³ وهته المصالح توجد على مستوى مقر مركز البحوث بالعاصمة و كل مصلحة تتولى تسيير فروعها وفقا للقانون الداخلي للمركز و وفقا للمرسوم التنفيذي 338/06 و الذي يهدف لتنظيم و تسيير هذا الأخير وفقا لما يقتضيه القانون.

¹ وشاش فؤاد، صاطوري الجودي، عراط عبود عمير الديلمي، تأثير الهيكل التنظيمي على فعالية المؤسسات، مجلة التنظيم و العمل، المجلد 10، العدد 01، لسنة 2021، ص 54.

² Ahuja K.K management and organization, first edition, CBS, USA, 1993, p 422.

³ انظر نص م 24 من المرسوم التنفيذي 338/06 المتعلق بإنشاء مركز البحوث القانونية و القضائية

الجزائري والمقارن

2-الهيكل البشرية لمركز البحوث القانونية و القضائية:

يتكون مركز البحوث من هيكل بشري ينظم و يسيره وفقا للمرسوم التنفيذي

338/06 و يتمثل هذا الهيكل البشري من:

أ- المدير العام:

يتم تعيين المدير العام لمركز البحوث من قبل وزير العدل حافظا الأختام حيث يتولى المدير العام إدارة المركز من خلال إعداد الحصيلة الإدارية و التقرير السنوية لنشاطات المركز و إرسالهما إلى وزير العدل بعد مداولة مجلس الإدارة إبرام الصفقات والاتفاقيات و العقود في إطار التنظيم المعمول به، تمثيل مركز البحوث أمام القضاء، ضمان تنفيذ قرارات مجلس الإداري، تسيير مهام مستخدمي المركز ، حيث يعد المدير العام الأمر بصرف ميزانية مركز البحوث.

ب-المجلس العلمي:

يتكون المجلس العلمي لمركز البحوث من:

ممثل هن وزير العدل حافظ الأختام عضو.

خمسة عشر 15 عضو يختارون معدل الثلثين 3/2 من بين باحثين مركز البحوث.

الثلث 3/1 من بين الكفاءات التي ترتبط تخصصاتهم بنشاطات مركز البحوث.

يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير

العدل حافظ الأختام و باقتراح من السلطة الوصية ألا و هو وزارة العدل.¹

¹أنظر نص م 17 من المرسوم التنفيذي 338/06 المتعلق بإنشاء مركز البحوث القانونية و القضائية.

ج- مجلس الإدارة:

يدير مركز البحوث مجلس إدارة و يسيّره مدير عام و يزود لمجلس علمي، حيث يتكون مجلس الإدارة من:

ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام رئيسا

ممثل عن وزير الدفاع الوطني

ممثل عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية

ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي

رئيس المجلس العلمي

يشارك المدير العام في اجتماعات المجلس لصوت استشاري ، حيث يمكن للمجلس استشارة أي شخص يفيد به حكم كفاءته في المسائل المدرجة ضمن جدول الأعمال.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات 3 قابلة للتجديد و في حالة شغور أحد الأعضاء يعين عضو جديد للمدة المتبقية من العهدة حسب نفس الأشكال.¹

¹ وفقا لنص م 9 من المرسوم التنفيذي 338/66 يتم تعيين أعضاء مجلس للإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بنفس الأشكال في التعيين الأول، حيث يترتب عن مجلس الإدارة اجتماعات في دورات عادية مرتين في السنة و في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي 3/2 أعضائه بدراسة جدول أعمال المركز بحضور النصاب القانوني ألا و هو 3/2 أعضاء مجلس الإدارة و في حال الغياب النصاب يجتمع بعد 8 أيام و تكون مداولته صحيحة مهما كان نصاب الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

سعى المشرع الجزائري إلى استحداث هيئات وطنية و مراكز لتكريس مبدأ عصرنة العدالة وفقا لقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، و وفقا للتطورات العلمية والتكنولوجية التي تشهدها التشريعات الحديثة فكان على المشرع تدارك هذا الأمر ومواكبة هذا التطور من خلال إنشاء مؤسسات في شكل مراكز و هيئات وطنية و محلية تضمن هذا التغير النمطي و التشريعي بإدخال المنظومة المعلوماتية في مختلف القطاعات أهمها وزارة العدل و التي تكرس رقمنة العدالة من جهة و بين قوانين تحمي و تكفل هذه الرقمنة التي تسعى إلى حسن سير العدالة وفقا لمعايير و ضوابط قانونية مستحدثة حسب متطلبات الواقع الاجتماعي و الاقتصادي الذي يشهده العالم وراء تهافت العلم والتكنولوجيا عبر مختلف مظاهر الحياة من خلال استعمال أدوات تقنية رقمية، لذا كان على التشريعات الحديثة التدخل لإعادة التوازن بين التطور العلمي و الحماية القانونية المقررة و تجنب الفراغ القانوني عن طريق رسكلة منظومة للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال و المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام و المركز الوطني للأرشفة الرقمي ومركز البحوث القانونية و القضائية بالإضافة إلى هيئات أخرى و مراكز لم يتم التطرق إليها لكنها دائما تسعى لسير الحسن للعدالة في إطار عصرنة العدالة.

توجهت التشريعات الحديثة مؤخرا إلى تعميق الإصلاحات القانونية والقضائية الهادفة إلى مواكبة التطورات الاجتماعية و الاقتصادية و التكنولوجية في العالم، وبالأخص رقمنة قطاع العدالة بعد التحولات الجذرية لقطاع القضاء التي تعتمد على إصلاحات من أجل عدالة ي دولة عصرية وفقا للمعايير الدولية في إطار ضمان استقلالية القضاء و حقوق الإنسان و تحسين الخدمات المرفقية في مجال العدالة من خلال تكريس المنظومة المعلوماتية في كل الخدمات التي تقدمها السلطة القضائية لتحقيق التطور الرقمي و العلمي في مجال الثقافي من جهة و تقريب المواطن من الإدارة و تحسين الخدمة وتسهيلها من جهة أخرى.

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

و كانت هذه الإصلاحات القانونية و القضائية تشمل استحداث آلية إجرائية وموضوعية تحقق هذه الرقمنة المطلوبة و توفير ضمانات المحاكمة العادلة المقررة دوليا و قلا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و وفقا للاتفاقيات الدولية و أيضا وفقا للدساتير الوطنية التي سعت في كل تعديلاتها إلى توفير ضمانات قانونية فعالة تؤطر حسن سير العدالة وفقا للتشريعات المعمول بها و هنا ظهر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لمواكبة هذا التطور التكنولوجي و الإصلاحات القانونية و القضائية الذي تشهدها التشريعات الحديثة من خلال تعديله للدستور الجزائري لسنة 2016 و سنة 2020، و في نفس الوقت تعديل القوانين الداخلية المنظمة لإجراءات التقاضي و القوانين المختلفة حسب التعديلات الدستورية على غرار قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة و قانون 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائرية تعديلات كثيرة في الآونة الأخيرة و الذي يضمن من خلال هته التعديلات تحقيق الإصلاحات القانونية و القضائية من تعديل 07/17 المتعلق باستحداث محكمة الجنايات الاستثنائية و تعديل نظام المحلفين تعديل 06/18 الذي مس إجراءات التحقيق و إجراءات سير و تنظيم ملفات التحقيق، و تعديل 10/19 الذي خصص به ضباط الشرطة القضائية و تعيينهم و أعوان الضبط القضائي و تعديل 04/20 و هذا التعديل منح لوكيل الجمهورية اختصاص موسع في بعض الحالات و أيضا تم إنشاء بموجب هذا التعديل قطب جزائي اقتصادي و مالي و أيضا تعديل 11/21 الذي أنشأ قطب جزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال فمن خلال هته التعديلات المستمرة مست قانون الإجراءات الجزائية يظهر لنا جليا أن المشرع الجزائري يسعى لغرض إصلاحات مستمرة في قطاع العدالة.

يعتمد النظام القانوني و القضائي على جملة من المبادئ الوطنية و الدولية الواجب التقيد بها و احترامها و تكريسها، لكن دائما تسعى التشريعات الحديثة إلى مواكبة مختلف التطورات الاجتماعية و الاقتصادية و التكنولوجية الذي تشهدها العالم من خلال التغيرات

الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون

الجزائري والمقارن

التشريعية بالتعديل أو الإلغاء و الاستحداث القانوني و يسمى بالإصلاحات القانوني والقضائية التي تجسد مبدأ حسن سير العدالة في القانون المقارن و القانون الجزائري والذي يهدف لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها دولي و وطنيا وفقا للدستور الجزائري و الذي يواكب تنامي الأنظمة التشريعية وفق للمستجدات التي تتطلب تدخل المشرع لتنظيمها و سيرها و حمايتها في إطار دولة الحق و القانون.

و بالجوع إلى التعديلات القانونية الذي شهدتها التشريعات المقارنة نرى أن لها ارتباط وثيق باطغيان النظام المعلوماتي في العالم و التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال فكان على هته لدول التدخل تشريعيا و سن آليات قانونية و قضائية تحمي المواطن و حقوق و حريات الإنسان من التطور العلمي الذي يؤدي حتما لتضارب المصالح وخلق التوازن داخل المجتمع، فتدخلت التشريعات لحماية هذه الأخيرة وفقا للقانون من جهة و الاستفادة أيضا من قبل الدول لهذا التطور العلمي من خلال إدراج المنظومة المعلوماتية أيضا في قطاع العدالة و السعي لعصرنته وفقا للمعايير الدولية التي تنادي و تطالب بتوفير كل الضمانات القانونية التي تكفل سير العدالة والمحاكمة العادلة وحماية حقوق و حريات الأشخاص و في نفس الوقت تحفز على استعمال الطرق العلمية ورقمنة قطاعات الدول أهمها قطاع العدالة و هذا ما تطرقنا إليه في هذا الباب من خلال دراسة أهم المبادئ القانونية في إطار الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ حسن سير العدالة و مدى ارتباطها بحقوق المواطنين و حرياتهم الشخصية في إطار سيطرة الأنظمة و التطبيقات الالكترونية جل المجالات العامة والخاصة.

خاتمة

سعت التشريعات المقارنة إلى فرض مبدأ حسن سير العدالة في أنظمتها القانونية من خلال سن نصوص وتقنيات موضوعية وإجرائية تنظم العلاقات بين الأفراد المجتمع سواء علاقات اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية فلجوء الأشخاص بمختلف مراكزهم القانونية لقطاع العدالة يتقيد بإجراءات ومبادئ قانونية يؤسس عليها القضاء أحكامه وذلك لتحقيق مبادئ العدالة مع ضمان سيرها الحسن المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات والدساتير الوطنية لتحقيق أهم المبادئ الدستورية والمقارنة ألا وهي استقلال القضاء بحق الدفاع وماله من علاقة بمجال حماية حقوق وحریات الأشخاص كله يندرج ضمن السير الحسن للعدالة وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير المقارنة على غرارهم الدستور الجزائري والذي جسده قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 12 التي أكدت على أهم المبادئ القانونية الذي يسير السلطة القضائية وأهمها مبدأ المشروعية وفق الدفاع وحق الدفاع وحق اللجوء إلى القضاء والتقاضي على درجتين فهنا تكمن معيارية حسن سير العدالة في القانون المقارن والقانون الجزائري ومدى التقيد بهته المبادئ في قطاع العدالة والذي يركز على هذه المبادئ المشتركة التي تكفل ضمانات السير الحسن للعدالة، وتؤصل معايير الحماية القانونية للمتقاضين في نطاق هذه المبادئ التي تقوم على أساسها القضاء بمختلف أجهزته ودرجاته في التقاضي مهما اختلفت التشريعات المقارنة في النصوص القانونية في هياكلها للسلطات القضائية إلا أنها تتفق في المبادئ التي تضمن حقوق الأفراد وحریاتهم الشخصية وتكفل لهم التقاضي العادل والنزيه وفقا للقانون وهذا هو ما تهدف إليه الأنظمة القضائية المقارنة هي سيادة الحق والقانون مع توفير الضمانات القانونية المقررة لها في العالم، ولا يتجسد الحق والعدل إلا بقواعد العدل والإنصاف داخل المنظومة القانونية، مع تكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وتبسيط وتسهيل إجراءات التقاضي وتوفير جو ملائم

لضمان السير الحسن للعدالة مع تدارك أهم النقاط السلبية ،حيث تما الوصول إلى النتائج المتمثل في :

- وجود الثغرات القانونية التي تمس بالنصوص القانونية والتي تعد فجوة قانونية بداية من إجراءات رفع الدعوى وآليات التقاضي والاختصاص القضائي، إلى غاية صدور أحكام قضائية وفقا لمبادئ قانونية تنظم الخصومة القضائية التي تكفل منح كل ذي حق حقه في إطار قواعد العدالة المكرسة قانونا مع وجوب التقيد بها لحماية حقوق الأفراد،إلى غاية صدور أحكام قضائية والتي تعد هي أيضا خلاصة أو نتيجة لكل هذه المبادئ المتعلقة بالسير الحسن للعدالة ومساسها بمراكز قانونية.

- تقيد القاضي بكل النقاط القانونية والإجرائية والموضوعية التي تمس الأحكام والقرارات القضائية تحت طائلة الطعن فيها ،لأنها النتيجة والهدف والغاية من اللجوء القضاء في إطار احترام القانون وسيادته مع احترام القاضي للنصوص القانونية التي تنظم مشتملات الحكم أو القرار إلى غاية صدوره نهائيا وتنفيذه على ارض الواقع من قبل القائم بالتنفيذ ألا وهو المحضر القضائي .

- تقيد القاضي بالنصوص القانونية في مشتملات الحكم أو القرار إلى غاية صدوره نهائيا وتنفيذه على ارض الواقع من قبل القائم بالتنفيذ ألا وهو المحضر القضائي خلال كل مراحل التنفيذ، حيث يظهر السير الحسن للعدالة في استيفاء الحقوق وفي الآجال وإجراءات التنفيذ سواء كان اختياريا أو جيرا تحت طائلة تطبيق إجراءات لاحقة تصل إلى الحجز، لان الأحكام والقرارات القضائية في تنفيذها ومنح الحقوق لأصحابها تحقق مبدأ السير الحسن للعدالة .

- استحداث إصلاحات قانونية وفقا للمستجدات العالمية وخصوص انتشار واسع للتشريعات الخاصة وانتشار المعاملات التجارية العالمية، وفي نفس الوقت انتشار الجرائم العابرة للحدود مما استدعى التدخل تشريعيًا ووضع مخطط إصلاحي قانوني يسعى من خلاله إلى فرض الحماية قانونية للدول والأشخاص محل الاعتداء،
- تعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي في مختلف المجالات وخصوصا التطور العلمي والتكنولوجي الذي قلب موازين المبادلات عالميا وإدخال الرقمنة لكل القطاعات وسيطرة المنظومة المعلوماتية على الدول المقارنة، فكان لابد تدخل التشريعات إلى رسكلة نصوص قانونية تنظم هذه الثورة المعلوماتية.
- الاستفادة من استحداث الرقمنة في السلطة القضائية وتقديم خدمات عن طريق المواقع الالكترونية عن طريق عصره قطاع العدالة .
- فرض آليات قانونية رقمية إجرائية لسير قطاع العدالة عن طريق استحداث المحاكمة عن بعد عن طريق استعمال المنظومة المعلوماتية في إجراءات المحاكمة وتسهيل إجراءات التقاضي، وتقريب المسافات واستفادت الأنظمة المقارنة من هاته الآلية خصوصا في مرحلة انتشار وباء كورونا، ومع فرض آليات التباعد الاجتماعي والإجراءات الوقائية لتفشي الجائحة لعبت هذه الآلية خلال هاته الفترة انتشارا واسعا من خلال اعتماد تقنية التحادث المرئي عن بعد في المحاكمات وسماع الشهود نظرا للوضع الصحي آنذاك، فهنا سعت المحاكمة عن بعد لسير مرفق العدالة وعدم إطالة إجراءات التقاضي وضمان الأشخاص محل الإيداع الفصل في القضايا، وعدم تأجيل الجلسات والإجراءات خصوصا ما يتعلق بحريات الأشخاص نغير أن رغم الدور الايجابي الذي جسده المحاكمة عن بعد في هذه الفترة، إلا انه اعتبرها بعض رجال القانون أنها مساس بمبدأ قانوني مهم ألا وهو مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الذي يؤسس إقناعه على

مناقشات هذه الآراء التي تعالج الجلسة، مع اشتراط موافقة الأطراف أو من يمثلهم قانونا للجوء إلى هته الآلية.

- تم إنشاء هيئات ومراكز وطنية على غرار المركز الوطني الأرشف الرقمي والهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، كل هذه المعاهد والمؤسسات كان لها دور تكويني لمجال العدالة من جهة، ودور إجرائي استشاري وبحثي يتم الاستعانة بهم من قبل الهيئات القضائية عند اللزوم نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي وتشعب الجرائم والقوانين المنظمة لها ،حيث تتدخل هذه الهيئات لتقديم يد المساعدة لضمان السير الحسن للعدالة خصوصا المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في مجال البحث عن الجريمة والسعي من قبل الضبطية القضائية أو قضاة التحقيق أو ممثلي النيابة العامة والكشف عن مرتكبيها يتم اللجوء إلى المعهد للمطالبة بالبحث والتحري في المسائل التقنية كالبصمة الوراثية A D N أو إلى التحري عن أدلة جنائية بشكل متطور جدا نظرا للآليات المكرسة لهذه الهيئة في مجال علم الإجرام وهذا ما شكل دفعة نوعية في الجزائر في مجال البحث والتحقيق الجنائي والكشف عن الجرائم وطنيا ودوليا .

-استحداث مواقع الكترونية وتطبيقات مرتبطة بالبيانات الشخصية لمختلف الإدارات سواء معلومات شخصية أو مالية ،بالرغم من الجهود الدولية في هته النقطة إلا أنه نرى قرصنة مواقع الوزارات والسفارات والمؤسسات المالية وحتى المواقع الشخصية لرؤساء الدول وهذا من بين أهم سلبيات عصر العصرية.

حيث تما الخروج بأهم التوصيات المتمثل في :

- استحداث محاكم متخصصة على غرار القانون الفرنسي مثل محاكم تجارية بمحاكم اقتصادية-محاكم مالية ترتبط بها و تضم أقسام متخصصة في مجالاتها نظرا لأهمية القصى التي يشهدها العالم في اقتصاد سوق الحر و تنامي الاستثمار الوطني و الأجنبي.
- استحداث آليات قانونية جديدة في مجال التنفيذ ضد الإدارة (أشخاص القانون العام) والتي تضمن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وتحصيل المبالغ المحكوم بها وذلك بقطع كل أشكال البيروقراطية الإدارية التي تعرقل تنفيذ هاته الأحكام.
- استحداث التعويض على عن الخطأ القضائي فيما يتعلق بالأخطاء المادية التي يرتكبها القضاة في الأحكام القضائية وتسبب ضررا للمتقاضى أو أي شخص يلحقه الضرر على غرار الأخطاء الواردة في صحيفة السوابق العدلية.
- تفعيل العمل بالمراقبة الالكترونية كآلية بديلة للعقوبة داخل المؤسسات العقابية لما تترتب عنها من أثار من خلال تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحبوس من جهة و الخروج من السياسة العقابية القديمة إلى السياسة العقابية الحديثة.
- تعميم استخدام المحاكمة عن بعد في كل الإختصاصات المدنية و الجزائية لمالها من تقليص المسافات و حماية الشهود و تحقيق عصرنة العدالة التي تسعى إليها وزارة العدل.
- استحداث أرشيف رقمي يجمع كل أرشيف السلطة القضائية من خلال وضع أرقام سرية لكل مجلس قضائي عبر بوابة الكترونية مع حروف و أرقام مشفرة لتسهيل استخراج الأحكام القضائية حتى بمرور السنوات.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

* برواية ورش عن الإمام نافع

- المعاجم:

(1) فؤاد محمود معوض شرح مصطلح قضاء.

(2) معجم المعاني عربي عربي، القاموس الجديد .

I- المراجع باللغة العربية:

أولا : المراجع العامة

(1) أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثالث،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2008.

(2) بربارة عبد الرحمن ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي،الجزائر،2011.

(3) بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

(4) حمليلى سيدي محمد ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار مقارنة،النشر الجماعي الجديد،تلمسان،2019.

(5) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011.

(6) عبد الرحمن خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،الطبعة الرابعة، بلقيس، الجزائر، 2018-2019.

(7) عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الرابعة،دار هومة، الجزائر،2013.

- (8) **عمار بوضياف**، المنازعات الإدارية (القسم الأول)، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- (9) **عمار عوابدي**، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2008.
- (10) **عمار عوابدي**، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- (11) **كوسه فضيل**، القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- (12) **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 2018، دار هومة، الجزائر 2018.
- (13) **هشام عبد الحميد الجميلي**، الوافي في التلبس ولاستفاق، طبعة 2015، دار حيدر جروب للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- (14) **يوسف دلاندة**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 2015، دار هومة، الجزائر 2015.

ثانياً: المراجع المتخصصة

- (1) **أحمد غاي**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.
- (2) **أحمد فتحي سرور**، النقض الجنائي، طبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2011.
- (3) **أحمد محمد أحمد حشيش**، مبادئ التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- (4) **بربارة عبد الرحمن**، طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- (5) **بن منصور عبد الكريم**، الازدواجية القضائية في الجزائر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

- (6) جمعية عدالة ،الأمن القضائي وجودة الأحكام،دار القلم،الرباط،نوفمبر 2013.
- (7) حمدي باشا عمر ، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 2019، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- (8) حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، الطبعة 2018، دار هومة، الجزائر، 2018.
- (9) خالد فايز الحويلة ، مبدأ حق التقاضي وفكرة التحصيلين أبحاث المؤتمر السنوي الرابع-القانون أداة للإصلاح في دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة، ملحق خاص، نوفمبر 2017.
- (10) دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، 2014.
- (11) زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري، دار هومة، الجزائر، 2019.
- (12) سردار علي عزيز ،ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011.
- (13) سردار علي عزيز ،ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- (14) سعاد حميدي، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، سليكي أخوين، مارس، 2018.
- (15) سلام حمزة ،الدعاوى الإستعجالية، الجزء الثالث، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 155-156.
- (16) سماتي الطيب ،حماية حقوق الضحية في ظل الأنظمة الإجرائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2018.
- (17) الطيب بلعيز ، دليل المتعامل مع العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية O.N.T.E، جوان 2010، الجزائر.
- (18) عبد الله فهد الدوه ،المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2011.

(19) عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، الطبعة 2004، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.

(20) مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، 2010.

(21) نبيل صقر، الدفع الجهرية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008.

(22) هشام عبد الحميد الجميلي ، الوافي في التحقيق الجنائي وأعمال النيابة العامة من الوجهة العملية ، طبعة 2015، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، 2015.

(23) هشام عبد الحميد الجميلي ، تسبيب الأحكام الجنائية ، الإثبات الجنائي والدفع الجنائية ، طبعة 2015 ، دار حيدر للإصدارات القانونية، القاهرة 2015.

(24) هشام عبد الحميد الجميلي ، تسبيب الأحكام الجنائية ، طبعة 2016، دار حيدر جروب للإصدارات القانونية ، القاهرة

(25) هوام نسيم، دعوى إبطال إجراءات التنفيذ، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017.

(26) يوسف عبد المنعم ، الأحوال قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، العدد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

أ- رسائل الدكتوراه

(1) بوعرفة عبد القادر ، سلطة القاضي الجزائي في تطبيق الاتفاقية الدولية، أطروحة

دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية 19 مارس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

(2) التوجي محمد، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، أطروحة

دكتوراه، جامعة أحمد درارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018-2019.

- (3) **حداد عبد المجيد** ، الضمانات الدستورية لحق النقاضي و مظاهر الإخلال به في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة 1 ، 2019-2020.
- (4) **دويني مختار** ، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليايس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
- (5) **شريف أمينة**، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2014.
- (6) **شنبي فؤاد**، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.
- (7) **ظواهي إسماعيل**، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن SOS، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.
- (8) **غمسون رمضان**، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2016-2017.
- (9) **كسال عبد الوهاب** ، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014-2015.
- (10) **مرزوق محمد** ، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.
- (11) **ولد شيخ شريفة** ، التنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 28 جوان 2015.

12) يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015 .

ب- مذكرات الماجستير

- 1) إبراهيم بن محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية.
- 2) بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي، 2010- 211.
- 3) حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، جوان 2013.
- 4) ختير فوزية فاطمة، رقمنة الأرشيف في الجزائر الإشكالية و التنفيذ، مذكرة ماجستير جامعة وهران، الساندية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية، 2007- 2008.
- 5) خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2008-2009.
- 6) زيان حسينة، تقفي أثر الأرشيف القضائي، أرشيف مجلس قضاء وهران نموذجاً، رسالة ماجستير جامعة وهران الساندية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية، 2012- 2013.
- 7) سداوي خطاب، عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، السانديا، 2007-2008.
- 8) سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2004-2005.

9) سنان سليمان سنان الطياري الظهوري ، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي ، رسالة بكالوريوس ، جامعة الشارقة ، كلية الحقوق ، الإمارات ، 2020-2019 .

10) شهد جاسم اسمير الرجبو ، أحكام الإنابة القضائية في الإجراءات الحقوقية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، الأردن ، 2020 .

11) عبد الكريم حمود الرويلي، الخبرة في المواد المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، 2019 .

12) مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، 2011-2012.

رابعاً: محاضرات جامعية

1) فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة للسنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2018-2019.

خامساً: المقالات العلمية

1) إبراهيم سهام، براهمي فائزة ، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جنفي، 2018.

2) أحمد الشافعي، معايير نوعية العدالة، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد الأول، 2017.

3) أحمد داود رقيبة ، ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح، دراسة مقارنة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 2.

4) إلهام بن حليفة ، التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 02، العدد 1.

- 5) أمال عيشاوي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 مجلة حوليات، الجزء الأول، العدد 33، مارس 2019.
- 6) أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01، 2019.
- 7) باخويا دريس، ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جانفي 2018.
- 8) بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمبر 2018.
- 9) بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل قانون 09/08، مجلة المفكر، العدد الثامن، نوفمبر 2012.
- 10) بلقاسم بريشي، محمد سي ناصر، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
- 11) بن بادة عبد الحليم، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني "بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.
- 12) بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 01، 2020.
- 13) بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01، 2018.

- 14) بن عودة نبيل ،الانابات القضائي الدولي في المجال الجزائري،مجلة القانون الدولي والتنمية،المجلد 07 ، ع 02 ،2019.
- 15) بن عودة نبيل،التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،العدد الرابع،جوان 2017.
- 16) بن عيرد عبد الغاني ، بضيف هاجر ، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحداث التعديلات بين التطلعات و التحديات ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 .
- 17) بن منصور عبد الكريم ، مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2،العدد 3،مارس 2016.
- 18) بن يونس فريدة ،إصلاح محكمة الجنايات على ضوء قانون 17-07،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المسيلة،العدد 6.
- 19) بوبكر خلف، النظام القضائي الجزائري (دراسة مقارنة) مجلة البحوث والدراسات، ع 21، سنة 2016.
- 20) بوراس عادل ، بوشناق يحيى ،مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، مجلة حوليات الجزائر 1.
- 21) بوسري عبد اللطيف ،نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 15،العدد 01،2017.
- 22) بوشليق كمال ، النظام القانوني للإنبابة القضائية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات و الأبحاث ، مجلد 12 ، العدد 03 ، جويلية 2020 .
- 23) بوقرة العمرية ،عباسية نسمة،الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15،مجلة الأستاذ الباحث للعلوم القانونية والسياسية،المجلد الثاني،العدد العاشر،جوان 2018.

- 24) تابري مختار ، نظام السوار الإلكتروني في الجزائر ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد الحادي عشر ، ديسمبر 2018 .
- 25) تحلوت نادية ، جرائم الجلسات،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،المجلد 53،العدد 01
- 26) تركي محمد السعيد ، صمامة كمال، المبادئ الدستورية التي يقوم عليها القضاء الجزائري في توفير الأمن القضائي حسب ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 والصادر بالقانون 01/16، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2018.
- 27) جيلالي عبد الحق، عوارض الخصومة القضائية والجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري،مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية،المجلد 03،العدد 02،ديسمبر 2019.
- 28) حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي،بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية " نظام السوار الإلكتروني نموذجاً " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 01 (عدد خاص) ، 2021.
- 29) حسين حياة ، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من الجرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر .
- 30) حكيم بوكحيل، سامية بن عديد ، الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام وتكنولوجيا الاتصال و دورها في تفتيش نظم المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.
- 31) حلايمية سفيان، أبو القمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول ،العدد العاشر، جوان 2018.

- 32) خدومة عبد القادر ،التعويض عن الخطأ القضائي على ضوء اتفاقية روما،مجلة القانون،المجلد 08،العدد01، 2019.
- 33) خدومة عبد القادر ،التعويض عن الخطأ القضائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04،العدد 01،2017.
- 34) خليل الله فليغة ، يزيد بوحليط ، المحاكمة عن بعد : سرعة الإجراءات أمام إهدار للضمانات ؟ ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12 ، العدد01 ، أبريل 2021 .
- 35) ذبيح زهيرة،استقلالية السلطة القضائية(دراسة مقارنة بين القانون والشرعية)،مجلة الدراسات القانونية،المجلد 3،العدد 1.
- 36) راجي ر عبد العزيز ،آلية الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها في الإصلاحات السياسية والقانونية للدول العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01.
- 37)رامي متولي القاضي،الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية،دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية،المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع،المجلد 2،العدد 1،2021.
- 38)رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 5، جوان 2012.
- 39)رقية عواشرية ، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة المفكر ، المجلد 04 ، العدد 01 .
- 40)رنا العطور ،اقتسام مكافحة الإجرام بين القانون والنظام في التشريع الجنائي الفرنسي،مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)،المجلد 27(9)فلسطين.
- 41)سامان عبد الله ،عبد الغفور كريم علي،اضاءات علمية عن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية،مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية.

- 42) ساهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الحادي والعشرون ، العدد الأول ، يناير 2013 .
- 43) سعيد خنوش ، الخبرة القضائية من المنظور الشرعي والقانوني، مجلة دراسات إسلامية، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2015.
- 44) سلخ محمد لمين ، حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2018.
- 45) سلمى سائد المفتي ، ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019.
- 46) سنوساوي سمية ، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 3، سبتمبر 2017.
- 47) شامي ياسين ، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، العدد الرابع عشر، جوان 2016.
- 48) شايب باشا كريمة ، تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 07/17، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020.
- 49) شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة القانون، العدد 05، ديسمبر 2015.
- 50) شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو ، المثل الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجرح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2019.

- 51) **صحبي محمد أمين**، مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري، مجلة آفاق فكرية، العدد السادس، 2017.
- 52) **صحراوي العيد، زعبي عمار**، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر 2020.
- 53) **صديقي عبد القادر**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018.
- 54) **صفيان براهيم**، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، 2021.
- 55) **عباد قادة**، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015.
- 56) **عبد الجليل مفتاح**، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث، جوان 2015.
- 57) **عبد الحفيظ طاشور**، اصلاح العدالة في الجزائر (المظاهر و الآفاق)، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد 1، العدد 1، 2012.
- 58) **عبد الحكيم محمد علي رويحة**، دعاس أسية، التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء المنازعات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أبريل 2022.
- 59) **عبد الرزاق أحمد الشيبان**، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ص 424 المتاح على الرابط:
<https://www.iasj.net/pdf,15/02/2021,23> :44

- 60) عبد الله قادية ، الاطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي
مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019.
- 61) عزري الزين ،وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع
الجزائري،مجلة مجلس الدولة،العدد الخاص،الطبعة الرابعة،2010 .
- 62) عقاب لزرق،أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري،مجلة صوت القانون،
المجلد السادس،العدد 02،نوفمبر 2019.
- 63) علا كريمة ، الشرعية الجنائية، نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ
الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- 64) علاوة هونام ، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية، مجلة
الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2015.
- 65) علوي نزهة ،شنين صالح ،أحكام الوساطة الجزائية(دراسة مقارنة)،مجلة دفاتر
السياسة والقانون،المجلد 12،العدد 02،سنة 2020.
- 66) علي محمد الطلبي ، الشرعية الإجرائية لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة
الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2020.
- 67) علي محمد الطلي ، الشرعية الإجرائية كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة،
مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2020.
- 68) عمار علوني ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية في الجزائر بين الإصلاح و
تحديات المرحلة المجلة الجزائرية للدراسات المالية و المصرفية، المجلد 06 ، العدد 01
جوان 2020.
- 69) عمارة عبد الحميد ، استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في التحقيق أو
المحاكمة الجزائية،مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية
، المجلد 10 ، عدد 03 ، سبتمبر 2018 .

- 70) **عميور خديجة** ، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثاني ، ديسمبر 2014.
- 71) **عواد حسين ياسين العبيدي** ، الحكم القضائي الباطل، دراسة تحليلية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 26، السنة 20.
- 72) **عيدة بلعابد**، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، العدد 4، تاريخ النشر 29-12-2018.
- 73) **عيدة بلعابد**، **عمارة فتيحة**، الاقتناع اليقيني في أحكام الإدانة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018.
- 74) **فاطمة بالطيب**، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء (دراسة فقهية قانونية)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر.
- 75) **فتحي وردية**، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع2019، 02.
- 76) **فتيحة بوغقال**، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجله الحقوق والحريات المجلد 05، العدد 02، السنة 2019.
- 77) **فيلالي علي**، تطور الحق في التعويض بتطوير الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد 31.
- 78) **قاسمي حميد**، مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ريان عاشور ، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020.
- 79) **كابوية رشيدة**، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون المجتمع، العدد 01.

- 80) كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015.
- 81) لخداري عبد الحق ، حقوق المتهم أثناء مرحلتَي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 26.
- 82) مجلة القضاء والقانون المقارن ،لمحة موجزة عن التنظيم القضائي، على الرابط <https://www.magallah.com> العدد 17
- 83) مجيدي العربي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، مارس 2004.
- 84) محمد العيداني ، يوسف زروق ، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، سنة 2020 .
- 85) محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، جوان 2017.
- 86) محمد بن حميد المزمومي ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد 2 ، نوفمبر 2020 .
- 87) محمد بوسيدة ، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 12، 2016.
- 88) محمد بيوني، عبير روعكاز، قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 02، العدد 04، جوان 2021.
- 89) محمد جياذ زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 4، العدد 2016، 02.

- 90) محمد صقلي حسيني ، إشكالية توجيه الأوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص، الطبعة الرابعة، 2010.
- 91) مخطط بلقاسم، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 01، 2021.
- 92) مراد نور الدين ، الخبرة القضائية في الدعاوى المدنية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 188، العدد 04، السنة 2019.
- 93) مرزوق محمد، الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري الجزائري، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 31، الجزء الرابع.
- 94) مروان عزيد عزت حمد ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 05، العدد 12، 2020.
- 95) مريّة العقون ، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول.
- 96) مسعودان فتيحة ، الدور الايجابي للقاضي في الخبرة القضائية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 02، جوان 2017.
- 97) مسعودي عودة ، غربي أسامة ، تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 4، جويلية 2021.
- 98) مسعودي محمد لمين ، مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد التاسع، جوان 2017.

- 99) مصطفى عبد النبي ، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، د/فاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد 03، 2021.
- 100) مكي بن سرحان ،الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة،مجلة القانون والعلوم السياسية،المجلد الرابع،العدد 02، جوان 2018.
- 101) مكيد حميدة،مبدأ استقلال القضاء يضمن السير الحسن للجهاز القضائي ،ة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020.
- 102) منتصر علوان كريم ، منطق الحكم القضائي في القانون الأردني،دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري،مجلة ديالي،العدد السادس والستون،2015.
- 103) مونة مقلاتي، حسين بن عشي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي و المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 03، السنة 2020. متاح على الرابط: <http://www.mjjustice.dz,23-01-2022,14:00>
- 104) ميمونة سعاد،الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،تيسمسيلت،العدد الرابع، ديسمبر 2017.
- 105) نصر الدين بن طيفور ،الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات،م د،العدد 09.
- 106) نصر الدين عاشور ، ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع عشر، جوان 2018.
- 107) نصر الدين عاشور ،ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الرابع عشر،جوان 2008 .

108) نقموش محمد ، ميلودية أحمد ، السوار الإلكتروني و السياسة العقابية الجديدة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01 ، السنة 2019 .

109) نوال قحموص ، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة

كورونا)، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.

110) هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل الإجراءات الجزائية 07/17، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018.

111) هيبة بوجادي ، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية

07/17، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018 .

112) هيليس، حيتالة معمر، واقع الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائري، مجلة القانون

العقاري والبيئة، المجلد 06، العدد 1، جانفي 2018.

113) وشاش فؤاد، صاطوري الجودي، عراط عبود عمير الديلمي، تأثير الهيكل التنظيمي

على فعالية المؤسسات، مجلة التنظيم و العمل، المجلد 10، العدد 01، لسنة 2021.

114) الويزة نجار، نظام المثل الفوري بديل المحاكمة بإجراءات الجناح المتلبس بها، مجلة

حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26 جوان 2019.

115) يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق

والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، رسائل نهاية الملحقين القضائيين المعهد العالي

للقضاء، المملكة المغربية، العدد 4، يناير 2012.

سادسا : قرارات القضائية

1) مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، قرار رقم 1089673، الغرفة المدنية بتاريخ 11 /

2016/02.

- (2) مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قرار رقم ، 799458، الغرفة العقارية بتاريخ 06-09-2012.
- (3) مجلة مجلس الدولة، العدد 05، قرار رقم 013551 بتاريخ 2004/06/15 .
- (4) مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قرار رقم 321.708 بتاريخ 2003/12/14 .
- (5) مجلة مجلس الدولة، العدد 10، قرار رقم 052240 بتاريخ 2010-05-17 .
- (6) مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2011، قرار رقم 578057 بتاريخ 29-09-2009 .
- (7) مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 0789794 بتاريخ 2013/03/21 .
- (8) مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قرار رقم 000121، محكمة النزاع بتاريخ 09/04/2012.
- (9) مجلة المحكمة العليا، العدد 03، قرار رقم 116.876 مؤرخ في 27/09/1994، م ق 1994.
- (10) مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قرار رقم 59607 بتاريخ 03-06-1990.
- (11) مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قرار رقم 0983594 بتاريخ 2016/05/12 .
- (12) مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قرار رقم 653261، الغرفة العقارية، بتاريخ 14-04-2011 .
- (13) قرار مجلس الدولة ملف رقم 0769224 بتاريخ 11-4-2013 غير منشور .
- (14) قرار رقم 068359 المؤرخ ب 27-6-2011 م م د، العدد 10 سنة 2019 .
- (15) المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2007/01/24 محكمة العليا جنائي، ج 4.
- (16) قرار رقم 18/008698 المؤرخ في 16 جوان 2018، م م ع، العدد الثاني 2018، ص 170، إضافة إلى قرار 008806 المؤرخ ب 13 جوان 2018، م م ع، العدد الثاني 2018، .

- (17) قرار رقم 39408 المؤرخ في 2 جويلية 1985، الغرفة الجنائية الأولى، المحكمة العليا، وقرار رقم 19713 المؤرخ في 19 فيفري 1981، الغرفة الجنائية، غرفة القضاة، العدد 44، لسنة 1989.
- (18) قرار رقم 005082 المؤرخ في 14/07/2010، م م ع، عدد خاص، 2010، ص 327، بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.
- (19) قرار رقم 001000 المؤرخ في 16/12/2008، م م ع، عدد خاص، 2010. تحت عنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.
- (20) قرار رقم 008073 المؤرخ في 11/01/2017، م م ع، العدد الأول، 2017.
- (21) قرار رقم 11378114 المؤرخ في 21/09/2016 الصادر عن الغرفة المدنية.
- (22) قرار بتاريخ 21-03-2013، الغرفة المدنية القسم الأول ملف رقم 789794 المشهر بتاريخ 21/07/2010
- (23) مجلة المحكمة العليا، 2013 العدد 02 ، قرار رقم 0885212 المؤرخ في 12/05 2013/ الغرفة العقارية بتاريخ 5-2-2013 ، العدد 02، ص 204، 201 و 205.
- (24) قرار رقم 008185 المؤرخ في 15/03/2017، م م ع، العدد الأول، 2017.
- (25) قرار رقم 009529 المؤرخ في 12/02/2020، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2020.
- (26) قرار المحكمة العليا رقم 209573 سابق الذكر الذي أقر الحكم بالبراءة لصالح الشك يفسر لصالح المتهم لا يكون مؤسس قانونا إلا بعد التحليل القانوني ووجب أن يكون الحكم مسببا.
- (27) قرار رقم 92.118 مؤرخ في 11/04/1993 مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1994.
- (28) قرار رقم 96/184 مجلة القانون والقضاء، وزارة العدل، الكويت ، العدد الخامس، المجلد الثاني، سبتمبر.

(29) قرار رقم 209573 المؤرخ بتاريخ 31-05-2000، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص.

(30) قرار رقم 97774 المؤرخ في 7 جويلية 1993، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1994.

سابعاً: اتفاقيات وقرارات دولية

(1) الاتفاقيات الدولية التي صادفت عليها الجزائر إلى غاية جوان 2021 عبر رابط وزارة العدل www.mjustice.dz. تاريخ زيارة الموقع يوم: 2021/09/08 على الساعة: 21:00.

(2) قرار رقم 22000(د 21) المؤرخ في ديسمبر 1966 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بدء سريانه مارس 1976 المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 المتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22 ألف المؤرخ في 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 المتعلق بمعاهدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ 1948/12/10. الرابط: <http://www.org> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2019-11-28، على الساعة 17:00.

(6) إعلان حقوق الإنسان والمواطن ،على الرابط: <http://ar.wikipedia-or> m. تاريخ زيارة الموقع يوم 2019-11-27 على الساعة، 12:24 .

(7) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، المتاحة على الرابط : <http://hrlibrary.umn.edu.arab> تاريخ زيارة الموقع يوم : 2021/10/03 على الساعة:20:45.

(8) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخة ب 17 جويلية 1998 ودخل النظام روما الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

(9) قرار رقم 112706 بتاريخ 2016/11/17. الذي يؤكد على أن مبدأ حق الدفاع من الحقوق الإنسانية المنصوص عليها مختلف القوانين.

(10) قرار رقم 217 المؤرخ في 10-12-1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان المناخ على الرابط: <https://www.un.org> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/07/05 الساعة: 21: 47.

(11) المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء على الرابط : www.democracyreporting.org تاريخ زيارة الموقع يوم: 2019-11-24 الساعة 19:47

(12) معايير استقلالية القضاء على الرابط: <https://www.legal-agremant.com> تاريخ زيارة الموقع يوم 2019-11-27، على الساعة 19:55.

ثامنا: المصادر القانونية

1 - في التشريع الجزائري:

أ-الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 1963، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

(1) الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 ممضي في 1976/11/22 يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 94، المؤرخة في 1976/11/24.

الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر برسوم رئاسي رقم 89-18 ممضي في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 ، ج ر ، عدد 09 ، المؤرخة في 1989/03/01.

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 1996، بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الصادرة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل و متمم بقانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية الصادرة في 14 أبريل 2002، العدد 25، و قانون 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية الصادرة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63، وقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية الصادرة في 7 مارس 2016، العدد 14، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في 2020/12/30 ج.ر.ع 82 سنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 .

ب- القوانين

(1) قانون 63-218 المؤرخ في 08-06-1963 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم بموجب قانون 96-25 المؤرخ في 12-08-1996.

(2) قانون 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر ع 47، المؤرخة في 9 يونيو 1966.

(3) قانون رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

- (4) قانون رقم 13 لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل والمتمم بموجب قانون 76 لسنة 2007.
- (5) قانون 84 رقم 11/ المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 27-02-2005، ج ر ع، 15.
- (6) قانون رقم 04/90 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ج ر ع 6 المؤرخة في 7 نوفمبر 1990.
- (7) القانون رقم 91 / 02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر عدد 02، 1991.
- (8) قانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ع 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001. القانون 22/06 المؤرخ في 22/12/2006، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن ق أ ج، ج ر ع، 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- (9) القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .
- (10) قانون رقم 11-04 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ع 57 المؤرخة في 08-09-2004.
- (11) قانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، ع 08 الصادر في 15 فبراير 2005.
- (12) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ع 14، المؤرخة ب 8 مارس 2006.

- (13) قانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهمة المحضر القضائي ج ر عدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.
- (14) القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21. بتاريخ 2008/04/23.
- (15) قانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر ع 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.
- (16) قانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر.ع 55 ، المؤرخ في 30 أكتوبر 2013 .
- (17) قانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- (18) قانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتضمن عصرنه العدالة ، ج ر عدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015 .
- (19) قانون 03/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، المتعلق بعصرنه العدالة ، ج ر عدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015 .
- (20) قانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.
- (21) قانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل و المتمم لقانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 05 ، المؤرخة في 30 يناير 2018 .

(22) قانون 04/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ، المعدل للأمر 27/71 المتضمن قانون القضاء العسكري.

(23) القانون 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 المتضمن تعديل الامر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 47، المؤرخة في 01 أوت 2018.

(24) قانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، ج ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

ج- الأوامر:

(1) الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو، 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 48. بتاريخ 10 يونيو 1966.

(2) أمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر عدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966.

(3) أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر ع 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

(4) الأمر رقم 57/71 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بموجب قانون 02/09 المؤرخ في 8 مارس 2009.

(5) الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المعدل و المتمم للقانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 50 ، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .

(6) الأمر 01-14 المؤرخ في 04-02-2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ع، 07.

(7) الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

(8) أمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل و يتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

د- المراسيم رئاسية :

(1) مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 27 رجب 1417هـ المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(2) أمر رقم 58/85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 سنة 1975.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 181/94 المؤرخ في 27 يونيو 1994 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 9 و 10 مارس 1991، ج ر عدد 43، مؤرخة ب 23 جويلية 1994.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 11 فبراير 2001، ج ر، عدد 11، المؤرخة في 12 فبراير 2001.

(5) المرسوم الرئاسي 183/04 المؤرخ في 26 جوان 2004 المتضمن أحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي، ج ر، ع 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.

6) المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ج ر عد 53 المؤرخة في 08 أكتوبر 2015.

7) المرسوم الرئاسي 172/19 في 6 يوليو 2019 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكفاءات سيرها، ج ر عدد 37، المؤرخة في 09 يونيو 2019.

هـ- المراسيم التنفيذية :

1) المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري .ج.ر ع14، 1993.

2) المرسوم التنفيذي رقم 338/06 المؤرخ ي 24 سبتمبر 2006، المتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية و القضائية، ج ر عدد 60، المؤرخة ب 27 سبتمبر 2006.

3) المرسوم التنفيذي 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009، المحدد لكفاءات تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16، المؤرخة في 15 مارس 2009.

2 - في التشريعات العربية :

1) قانون المرافعات الكويتي .

2) قانون المرافعات المصري .

3) القانون المدني العراقي.

4) دستور مصر الصادر سنة 2014 المعدل لدستور 1971 المتاح على الرابط:

PDF : <https://www.constitute.org> تاريخ زيارة الموقع يوم : 28/11/2020 على الساعة: 20:46.

5) الدستور المصري المعدل لسنة 2019 بتاريخ 23 أبريل 2019 المتاح على الرابط

: [Https://mashurat.org](https://mashurat.org) تاريخ زيارة الموقع يوم: 07/04/2020 الساعة: 03: 20:

- (6) الدستور الجمهورية العراقي لسنة 2005 المتاح على الرابط: www.constituteproject.org.pdf, 30-05-2022, 21 ; 42
- (7) القانون رقم 58 لسنة 1937 متعلق بإصدار قانون العقوبات المصري.
- (8) قانون رقم 09 لسنة 1961 المنشور ج ر عدد 311 رقم 1539 بتاريخ 16-03-1961 المتعلق بأصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته.
- (9) مرسوم ملكي رقم 514/65 بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر بتاريخ 3 شعبان 1386-16 نوفمبر 1966.
- (10) قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق بتنظيم قانون المرافعات الجنائي التونسي المعدل والمتمم.
- (11) قانون 83 لسنة 1969 المتعلق بقانون المرافعات المدنية العراقي .
- (12) القانون 80/03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، انظر نص م 448 من قانون المسطرة المدنية المغربي.
- (13) المرسوم الاشتراكي رقم 83/90 المؤرخ في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 1983/10/06 المتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
- (14) ظهير شريف ، رقم 191.225 الصادر في 10 سبتمبر 1993 بتنفيذ قانون رقم 90/41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، ج ر ع 4227 بتاريخ 1993/11/03.
- (15) قانون رقم (9) لسنة 1961 المشار إليه بالقانون الأصلي والمعدل سنة 2006 لقانون المحاكمات الجزائية الأردني.
- (16) الظهير 12 أوت 1913 المتعلق بقانون الالتزامات والعقود المغربي المعدل والمتمم بقانون 04/19 الصادر في 08 فبراير 2019 ج ر عدد 6754 بتاريخ 21 فبراير 2019.

(17) ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 26-11-1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي بموجب قانون رقم 18-33 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 11-03-2019، ج ر ع 6763 بتاريخ 25-03-2019.

3- في التشريعات الأجنبية.

(1) الدستور الأمريكي أقدم دستور مكتوب في العالم وأكثرها كفاحا من أجل الحرية على الرابط: <http://m.elwatannews.com> تاريخ زيارة الموقع يوم : 23-11-2019 ، على الساعة 20:13.

(2) دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1789 المعدل سنة 1992 في م 5 معدلة المتاح على الرابط: www.constituteproject.org PDF تاريخ زيارة الموقع يوم: 12/05/2020 على الساعة 14:32.

(3) دستور فرنسا الصادر عام 1958 على الرابط: www.constitutedeproject.org شامل التعديلات لغاية 2008. تاريخ زيارة الموقع يوم: 28-11-2019 ، على الساعة 16:55.

(4) الدستور الفرنسي 1958 المعدل 2008 المتاح على الرابط: www.constituteproject.org pdf, تاريخ زيارة الموقع يوم: 30-05-2022 على الساعة 21:35. .
تاسعا : مواقع الكترونية

(1) مفهوم استقلالية القضاء على الرابط : <http://www.legal-agenda.com> تاريخ زيارة الموقع يوم 27-11-2019، على الساعة 19:35.

(2) جميع ضمانات وشروط استقلال القضاء ،جريدة النهار 21-12-2012 على الرابط: <http://ennaharonline.com> بتاريخ الزيارة الموقع 27-11-2019 على الساعة 20:10.

- (3) دور القضاء في حماية وضمان حقوق الإنسان في الجزائر ، 2018، المتاح على الرابط : <http://univ: Bejaia.dz/dspace/123456789> تاريخ زيارة الموقع يوم: 28-11-2019 ،على الساعة 16:50.
- (4) مفهوم وتعريف مبدأ استقلال القضاء في الدستور على الرابط: <http://www.monaman.net> ، تاريخ زيارة الموقع يوم: 24-11-2019 على الساعة 19:55 .
- (5) رئيس المحكمة واختصاصاته وفقا للقانون الجزائري على الرابط: www.tribunal.dz.com تاريخ الزيارة الموقع يوم : 29-11-2019 ،على الساعة 15:30.
- (6) التنظيم القضائي الجزائري على الرابط : www.stratimes.com تاريخ زيارة الموقع يوم: 29-11-2019،على الساعة 16:50.
- (7) القضاء في فرنسا على الرابط: <http://marefa.org>، يوم 02-12-2019، 19:30
- (8) كيف يعمل النظام القضائي الأمريكي على الرابط: <http://www.algazerg.net> تاريخ زيارة الموقع يوم: 02-12-2019،على الساعة 20:47 .
- (9) نظام القضاء في أمريكا على الرابط: <http://www.aljazeera.net> تاريخ زيارة الموقع يوم: 02-12-2019 ،على الساعة 20:30.
- (10) كيف يعمل النظام الأمريكي على الرابط: <https://www.aljazerea.net> تاريخ زيارة الموقع يوم: 02-12-2019 ،على الساعة 21:30.
- (11) تنظيم القضاء الإداري في فرنسا على الرابط: <http://www.almorja.net> تاريخ زيارة الموقع يوم: 02-12-2019 على الساعة 23:20.
- (12) مبدأ الشرعية المناخ على الرابط: <https://arm.wikipedia.org> تاريخ زيارة الموقع يوم: 06-12-2019 على الساعة 21:38

- (13) سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل ، مفهوم الشرعية المناخ على الرابط: http:// archive.is lamonline.net. تاريخ زيارة الموقع يوم: 2019-12-06 على الساعة: 21:48 .
- (14) عبده يحيى محمد الشاطي، ماهية مبدأ شرعية التجريم والعقاب، على الرابط: www. idiques.ahlamotada.net. تاريخ زيارة الموقع يوم: 2019-12-07 على الساعة: 19:30.
- (15) Code de procédure civil sur le lieu ;www.legifrance.gouv.fr.pdf,30-5-2022, 22 ;00.
- (16) قرار رقم 0738556 المؤرخ في 2018/02/28 المتاح على الرابط المحكمة العليا: https://www.courspreme. تاريخ زيارة الموقع يوم: 2022-05-31 على الساعة: 22 ;35 ,
- (17) قرار رقم 0006 المؤرخ في 2020/10/13 موضوعه التقاضي على درجتين غير منشور، متاح على رابط: www.coursuperme.de تاريخ زيارة الموقع يوم: 2022-06-30 على الساعة: 22 ;40 ,
- (18) عبد الرحمن علي الزبيب ،من ضمانات حق الإنسان في التقاضي،المركز الديمقراطي العربي، 13 ديسمبر 2019، المتاح على الرابط: <https://democraticac.de;JHVDO> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/04/07 الساعة 20:20;
- (19) قرار رقم 01/ق م د/د ع -/ مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 الذي أقر عدم دستورية نص م 416 المتاح على الرابط: <https://www.conseil-constitutionnel.dz>; تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/07/05 الساعة 00:25.
- (20) مروة أبو العلا، كل ما يتعلق بالنظام العام وفقا لأحكام القانون والقضاء الكويتي المتاح على الرابط: www.manamah.net;Law تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09 / 01 على الساعة 21:53;

(21) عبد الرحمن علي الزبيب ،ضوابط وآداب جلسات التحقيق والمحاكمة واختلالاتها المتاح على الرابط: www.m.al-tagheer.com تاريخ زيارة الموقع يوم: 01/09/2020 على الساعة 22:20;

(22) عادل عامر ،حق علانية الجلسات الجنائية،المتاح على الرابط: www.roacl yousset.com: تاريخ زيارة الموقع يوم: 01/09/2020 على الساعة 00:21;

(23) سعيد بن عربية،المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة المتاح على الرابط، www.ici.org uploads :2013/08/pGjL- Arabic-Elecdist PSF تاريخ زيارة الموقع يوم: 08/09/2020 على الساعة 26:21.

(24) جرائم الجلسات وأثرها على النطاق الشخصي،المتاح على الرابط: www.almerja com:reading تاريخ زيارة الموقع يوم: 08/09/2020 على الساعة 23:00.

(25) محمد صلاح ،ضوابط سلطة المحكمة على جرائم الجلسات،منتدى المحامين العرب،03-09-2010 المتاح على الرابط: <https://www.mohamooh-montada.com> تاريخ زيارة الموقع يوم: 08/09/2020 على الساعة 23:50.

(26) رامي عايش ،مرونة التشريعات تحقيق للعدالة وسرعة في التقاضي،جريدة البيان،27 يونيو 2020،المتاح على الرابط: www.albayan.ae تاريخ زيارة الموقع يوم: 16/09/2020 على الساعة 21:37.

(27) مروة أبو العلا ،إغفال المحكمة في بعض الطلبات،القانون الكويتي-يونيو 2019،المتاح على الرابط: www.mohamah.net تاريخ زيارة الموقع يوم: 20/09/2020 على الساعة 13:37.

(28) أحمد قناوي ،إغفال الفصل في الطلبات،بوابة مصر للقانون والقضاء،المتاح على الرابط: www.Laweg.net تاريخ زيارة الموقع يوم: 20/09/2020 على الساعة 15:45.

- (29) مروة أبو العلا، إغفال المحكمة في بعض الطلبات، القانون الكويتي - يونيو 2019، المتاح على الرابط: www.mohamah.net تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/20 الساعة: 13:37.
- (30) أحمد قناوي، إغفال الفصل في الطلبات، بوابة مصر للقانون والقضاء، المتاح على الرابط: www.Laweg.net تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/20 الساعة: 15:45.
- (31) محمد حقو، مميزات الأحكام والأوامر القضائية في قانون المسطرة المدنية المغربي، أكتوبر 2019 المتاح على الرابط: www.alhoriyatmaroc.yoo7.com تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/22 الساعة: 17:27.
- (32) ماجد أحمد الزاملي، المركز القانوني لأحكام القضاء، 07.2011 المتاح على الرابط: www.mahevar.org تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/22 الساعة: 23:58.
- (33) جريمة العصيان المتاح على الرابط: www.startimes.com تاريخ زيارة الموقع: 2020/09/24 الساعة: 18:08.
- (34) حسناء جعفر، جريمة العصيان بين القانون الجنائي ومرسوم حالة الطوارئ www.droit-entreprise.com تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/24 الساعة: 18:23.
- (35) الشرقاوي القرقر، جرائم العصيان وأمر السلطة في ظل انتشار فيروس كورونا المتاح على الرابط: www.ladepecge24.com تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/24 الساعة: 18:31.
- (36) أحمد العفري، بالقانون، تعرف على عقوبة الهروب من رجال الشرطة، 8 يونيو 2019، المتاح على الرابط: <https://m-youm7.com/propos> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/09/24 الساعة: 21:28.

- (37) سيد طنطاوي، إشكاليات التنفيذ العيني ووسائل إكراه المدين على التنفيذ، المركز الديمقراطي العربي، يناير 2019 المتاح على الرابط: www.democratic.de, تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/10/06 على الساعة: 15:14.
- (38) أحمد محمد أحمد حشيش، أنواع التنفيذ الجبري (التنفيذ المباشر والتنفيذ غير المباشر) المتاح على الرابط: www.almerja.com/reading تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/10/06 على الساعة: 15:27.
- (39) باسم بشناق، تنفيذ الأحكام الأجنبية المتاح على الرابط: www.site: www.site تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/10/11، على الساعة: 19:43.
- (40) مروه أبو علا، الطبيعة القانونية لأصل البراءة في الفقه الجنائي، 16 نوفمبر 2018، المتاح على الرابط: www.mahamah.net,law تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/10/25، على الساعة: 20:00.
- (41) خالد صالح، مكاتب المساعدات القضائية والقانونية، محاكم الأسرة المصري، جريدة القاهرة، 23-12-2016 المتاح على الرابط: www.m.youm7.com. تاريخ زيارة الموقع يوم: 2020/10/30 على الساعة: 13:59.
- (42) رائد أحمد محمد، قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، المتاح على الرابط: <https://www.almerja.com> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2021/01/06 على الساعة: 22:53.
- (43) مروة أبو العلا، الطبيعة القانونية للخبرة ودورها في الدعوى، 23 ماي 2018 المتاح على الرابط: <https://www.mohamah.net> تاريخ زيارة الموقع يوم: 2021/03/20 على الساعة: 22:17.
- (44) موقع وزارة العدل، انظر رابط: www.mujustice.dz تاريخ زيارة الموقع يوم: 2022/02/16 على الساعة: 10:50.

(45) متاح على الرابط: <http://www.mjustice.dz> تاريخ زيارة الموقع يوم 01/23/2022 على الساعة: 14:00.

(46) **بوساطة حسينة**، قطاع العدالة في تطور مستمر من إرساء الآليات القانونية إلى أن سنتها، جريدة المساء، 07/03/2013 متاح على الرابط: www.djazairess.com تاريخ زيارة الموقع يوم: 2021/12/13 على الساعة: 19:48.

II- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages généraux :

- 1) **Ahuja K.K** management and organization, first edition, CBS, USA, 1993.
- 2) **Aurélien Antoine**, droit constitutionnel britannique, 2ème édition, l'extenso édition, lg dj, 2018, montchrestion.
- 3) **François fourment**, procédure pénal français, éditions par adigne, orléans France, 2010.
- 4) **Paul Mbanzoulou**, la médiation pénale, harmattan Paris 2012.
- 5) **Paul Mbanzoulou et Nicole Teriq**, la médiation familiale pénale, L H harmattan Paris, 2004.
- 6) **Yousef Abd elmoumein**, code de procédure pénal français Edition dar alnahda alaralia, caire, 2016.

2- Ouvrages Spéciaux :

- 1) **H.marion vettraino**, la pratique de l'injonction et de l'astreinte dans le contentieux administratif française, 2010.
- 2) **Thierry S.Renoux**, la justice dans la constitution, Etude réunies et présentées par Thierry S. Renoux, cahier du conseil constitution n 4, Mai 2003

3- Thèses :

- 1) **Caroline pinon**, la mémoire d'entreprise : entre archives, patrimoine historique et compatissances, thèse doctorat, institut national des techniques de la documentaire

2) **Julie Daniel**, les principes généraux du droit en droit pénal interne et international, thèse doctorat, université jean moulin, faculté de droit ,Lyon 3.

3) **Mme Hélène Pauliat**, la qualité de la justice, thèse de grade de docteur université de limoges, Faculté de droit et des sciences économique de la Rochelle ;30-11-2011.

4) **Paul Mbanzoulou et Nicole Teriq**, la médiation familiale pénale, L H harmattan, Paris, 2004

4- Lois & Ordonnances:

1) **Loi n 72/626,8 juillet 1972** instituant un juge de l'exécution et relative a la forme de la procédure civil .

2) **Loi n 91/647 du 10 juillet 1991** relative a l'aide juridique le gi France.

3) **loi N 92/683 du 22 Juillet 1992** qui comprenait le code pénal français.

4) **Code de procédure civil** CDN 93-1091,16 sept,1993.

5) **Loi 92/683 ;1992-07-22-nor** :jusx 8900 136 L(code pénal français chapitre I ;des principe généraux.

6) **Loi n 95/125 du 8 février 1995** relative a l'organisation des juridictions et a la procédure civil, pénal et administrative.

7) **Loi n 2000/597 du 30 juin 2000**relative au réfère devant les juridictions administratives.

8) **Loi n 2016-731 du 3 juin 2016-art 9.0 dit article 350** « les magistrats de la cour et les jurées se retirent dans la chambre des délibérations, il m'en peuvent sortir qu' après avoir pris leurs décisions.

9) **Code de l'organisation judiciaire**, dernière modification 13/11/2019 ; édition 03/12-2019.

5- Décrets :

01) **Charte des Nations Unies**, Conclus a San Francisco,26 JUIN 1945.

02) **Décret n 91/1266 du 19 décembre 1991** portant application de la loi n 91/647 du juillet 1991 a l'aide juridique le gi France

Annexe:

01) **N 1302 annexe 29-rapport de M** « Patrick hetzel pour le projet de loi de finances pour 2019(n 1255)-XVe législature-assemblée national »sue son cite

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة

01

الباب الأول: معيارية حسن سير العدالة في القانون الجزائري

10

والقانون المقارن

الفصل الأول: المبادئ القانونية المشتركة في القانون الجزائري والمقارن

11

المبحث الأول: القضاء والعدالة

11

المطلب الأول: مبدأ استقلالية القضاء

12

الفرع الأول: مفهوم استقلالية القضاء

12

أولاً: مصطلح استقلال القضاء

12

1-التعريف اللغوي:

13

2-التعريف الاصطلاحي:

13

أ-المعيار العضوي:

13

ب-المعيار الوظيفي:

14

ثانياً: ضمانات استقلالية القضاء

15

الفرع الثاني: استقلال القضاء في بعض الأنظمة القانونية المقارنة

19

المطلب الثاني: مبدأ ازدواجية القضاء

21

الفرع الأول: القضاء العادي

22

أولاً: هياكل القضاء العادي

23

1-المحاكم:

23

27	2-رئاسة المحكمة:
28	3-النيابة العامة:
29	4-المجالس القضائية:
36	5-المحكمة العليا:
37	ثانيا: القضاء العادي في بعض الأنظمة المقارنة
41	الفرع الثاني:القضاء الإداري
42	أولا:المحاكم الإدارية
42	1-اختصاص المحكمة الإدارية:
43	2-تشكلية المحكمة الإدارية:
44	3-المحكمة الإدارية الاستئنافية:
45	ثانيا:مجلس الدولة
46	1-اختصاصات مجلس الدولة:
46	2-استقلالية مجلس الدولة:
49	المبحث الثاني: المبادئ الأساسية في الأنظمة القضائية المقارنة
50	المطلب الأول :مبدأ الشرعية
50	الفرع الأول :مفهوم مبدأ الشرعية
51	أولا:تعريف مبدأ الشرعية
52	1-التعريف اللغوي:
52	2-التعريف الاصطلاحي:
53	ثانيا:الضمانات القانونية لمبدأ الشرعية
54	1-الرقابة السياسية:
55	2-الرقابة القضائية:

56	3-الرقابة الإدارية:
58	الفرع الثاني:تطبيقات مبدأ الشرعية
58	أولا:مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن
62	ثانيا:مبدأ المشروعية في القانون الإداري
63	المطلب الثاني :مبادئ الخصومة القضائية
65	الفرع الأول :مبادئ متعلقة بالتنظيم القضائي
65	أولا: مبدأ الوجاهية
66	ثانيا:مبدأ العلنية
68	ثالثا:مبدأ التقاضي على درجتين
75	رابعا:الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة
72	الفرع الثاني :مبادئ متعلقة بأطراف الخصومة القضائية
73	أولا :حق اللجوء إلى القضاء
74	ثانيا:المساواة أمام القضاء
74	ثالثا : حق الطعن
77	رابعا :حق الدفاع
80	الفصل الثاني:الحماية القانونية لمبدأ سير العدالة في القانون الجزائري
	والقانون المقارن
81	المبحث الأول :الحماية القانونية لإصدار الأحكام القانونية
81	المطلب الأول :مفهوم مبدأ وقار العدالة
82	الفرع الأول : تعريف مبدأ وقار العدالة
82	أولا :فكرة النظام العام داخل قاعة الجلسات
85	ثانيا : سلطة القاضي في تكريس احترام هيئة الحكم

87	الفرع الثاني: آثار مبدأ وقار العدالة على الأحكام القضائية
88	أولا: سرعة سير إجراءات التقاضي
90	ثانيا: الفصل في طلبات الخصوم
92	المطلب الثاني: الضمانات القانونية للأحكام القضائية
93	الفرع الأول: مشتملات الحكم القضائي
93	أولا: الإطار القانوني لتسبيب الحكم القضائي
97	ثانيا: منطق الحكم القضائي
99	الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأحكام القضائية
100	أولا: جريمة العصيان
102	ثانيا: جريمة الهروب
104	المبحث الثاني: ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية
104	المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية ضد الأشخاص الخاصة
104	الفرع الأول: التنفيذ الاختياري للأحكام القضائية
105	أولا: عرض وفاء
108	ثانيا: التكليف بالوفاء
109	الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للأحكام القضائية
110	أولا: التنفيذ الجبري المباشر
110	1- القيام بعمل محل التنفيذ:
111	2- الامتناع عن عمل محل التنفيذ:
112	ثانيا: التنفيذ الجبري غير المباشر (عن طريق الحجز)
115	1- الحجز التنفيذي على المنقول:
118	2- الحجز التنفيذي على العقار:
122	الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

126	المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة (أشخاص القانون العام)
126	الفرع الأول: إجراءات التنفيذ ضد الإدارة
128	الفرع الثاني: الغرامة التهديدية كأثر لعدم الأحكام القضائية
130	أولا: مفهوم الغرامة التهديدية
132	ثانيا: تصفية الغرامة التهديدية
138	الباب الثاني: الإصلاحات القانونية والقضائية لتكريس مبدأ سير العدالة في القانون الجزائري والمقارن
140	الفصل الأول: الإصلاحات القانونية للسير الحسن للعدالة في القانون الجزائري والمقارن
141	المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمقارن
142	المطلب الأول: ضمانات الشرعية الإجرائية الجزائية
143	الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة
144	أولا: مفهوم مبدأ قرينة البراءة
145	1- تعريف مبدأ قرينة البراءة:
147	2- الطبيعة القانونية لمبدأ قرينة البراءة:
150	ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة
151	1- المساعدة القضائية:
155	2- سرية التحقيق:
156	3- مشروعية الأدلة الجنائية:
159	الفرع الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم
160	أولا: الأساس القانوني لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم
162	ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

166	الفرع الثالث: مبدأ شرعية العقوبة
167	أولاً: مبدأ شخصية العقوبة
169	ثانياً: مبدأ لا عقوبة مرتين
171	المطلب الثاني: مبادئ العدالة القضائية في القانون الجزائري والمقارن
171	الفرع الأول: الخبرة القضائية
172	أولاً: تعريف الخبرة القضائية
174	ثانياً: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية
175	1- الخبرة القضائية استشارة فنية:
176	2- الخبرة القضائية وسيلة إثبات:
178	الفرع الثاني: التعويض عن الخطأ القضائي
179	أولاً: مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية
180	1- أساس مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي:
184	2- نطاق مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي:
185	أ- الحبس المؤقت:
189	ب- قرارات وأحكام البراءة:
191	ثانياً: تقدير التعويض عن الخطأ القضائي
192	1- الأساس القانوني لتقدير التعويض:
192	أ- أركان المسؤولية المدنية:
196	ب- التعويض كأثر لقيام مسؤولية الدولة من الخطأ القضائي:
196	ج- التعويض العيني:
197	د- التعويض النقدي:
198	المبحث الثاني: الإصلاحات القانونية المستجدة في قطاع العدالة
198	المطلب الأول: الإصلاحات القانونية وفقاً للأمر 02/15

199	الفرع الأول :الوساطة الجزائية
199	أولا :تعريف الوساطة الجزائية
200	ثانيا :نطاق الوساطة الجزائية
204	ثالثا :آثار الوساطة الجزائية
205	1-نجاح الوساطة الجزائية:
205	2-فشل الوساطة الجزائية:
207	الفرع الثاني :المثول الفوري
207	أولا :تعريف المثول الفوري
208	ثانيا :شروط المثول الفوري:
209	1-الشروط الموضوعية للمثول الفوري:
210	2-الشروط الإجرائية:
213	المطلب الثاني:الإجابة القضائية في القانون الجزائري والقانون المقارن لسير مرفق العدالة
213	الفرع الأول :الإجابة القضائية الوطنية
214	أولا :تعريف الإجابة القضائية الوطنية
215	ثانيا : مجال الإجابة القضائية الوطنية
215	1-الإجابة القضائية الوطنية في إطار الدعاوي المدنية :
217	2-الإجابة القضائية في الدعاوي الجزائية:
219	الفرع الثاني: الإجابة القضائية الدولية
220	أولا : الأساس القانوني للإجابة القضائية الدولية
223	ثانيا: إجراءات الإجابة القضائية الدولية
226	الفصل الثاني: الإصلاحات القضائية في إطار عصنة العدالة في القانون الجزائري والمقارن

227	المبحث الأول : الرقمنة القضائية في مجال حسن سير العدالة
228	المطلب الأول : السوار الالكتروني أو ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية
228	الفرع الأول : مفهوم الرقابة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)
229	أولا : تعريف الرقابة الإلكترونية
231	ثانيا : شروط تطبيق الرقابة الإلكترونية
321	1-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه (الشخص):
233	2-الشروط المتعلقة بالعقوبة :
233	الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقرير المراقبة الإلكترونية و إيداعها و تنفيذها
234	أولا: إجراءات إيداع ملف المراقبة الإلكترونية
234	ثانيا: تنفيذ مقرر المراقبة الإلكترونية
236	المطلب الثاني: المحاكمة عن بعد
237	الفرع الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد
238	أولا: تعريف المحاكمة عن بعد
239	ثانيا: الأساس القانوني لاعتماد المحاكمة عن بعد
245	الفرع الثاني: آثار المحاكمة عن بعد
245	أولا: أثر المحاكمة عن بعد خلال مرحلة التحقيق
246	1- أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات التحقيق:
248	2- أثر المحاكمة عن بعد على سرية التحقيق:
249	ثانيا: أثر المحاكمة عن بعد خلال مرحلة المحاكمة
249	1- أثر المحاكمة عن بعد على علنية المحاكمات:
251	2- المحاكمة عن بعد على مبدأ الوجاهية في المحاكمات:

254	المبحث الثاني: المؤسسات و المراكز التكوينية التابعة للعدالة لضمان السير الحسن للعدالة
255	المطلب الأول: الهيئات الوطنية المستحدثة في إطار عصرنه العدالة
255	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها وتنظيمها
256	أولاً: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال
257	1- تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال:
259	أ- الشخصية المعنوية :
260	ب - الاستقلال المالي:
261	2- اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال:
261	أ-الاختصاص القضائي للهيئة:
262	ب-تمديد الاختصاص الإقليمي (المحلي):
263	ثانياً: دور الهيئة الوطنية في السير الحسن للعدالة
264	1- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال:
266	2- تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال:
266	أ- مجلس التوجيه :
267	ب- المديرية العامة
267	ج-المديرية التقنية:
267	د-مديرية الإدارة و الوسائل:
268	الفرع الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام
268	أولاً: الطبيعة القانونية لمعهد الأدلة الجنائية و علم الإجرام
270	ثانياً: التشكيل الهيكلي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام
271	1- مديرية الأدلة الجنائية:

271	2- مديرية للدراسات و البحوث الإجرامية:
272	3- مديرية للتنظيم و المناهج:
272	4- مديرية للإدارة و الوسائل:
273	المطلب الثاني: المراكز الوطنية التابعة لوزارة العدل
273	الفرع الأول: المركز الوطني للأرشفة الرقمي
274	أولاً: تعريف الأرشفة الرقمي
275	ثانياً: أهمية المركز الوطني للأرشفة الرقمي
276	الفرع الثاني: مركز البحوث القانونية و القضائية
276	أولاً: مفهوم مركز البحوث القانونية و القضائية
277	1- طبيعة مركز البحوث القانونية و القضائية:
278	2- اختصاصات مركز البحوث القانونية و القضائية:
279	ثانياً : تعريف الرقابة الإلكترونية
279	1- الهياكل المادية لمركز البحوث القانونية و القضائية:
280	2- الهياكل البشرية لمركز البحوث القانونية و القضائية:
280	أ- المدير العام:
280	ب- المجلس العلمي:
281	ج- مجلس الإدارة:
285	الخاتمة :
290	قائمة المراجع والمصادر:
328	الفهرس:

الملخص:

سعت التشريعات المقارنة إلى رسكلة مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية التي تكفل السير الحسن للعدالة من خلال آليات و مبادئ قضائية تضمن حقوق المتقاضى ومحاكمته محاكمة عادلة في إطار ضمانات قانونية تجسد المبادئ الدستورية والمبادئ التي تتضمنها المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كرست مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وقواعد القانون الدولي التي تتمثل في قاعدة المعاملة بالمثل من جهة والتعاون القانوني والقضائي دوليا من جهة أخرى والتي تحقق المعايير الدولية والضمانات القانونية في مجال قطاع العدالة.

مع ملائمة التشريعات الوطنية للمبادئ المقررة دوليا من خلال الاتفاقيات المصادق عليها لمواكبة التطور العلمية التكنولوجي الذي يشهده العالم باستحداث إجراءات في مجال عصنة العدالة في أغلبية التشريعات المقارنة على غرار فرنسا وبريطانيا- ألمانيا والدول عربية منها مصر والجزائر.

الكلمات المفتاحية: العدالة- السير الحسن-القانون المقارن- المحاكمة العادلة- عصنة العدالة

Résumé :

La législation comparée visait à établir un ensemble de règles juridiques objectives et procédurales qui assurent le bon fonctionnement de la justice le biais de mécanismes et de principe judiciaires qui garantissent les droits du plaideur et son procès équitable dans le cadre de garanties juridiques qui reflètent les principes constitutionnels et principes garanties par les conventions internationales et la Déclaration universelle des droits de l'homme qui consacrent les principes du droit naturel et les règles de la justice, et les règles du droit international, qui sont la règle de réciprocité d'une part, et la coopération juridique et judiciaire internationale d'autre part, qui permettent d'atteindre les normes internationales et les garanties juridiques dans le domaine de la justice et l'adéquation de la législation nationale avec les principes établis au niveau international par des accords ratifiés pour suivre le développement scientifique et technologique auquel le monde assiste par le développement dans le domaine de la modernisation de la justice dans la majorités des législations comparées telles que la France, la Grande-Bretagne, le Canada, L'Allemagne et les pays arabes, dont l'Égypte et l'Algérie.

Mots clés : Justice-La Bonne Marche-Droit Compare - Procès Equitable - Modernisation De La Justice-

Summary :

Comparative legislation sought to establish set of objective and procedural legal rules that ensure the proper functioning of justice through judicial mechanisms and principles that guarantee the rights of the litigant and his fair trial within the framework of legal guarantees that reflect constitutional principles and the principles guaranteed by international conventions and the Universal Declaration of Human Rights which enshrined the principles of natural law and the rules of justice, and the rules of international law, which are the rule of reciprocity on the one hand, and international legal and judicial cooperation on the other, which achieve international standards and legal guarantees in the field of the justice .

and the appropriateness of national legislation to the principles established internationally through the agreements ratified to keep pace with the scientific and technological development that the world is witnessing by the development of procedures in the field of modernization of justice in the majority of comparative legislation such as France, Great Britain, Canada, Germany and Arab countries, including Egypt and Algeria.

World of keys :Justice- the good walk - comparative law. Just fight -modernization of justice.
